

وزارة المالية
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات



الدليل الجمركي للاستيرد و التصدير



اصدار ١٨ / ٨ / ٢٠٢٢



إهداء
إلى روح

الدكتور محمد فكري محمد

مدير إدارة بحوث التشريعات الرقابية الأسبق

نسألكم الدعاء
الفاتحة



يمثل العمل الجمركى فى العصر الحديث محورين هامين لتقدم ورقى الأمم وهما (الأمن والتجارة معاً)، ومن ثم فإن النجاح فيهما يحقق الأمن الاقتصادى ويساهم بشكل فاعل فى تحقيق طفرة وتقدم الدولة ورفع مكانتها بين دول العالم وكذلك يولد قيمة مضافة للاقتصاد الوطنى مما يساهم بشكل كبير فى تحقيق الاستقرار والتقدم والرقى ، وفى هذا الصدد فإن مصلحة الجمارك المصرية اتخذت خطوات بناءة من أجل الارتقاء بالعمل الجمركى إلى أعلى المستويات العالمية سبقت به كثيراً من الدول للوصول إلى مجتمع آمن وتجارة ميسرة ومن هذا المنطلق تسعى مصلحة الجمارك لتطوير السياسات والتشريعات الجمركية والإشراف على تنفيذها والمشاركة الفعالة دولياً لدعم التجارة المشروعة ومكافحة الغش والتهريب وذلك من خلال تطبيق إجراءات الرقابة الجمركية المتكاملة بالمشاركة مع الجهات المعنية بحركة التجارة وذلك وفقاً للتوجيهات الجمركية الصادرة من منظمة الجمارك العالمية W.C.O بشأن إدارة سلسلة التوريد المستدامة والمتكاملة و تيسير حركة التجارة الدولية ويقصد بسلاسل الإمداد الدولية International Supply Chains كل من له علاقة بالعملية التجارية بداية من المنتج حتى المستهلك مروراً بجميع الأطراف المشاركة بحركة التجارة .

وإيماناً من مصلحة الجمارك بضرورة تعزيز التعافى والتجديد والمرونة من أجل سلسلة التوريد المستدامة انطلقت مصلحة الجمارك نحو تطبيق منظومة التسجيل المسبق للشحنات ACI بالتعاون مع كافة الجهات المعنية وتهدف المنظومة بشكل كبير إلى توفير المعلومات المسبقة عن البضائع والمنتج والمصدر قبل الشروع فى استيرادها مما يدعم حركة التجارة المشروعة والتيسير على المجتمع التجارى وتقليل زمن الإفراج كما يلعب تطبيق منظومة ACI دوراً حيوياً فى تشجيع الالتزام الطوعى لدى المستوردين والمصدرين ووصول البضائع للمستهلك بشكل مطابق للجودة وللمواصفات المعمول بها فى وطننا الحبيب مصر والحد من دخول البضائع الممنوعة والمهربة ومكافحة التجارة غير المشروعة دون تحول الموانئ المصرية إلى أرصفة تخزين أو المهمل للبضائع المتروكة من أصحابها أو لصعوبة الوصول إليهم فى حالة تركهم لها على الأرصفة وهو المعروف (بظاهرة الكحول) نظراً لما توفره منظومة ACI من معلومات وبيانات عن تلك الشحنات الواردة والتي يتم إدراجها بمعرفة المستورد ذاته ويخطر المستورد بالسماح له بالاستيراد وتشرع مصلحة الجمارك بالسير فى الإجراءات وفقاً للمعلومات المتاحة والدرجة بمعرفة المستوردين لحين وصول البضائع للبلاد كما أنه ويكون على علم كامل بالإجراءات الاستكمالية عند ورود تلك البضائع أو عدم السماح له بشحن البضائع من بلد الاستيراد وفقاً لطبيعة الأصناف والقوانين والتعليمات الصادرة من الجهات المعنية بشأن تلك الأصناف وهنا يظهر التعاون مما يجنب السادة المستوردين خسائر مادية باستيراد أصناف غير مسموح باستيرادها وفقاً للتعليمات المعمول بها فى هذا الشأن ومن هنا يجب التنويه على ضرورة إدراج كافة البيانات والمعلومات المطلوب إدراجها على المنظومة بكل دقة مما يعود على السادة المستوردين بتوفير الجهد والوقت والمال وتسريع معدل دوران رأس المال. وتحقيقاً للشفافية وتيسيراً على المجتمع التجارى بادرت الجمارك المصرية بإعداد الدليل الجمركى لقواعد الاستيراد والتصدير الذى يجمع بين دفتيه كافة القرارات والتعليمات المعدلة للائحة قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ حيث صدرت العديد من القرارات الوزارية معدلة لها وكذلك التعليمات مفسرة لها أو ذات علاقة وثيقة باللائحة الاستيرادية وتيسيراً لحركة التجارة والمجتمع التجارى وإيماناً من مصلحة الجمارك المصرية بآتاحة كافة أدوات العمل والقوانين والقرارات لكافة العاملين والمتعاملين بما يحقق مبدأ الشفافية ونشر المعلومات الجمركية التى من شأنها أن يعرف كل من المستوردين والمصدرين بكافة حقوقهم ومسئولياتهم مما يودى إلى

دفع عجلة التنمية ويحقق العدالة الضريبية وتقليل زمن الإفراج من خلال نشر العلم الجمركى والقرارات والتعليمات ذات الصلة بالعمل الجمركى كما تقوم مصلحة الجمارك بتحفيز السادة المستوردين والمصدرين الملتزمين بكافة القوانين والقرارات والتعليمات وتظهر تعاون مع الجمارك فى تحقيق أهدافها من خلال برنامج الفاعل الاقتصادى المعتمد .

إن مصلحة الجمارك المصرية لا تدخر جهداً فى التعاون مع كافة الأطراف المعنية والمجتمع التجارى المشاركة فى تنمية ودفع حركة التجارة الدولية بالشكل الذى يحقق التنمية والتقدم والرقى لوطننا الحبيبة .

وكيل اول الوزارة
رئيس مصلحة الجمارك

الشحات غتورى



إنطلاقاً من سعى الإدارة المركزية للسياسات والاجراءات لتحقيق الأهداف الاستراتيجية المنوطة بها والمنبثقة من الأهداف الاستراتيجية لمصلحة الجمارك والمتمثلة في تيسير وتسهيل حركة التجارة وتحقيق الشراكة مع المجتمع التجارى والجهات الحكومية ذات الصلة وفقاً للمعايير والممارسات الدولية ، وسعيًا لتحقيق مبدأ الشفافية من خلال إتاحة كافة المعلومات والتشريعات والقوانين للعاملين والمتعاملين مع الجمارك تطبيقاً لاتفق تيسير التجارة (بالى) ، وحيث ان الإدارة المركزية للسياسات والاجراءات المعنية بإدارة وإعداد وتطوير الإجراءات الجمركية ومراقبة تنفيذها بقطاع العمليات والمناطق الجمركية التابعة لها وإعداد وإدارة البيانات والمعلومات الخاصة بحركة التجارة المصرية والتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة فيما يخص السياسات التجارية الخاصة بقانون الاستيراد والتصدير رقم ١٩٧٥/١١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وتعديلاتها ، ومن هذا المنطلق واستكمالاً لجهود القيادات السابقة وفريق العمل السابق وتنفيذاً لفكرة الدكتور محمود محمد عيسى وهي أول فكرة لإنشاء هذا الدليل في مايو ٢٠١٦ وتحقيقاً للشفافية وإحكاماً للرقابة الجمركية وتيسيراً على العاملين بالمصلحة لسرعة وإتقان الأعمال المنوطة بهم ، قامت الإدارة المركزية للسياسات والاجراءات بتجميع القرارات والمنشورات والتعليمات المعدلة أو المفسرة لللائحة الاستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ، وفقاً لأحدث التعديلات ودمجها باللائحة الاستيرادية لتسهيل الوصول إلى المعلومة للعاملين و المتعاملين مع الجمارك ومن أهم التعديلات التى تضمنها هذا الإصدار :-

- ١- تم تعديل المسلسل رقم (٥) من الملحق رقم (٣) الخاص بالسلع التى تستورد بشروط خاصة حيث تم حذف بعض الأصناف من بيان السلع المرفق بالقرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ وإضافة بعض الأصناف الأخرى وذلك وفقاً للقرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ والمعلن بمنشور استيراد رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ كما صدر القرار الوزاري رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٢٢ والمتضمن تعديل بعض الأصناف الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ والخاصة بإضافة بعض الأصناف للمسلسل المشار إليه على أن يتم العمل بها اعتباراً من يوم ٢٠٢٢/١٠/٦ والمعلن بمنشور استيراد رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٢
- ٢- تم تعديل نص المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد و التصدير والخاصة بإشتراطات الإستيراد للإستخدام الخاص وفقاً للقرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢ و المعلن بمنشور استيراد رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢ حيث اشترط لإستيراد السلع للإستخدام الخاص تقديم نموذج تمويل الواردات طبقاً للمادة رقم (٩) من ذات اللائحة
- ٣- تم إلغاء التعديل الخاص بإستيراد سيارات الهايبرد سواء الجديدة أو المستعملة حيث يتم الإلتزام بشرط العمر والشروط الواردة بالمسلسل (١) من الملحق (٣) وذلك بناءً على منشور استيراد رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢
- ٤- أما فيما يخص القرارات الوزارية ذات الصلة فتم تعديل القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ الخاص بالسلع التى يشترط لإستيرادها أن تكون من إنتاج مصانع مؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية وذلك بموجب القرار الوزاري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ والمعلن بمنشور استيراد رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢

والله ولى التوفيق.

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والاجراءات الجمركية

د/ نجوى جابر شحاتة



إعداد فريق عمل إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات بالإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية

د.عاصم صلاح الكاشف	مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
أ. ياسر ممدوح سليمان	مدير إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات
أ. علياء عادل النحاس	رئيس قسم التصدير بإدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات
أ. منال مصطفى عبد العال	رئيس قسم الاستيراد بإدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات
أ. محمد السيد غزالة	باحث بإدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات
بالإشتراك مع: أ. فؤاد السيد خلف الله	مدير إدارة بحوث التشريعات الرقابية
تصميم أ. مصطفى محمد الرشيدي	باحث بجمرك رشيد





(أولاً) القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير

بإسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه،

الفصل الأول في شأن الاستيراد

مادة ١

يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص.

و ذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة ، وللأفراد حق استيراد احتياجاتهم للاستعمال الشخصي أو الخاص من مواردهم الخاصة ، وذلك مباشرة أو عن طريق الغير ، ويصدر وزير التجارة قراراً بتحديد الإجراءات و القواعد التي تنظم عمليات الاستيراد (١).

ولووزير التجارة أن يقصر الاستيراد من بلاد الاتفاقيات و كذا استيراد بعض السلع الأساسية على جهات القطاع العام .

مادة ٢

لا تسرى أحكام هذا الفصل على السلع التي يتقرر إعفاؤها من أحكامه بمقتضى قوانين أو معاهدات أو اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية أحد الأطراف فيها.

(١) - كانت المادة الأولى تنص علي أن يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص ، وذلك وفق احكام الخطة العامة للدولة (وفي حدود الموازنة النقدية السارية) إلخ. وقد عدلت هذه المادة بحذف عبارة (وفي حدود الموازنة النقدية السارية) وذلك بموجب المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار شركات قطاع الأعمال العام.

الفصل الثاني في شأن التصدير

مادة ٣

يصدر وزير التجارة قراراً بتنظيم عمليات التصدير سواء من الإنتاج المحلى أو مما سبق استيراده وإصدار شهادات المنشأ و الإجراءات الواجب إتباعها فى هذا الشأن.
ولوزير التجارة أن يقصر التصدير إلى بلاد الإتفاقيات و كذا تصدير بعض السلع الأساسية على القطاع العام .

مادة ٤

لا تجوز مزاولة التصدير إلا لمن يكون اسمه مقيداً فى السجل المعد لذلك بوزارة التجارة ويشترط فيمن يقيد اسمه فى السجل المشار إليه أن يكون من إحدى الفئات الآتية :
(١) شركات المساهمة المتمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية و التى يوجد مركزها الرئيسى فيها.
(٢) المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية و إتحاداتها .
(٣) الأفراد و الشركات الذين تتوافر فيهم الشروط التى يصدر بها قرار من وزير التجارة و يستثنى من القيد فى سجل المصدرين كل من يقوم بتصدير سلع للإستعمال الشخصى .

مادة ٥

تحدد بقرار من وزير التجارة :-
(أ) الشروط و الأوضاع و الإجراءات و المستندات الخاصة بالقيد و التجديد فى السجل و تعديل البيانات و الشطب والإلغاء .
(ب) رسوم القيد و التجديد و تعديل البيانات و الصور المستخرجة على ألا تتجاوز: -

جنية

٥٠	رسم القيد فى سجل المصدرين .
١٥	رسم تجديد القيد كل ثلاث سنوات .
٥	رسم تعديل أو تدوين البيانات .
٣	رسم صورة مستخرجة من السجل .

مادة ٦

يلغى قيد المصدر بقرار مسبب إذا خالف أحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له أو فقد شرطاً من الشروط الواجب توافرها للقيد في سجل المصدرين .

ويجوز لوزير التجارة في حالة مخالفة المصدر أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له الإكتفاء بإنذاره أو إيقافه عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

ولا يجوز النظر في طلب إعادة القيد لمن أُلغى قيده إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء .

ولا يصدر قرار الإلغاء أو الإيقاف إلا بعد إعلان المصدر بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ليقدم وجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ وصول الإعلان .

مادة ٧

يجوز بقرار من وزير التجارة حظر أو تقييد تصدير بعض السلع من جمهورية مصر العربية إلى الخارج و يكون تصدير تلك السلع طبقاً للشروط والأوضاع التي يقررها وزير التجارة .

مادة ٨

يجوز فرض رسم على بعض الصادرات بما لا يجاوز ١٠٠٪ من قيمتها وبما يسمح بتحقيق ربح مناسب للمصدر و لا يسرى الرسم وزيادته على تراخيص التصدير التي سبق منحها قبل تقريره و تحدد بقرار من وزير التجارة التي يسرى عليها هذا الرسم و مقداره و كيفية تحصيله و حالات رده و الإعفاء منه كلياً أو جزئياً .

ويجوز بقرار من وزير التجارة أو من يفوضه إلزام المصدر بتقديم ضمان لتنفيذ عمليات التصدير ، على أن يشمل القرار بياناً بنوع الضمان و ميعاد رده و الحالات التي يجوز فيها مصادره .

الفصل الثالث في شأن الرقابة على الصادرات والواردات

مادة ٩

تخضع السلع التي يحددها وزير التجارة للرقابة النوعية على الصادرات والواردات.

مادة ١٠

لا يجوز تصدير السلع الخاضعة للرقابة قبل الحصول على شهادة فحص بإستيفائها للشروط والمواصفات التي يصدر بتحديددها قرار من وزير التجارة بعد الإتفاق مع الجهات المختصة .

ويجب تصدير السلع خلال المدة المحددة في الشهادة المذكورة فإذا انقضت دون تصدير وجب الحصول على شهادة جديدة .

مادة ١١

لا يجوز استيراد السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات إلا إذا تم فحصها للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات التي يصدر بتحديددها قرار من وزير التجارة أو كانت مصحوبة بشهادة فحص أو مراجعة معتمدة من السلطات المصرية تثبت توافر تلك الشروط والمواصفات .

مادة ١٢

يجوز لوزير التجارة أو من يفوضه بناء على طلب من الوزير المختص استثناء بعض الرسائل الصادرة أو الواردة من الشروط و المواصفات المنصوص عليها في المادتين ٩ ، ١٠ بحسب الأحوال .

مادة ١٣

تحدد بقرار من وزير التجارة إجراءات معاينة الرسائل و فحصها و إخطار صاحب الشأن بالنتيجة والأوضاع الخاصة بالتظلم من نتيجة الفحص و كيفية البت فيه والجهات التي تصدر شهادات الفحص و المراجعة المنصوص عليها في المادتين ٩ ، ١٠ .

الفصل الرابع

أحكام عامة وعقوبات

مادة ١٤

تحدد بقرار من وزير التجارة رسوم فحص الصادرات و الواردات بما لا يجاوز :

٢٥٠ مليماً عن فحص الرسالة و ذلك عن كل عبوة أو كيلوجرام فى الرسالة .

جنيهان عن فحص الرسالة فى غير مواعيد العمل الرسمية .

جنيه واحد رسم إستخراج شهادة نتيجة الفحص أو المراجعة أو شهادة المنشأ أو صورة منها أو بدل فاقد .

٥ جنيهاً تأمين نقدى عند التظلم من نتيجة الفحص أو المراجعة و طلب التحكيم و يرد فى حالة قبول الرسالة بحالتها .

مادة ١٥

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١) من هذا القانون أو القرارات المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، و تحكم المحكمة فى جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع الجريمة.

ولووزير التجارة أو من يفوضه و قبل رفع الدعوى الجنائية الإفراج عن السلع التى تستورد بالمخالفة لحكم المادة (١) أو القرارات المنفذة لها على أساس دفع المخالف تعويضاً يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تئمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة .

وللوزير أو من يفوضه بناء على طلب المستورد السماح بإعادة تصدير تلك السلع على أساس دفع تعويض يعادل ربع قيمتها حسب تئمين مصلحة الجمارك و يحصل لحساب وزارة التجارة .^(١)

ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو إتخاذ أى إجراء فى الجرائم المذكورة إلا بناء على طلب كتابى من وزير التجارة أو من يفوضه .

(١) -- يكون للراكب العادي إعادة التصدير بدون مطالبات مالية بالنسبة للسلع المسموح باستيرادها فقط، أما السلع الموقوف إستيرادها فإنه يتعين عند إعادة التصدير سداد تعويض يعادل ٢٥٪ من القيمة حسب تئمين مصلحة الجمارك. أما بالنسبة لحالات التهريب التي يتم تحرير محاضر ضبط ضد المخالفين يتم إحالتها لقطاع التجارة الخارجية لإتخاذ الإجراءات القانونية في ضوء ما ورد بالمادة ١٥ -- منشور إستيراد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦
-- عدم الرجوع إلى قطاع التجارة الخارجية عند إعادة تصدير السلع المسموح باستيرادها ولها صفة الإتجار صحبة الراكب -- منشور إستيراد رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠

مادة ١٦

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه و لا تزيد عن ألف جنيه كل من :

- (أ) خالف أحكام هذا القانون عدا المادة (١) منه أو القرارات المنفذة له .
(ب) وضع أو أعطى بيانات غير صحيحة عن الرسائل .
(ج) نشر أو تسبب بسوء قصد فى نشر بيانات غير صحيحة داخل الجمهورية أو خارجها عن السلع المصدرة .
(د) قدم عمداً أو بسوء قصد بيانات غير صحيحة سواء كانت هذه البيانات متعلقة بالقيد فى سجل المصدرين أم بتجديد القيد فى هذا السجل أو تعديل بياناته .
و يجوز فضلاً عما تقدم الحكم بغرامة تعادل قيمة السلع موضوع الجريمة .

مادة ١٧

فى حالة وقوع المخالفة من شركة أو جمعية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول عنها الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال.

مادة ١٨

للعاملين فى وزارة التجارة ومصلحة الجمارك الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل بعد الإتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى لإثبات الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون.

مادة ١٩

تلغى القوانين أرقام ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الإستيراد و٣٠٣ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التصدير و٩٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم الإستيراد كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠

على وزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٢١

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

بيصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ رمضان ١٣٩٥ (١٣ سبتمبر ١٩٧٥)

(ثانياً)

لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون

رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

في شأن الاستيراد والتصدير

ونظام إجراءات فحص ورقابة

السلع المستوردة والمصدرة

الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥
في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة
والمصدرة

وزارة التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم المعارض والأسواق الدولية
والاشتراك فيها ,

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ,

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد ,

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ,

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين ,

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار ,

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية ,

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات ,

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ إنشاء الهيئة العامة للرقابة على
الصادرات والواردات وتحديد اختصاصاتها ,

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر
العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج جولة
اورجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف والملحق الخاص باتفاقية الجوانب المتصلة
بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتضمنة في الجزء الثالث منها المتطلبات الخاصة بالتدابير
الحدودية ,

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة
على السلع المصدرة والمستوردة ,

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات ,

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن اللائحة التنفيذية للكتب الاول والثانى والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ,

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه ,

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير وتعديلاته ,

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن نظام إجراءات الفحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ,

قرر

(المادة الاولى)

يعمل بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير المشار إليه المرفقة , وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لاستيراد وتصدير بعض السلع طبقاً لقوانين أو معاهدات أو إتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها .

(المادة الثانية)

يعمل بالنظام المرفق فى شأن إجراءات فحص ورقابة جميع السلع المستوردة أو المصدرة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يلتزم المقيدون بسجل المصدرين وقت العمل بهذا القرار بتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام الفصل الثالث من الباب الثانى للائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار . ويستثنى من شرط تقديم شهادة مزاولة التصدير المصدرون الذين يتجاوز متوسط صادراتهم السنوية ما يعادل خمسة ملايين دولار خلال الثلاث سنوات السابقة على تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

يلغى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه والقرارات المعدلة له , كما يلغى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه , ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية , ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/١٠/١٣

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

القسم الأول : لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير

(الباب الأول)

الاستيراد

(الفصل الأول)

تعريف وأحكام عامة

مادة (١)

فى تطبيق أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحة القواعد المنفذة له يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها .

(أ) الاستيراد

هو جلب السلع من الخارج إلى داخل جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى الدائرة الجمركية وتسجيل البيان الجمركي للإفراج عنها برسم الوارد النهائي.

ويكون الإستيراد من المناطق الحرة ومن الأسواق الحرة بالداخل ومن المعارض والأسواق الدولية ومن المعارض الأخرى المرخص بإقامتها طبقاً للقواعد العامة للإستيراد من الخارج (١)

(ب) المستورد

الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد بإسمه في البيان الجمركي عن السلع المطلوب الإفراج النهائي عنها برسم الوارد , والمسئول عن إستيفاء القواعد الاستيرادية .

(ج) الاستيراد للتجار (٢)

كل ما يستورده الشخص الطبيعي والاعتباري المقيد بسجل المستوردين وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ فى شأن سجل المستوردين من سلع تحمل الصفة التجارية لبيعها بحالتها عند الإستيراد أو بعد تعبئتها أو تغليفها دون إجراء أى عملية تحويلية أو تكميلية عليها .

(١) - عند الإفراج عن السلع الإستهلاكية من الأسواق الحرة إلى داخل البلاد للإستعمال الشخصي فقط لا يتم عرضها على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

- السلع الإستهلاكية المدرجة بالملحق رقم (٣) التي يشترط لإستيرادها للتجار أن تكون مشحونة من بلد المنشأ أو من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة أو فروعها أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو المعتمدة منها أو من الشركات صاحبة العلامات التجارية أو الماركات التجارية ، ومن ثم فلا يجوز إستيرادها من الأسواق الحرة إلى داخل البلاد برسم الوارد للتجار. (منشور إستيراد رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨)

(٢) - قانون رقم ١٩٨٢/١٢١ المعدل بالقانون رقم ٢٠١٧/٧ .



(د) الإستيراد للإنتاج السلعي والخدمي (١)

كل ما تستورده المشروعات الإنتاجية لبيعه بعد تغيير حالته وما تستورده المشروعات الخدمية بما يحقق تادية الخدمة فيما تقوم به أو يوكل إليها من أعمال ويشمل ذلك مستلزمات الإنتاج أو التشغيل أو أداء الخدمة بما في ذلك الخامات والمواد الأولية والسلع الوسيطة وغيرها من الأجزاء .

(هـ) الإستيراد للإستخدام الخاص

كل ما يستورد - لغير الإتجار أو الإنتاج - من أصول رأسمالية وقطع غيار ومواد الدعاية والإعلان وغيرها لإستخدامها على نحو تتحقق به منفعة لنشاط المستورد وليس لشخصه ، وما يستورد للتأجير التمويلي يعد إستخداماً خاصاً فيما عدا سيارات الركوب .

(و) الإستيراد للإستعمال الشخصي

كل ما يستورده الشخص الطبيعي لتحقيق منفعة له أو لعائلته من سلع مناسبة من حيث نوعيتها وكمياتها مع الإستعمال الشخصي أو العائلي وعلى نحو لا يحمل صفة الإتجار .

(ز) الإستيراد للحكومة

هو ما تستورده الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة لتحقيق أغراضها

مادة (٢) (٢)

يكون إستيراد احتياجات البلاد من السلع طبقاً لأحكام القوانين وهذه اللائحة وبما لا يخالف النظام العام والآداب .

(١) - بالنسبة لمراكز الخدمة التي تستورد إحتياجاتها كمستلزم إنتاج أن تكون مستوفاة لأحكام قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٤ المنظم لقواعد ترخيص مزولة نشاط مراكز الخدمة والصيانة للسلع المعمرة ويثبت ذلك بتقديم شهادة سارية المفعول تفيد أنها مقيدة بالسجل المعد لذلك. (منشور إستيراد رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٧).

-- وإستثناء قطع غيار السيارات الواردة لمراكز خدمة السيارات للأداء الخدمي من الشروط والإجراءات الواردة في القسم الثاني من اللائحة الإستيرادية علي أن يكون إستيرادها في حدود الكميات التي تغطي إحتياجاتها الفعلية ويقدم المسـتورد إقراراً وفقاً للنموذج رقم (٥) . (منشور إستيراد رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦)

(٢) - لعب الأطفال (البالونات) التي تحتوي علي رموز صهيونية تعتبر مخالفة للنظام العام ومن ثم لا يجوز الإفراج عن مثل هذه الحالات - (منشور إستيراد رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨) ، مراعاة منشور إستيراد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤ والخاص بتثديد الرقابة عند الإفراج علي الطرود البريدية

مادة (٣)

يجوز بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية أو من يفوضه حظر التعامل مع أى مورد أجنبي يعتمد الإضرار بصالح الإقتصاد المصرى .

مادة (٤)

يكون المقيد بإسمه البيان الجمركي هو المسئول عن إستيفاء القواعد الإستيرادية ويجوز التنازل عن الرسائل المستوردة والتي تم تسجيل البيان الجمركي لها إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري قبل الإفراج ويكون المتنازل له هو المسئول عن إستيفاء القواعد الإستيرادية كما يجوز تعديل نظام الإفراج في أي مرحلة قبل الإفراج .
(١)

مادة (٥)

لا تسرى أحكام هذه اللائحة على الآتي :-

- ١- السلع التي يستوردها قطاع البترول واللازمة لتحقيق أغراضه وفقاً لما يحدده وزير البترول وذلك فيما عدا سيارات الركوب وما ورد في شأنه نص خاص
- ٢- الطرود البريدية التي يرفض المرسل إليه إستلامها ويتم إعادتها إلى المرسل منه.
- ٣- أوراق النقد الأجنبي والأوراق المالية التي يتم تداولها بين جمهورية مصر العربية والدول الأجنبية عن طريق الجهات المرخص لها بهذا النشاط.
- ٤- مستلزمات الإنتاج السابق الإفراج عنها الواردة بنظام السماح المؤقت للمشروعات الإنتاجية بما لا يتجاوز ٥٪ من الكميات التي تم إستخدامها من هذه المستلزمات فى منتجات تم تصديرها وتسويتها .
- ٥- السلع المصرية الواردة من الخارج أو من المناطق الحرة برسم المصدرين السابق قيامهم بتصديرها وفق صحيح الإجراءات الجمركية وفقاً للشروط الآتية:
(أ) - أن تتحقق الجمارك من صحة المستندات وعينية البضائع السابق تصديرها .
(ب)- عرض السلع الزراعية والغذائية على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- ٦- رسائل الأسماك المصادة من بحيرة النوبة السودانية وكذا الأسماك المصادة بأساطيل الصيد التي تحمل العلم المصري والتي تعمل في أعالي البحار
- ٧- الأعضاء البشرية والدم ومشتقاته التي ترد للمستشفيات أو بنوك العيون
- ٨- ما يؤول إلى المصريين كميراث شرعي من مورثين بالخارج سواء كان المورث مصرياً أو أجنبياً بما فى ذلك السيارات بشرط تقديم وثيقة رسمية مصدق عليها من الجهة المختصة بوزارة الخارجية تفيد

(١) - يكون المقيد بإسمه البيان الجمركي هو المسئول عن إستيفاء القواعد الإستيرادية ويجوز التنازل عن الرسائل المستوردة والتي تم تسجيل البيان الجمركي لها إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري قبل الإفراج ويكون المتنازل له هو المسئول عن إستيفاء القواعد الإستيرادية كما يجوز تعديل نظام الإفراج في أي مرحلة قبل الإفراج ، وذلك فيما عدا الرسائل التي عرضت علي الجهات المختصة بإجراءات الفحص وتم رفضها لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية. ومن ثم فإن التنازل عن الرسائل المرفوضة رفض ظاهرياً يطبق في شأنها ما ورد بالمادة المشار إليها دون الرجوع إلي قطاع التجارة -- القرار الوزاري رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ (منشور إستيراد ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ ، ومنشور إستيراد ٩ لسنة ٢٠١٤ ، ومنشور إستيراد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٨)



ملكية المورث للأصناف محل الإرث , وفى حالة تعدد الورثة لا يفرج عن الوارد إلا للورثة أو الوكيل عنهم بتوكيل رسمي .

مادة (٦) (١)

يوقف إستيراد السلع المدرجة بالملحق رقم (١) سواء كان الإستيراد بقصد الإتجار أو الإنتاج أو الإستخدام الخاص, فيما عدا ما يوافق وزير الزراعة على إستيراده كمبيد زراعى أو مطهر فطرى , ويجوز للوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد أخذ رأى الجهات المختصة الموافقة على إستيراد مستلزمات الإنتاج من تلك السلع للمشروعات الإنتاجية أو الخدمية واحتياجات مراكز ومعاهد البحوث والجامعات وذلك فى حدود الاحتياجات الفعلية.

مادة (٧) (٢)

يشترط للإفراج عن السلع المستوردة الآتى:-

(١) أن تكون جديدة ومع ذلك يجوز إستيراد السلع المستعملة فى الأحوال الواردة بالملحق رقم (٢) وما ورد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة والحالات التى يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

(٢) أن تحمل علامات الترقيم الدولى وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية

(٣) أن تستوفى السلع المدرجة بالملحق رقم (٣) الشروط الموضحة قرين كل منها .

مادة (٨) (٣)

يشترط للإفراج عن السلع المستوردة أن تكون مصحوبة بفاتورة مدون بها إسم المنتج وعلامته التجارية

إن وجدت وعنوانه ورقم التليفون/ الفاكس / البريد الإلكتروني . (٤) (٥) (٦)

(١) - ملحوظة -- يراعى عند طلب التصالح بإعادة التصدير للأصناف الموقوف إستيرادها بالملحق رقم (١) من القرار ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ العرض على قطاع التجارة الخارجية جهة الاختصاص وفقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

والتي يتعين قيام صاحب الشأن بسداد تعويض يعادل ربع القيمة حسب تامين مصلحة الجمارك (منشور إستيراد ٢٦ لسنة ٢٠١٣)

(٢) - ملحوظة -- السلع المستعملة وردت على سبيل الحصر بالملحق رقم (٢) من القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

ومستثناء من أحكام المادة السابعة ، ومن ثم تكون مستثناء من العرض على الرقابة النوعية على الواردات طبقاً لأحكام المادة (٦٩) من ذات اللائحة (منشور إستيراد ٩ لسنة ٢٠٠٩)

(٣) - لا تسري أحكام المادة الثامنة على المنتجات الزراعية الطازجة والمبردة والمجففة والحيوانات والطيور الحية . -- منشور إستيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ - ومنشور إستيراد رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧)

- كما لا تسري أحكام المادة الثامنة على ما يلي * ما يستورد من أجزاء وقطع غيار اللآلات والمعدات * ما يستورد من السلع المسموح بإستيرادها مستعملة والواردة بالملحق رقم (٢) من اللائحة - (منشور إستيراد رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٦) مع مراعاة منشور إستيراد ٢١ لسنة ٢٠١٧ .

(٤) موافقة السيد وزير التجارة والصناعة على السماح بالتجاوز عن الزيادة الواردة بما لا يجاوز ٥% وبشروط إستيفاء كافة القواعد الإستيرادية الأخرى (منشور إستيراد رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٦)

(٥) لا تسري أحكام المادة الثامنة على المواد الخام غير المصنعة المستخرجة من باطن الأرض (المناجم أو المحاجر) منشور إستيراد رقم ٤٤/٢٠١٩ .

(٦) يراعى الإلتزام بمنشور إستيراد رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على قبول المستندات الإستيرادية (الفاتورة التجارية - شهادة المنشأ) المقدمة إلكترونياً أو ورقياً .

مادة (٩)

مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة يكون سداد قيمة الواردات التي تجاوز قيمتها ألفى دولار امريكى أو ما يعادلها بالعملة الاجنبية بأى من طرق الدفع المتعارف عليها مصرفياً من خلال البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية على أن يتولى البنك القائم بالتحويل إخطار مصلحة الجمارك إلكترونياً ببيانات عملية التحويل التي يحددها القطاع المختص بالتجارة الخارجية وذلك لما يتم إستيراده للإتجار أو الإنتاج. (١) (٢)

ولا يجوز الإفراج عن الرسالة المستوردة إلا بعد ورود الإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة إلى مصلحة الجمارك وفى حالة وجود اختلاف فى قيمة أو نوع الرسالة الواردة عن بيانات عملية التحويل التي أخطر بها البنك إلكترونياً , فعلى الجمرک المختص إخطار البنك المعنى وقطاع التجارة الخارجية إلكترونياً بهذا الاختلاف على الفور (٣) (٤) (٥) . ويجوز للمستورد تسوية قيمة الواردات بقيمة صادرات أو خدمات .

مادة (١٠)

تقوم البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية بتحصيل المصاريف الإدارية التي يقرها الوزير المختص بالتجارة الخارجية عن كامل قيمة السلع التي تضمنها التحويل و اضافتها فور تحصيلها لحساب الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية لدى البنك المركزى المصرى .

وعلى البنك إخطار مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمصاريف الإدارية التي تم تحصيلها .

وفى الحالات التي يتم فيها الإفراج مباشرة عن طريق الجمارك يتم تحصيل هذه المصاريف بمعرفة مصلحة الجمارك لحساب الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية .

ولا يجوز الإفراج إلا بعد تحقق الجمرک من سداد تلك المصاريف . (٦)

مادة (١١)

لا يجوز لمصلحة الجمارك التصرف فى السلع المخالفة إستيرادياً إلا بعد صدور قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية أو من يفوضه وفقاً لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

وإذا اقتضت الظروف بيع هذه السلع تعين تجنيب حصيلة البيع لحين التصرف النهائي فى المخالفة دون الإخلال بالقواعد الجمركية .

(١) يراعى منشور إستيراد رقم ٢٠١٩/١٨ استثناء الشحنات التي تستوردها الهيئة العامة للسلع التموينية من (القمح - الأرز) والممولة من المؤسسة الاسلامية لتمويل التجارة من إصدار نموذج ٤ وفقاً لأحكام الإتفاقية الإطارية بين حكومة جمهورية مصر العربية والمؤسسة الاسلامية لتمويل التجارة لتمويل إستيراد سلع اساسية لصالح جمهورية مصر العربية على أن يتم تقديم صورة معتمدة من الهيئة العامة للسلع التموينية من الإعتماد المستندى المفتوح عن الرسالة من مصدر التمويل الذى تحدده المؤسسة الاسلامية لتمويل التجارة ، (منشور إستيراد ٢٠٢٠/١٠)

(٢) يراعى منشور إستيراد ٢٠١٩/٣٢ عدم المطالبة بتقديم نموذج (٤) الورقى فى حال قيام البنوك بطباعة الرقم المرجعى لهذا النموذج على الفاتورة التجارية المقدمة للجمارك وربطه بالبيان الجمركى من خلال هذا الرقم إلكترونياً ، عدم المطالبة بتقديم إيصال سداد المصاريف الإدارية الورقى فى حالة تأكد الجمرک المختص من قيام البنك بتحصيل هذه المصاريف وإخطار الجمرک بذلك إلكترونياً . (منشور إستيراد ٢٠١٩/٣٤)

(٣) معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ والمعلن بمنشور مشترك إستيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧

(٤) يراعى منشور إستيراد رقم ٢٠١٧/١٧ الذى تضمن إخطار بيانات عملية تحويل لقيمة واردات للإتجار أو الإنتاج .

(٥) يراعى منشور إستيراد رقم ٢٦ / ٢٠١٩

(٦) - معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ والمعلن بمنشور مشترك إستيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧



(الفصل الثاني) الإستيراد للإتجار

مادة (١٢)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة, يتعين للإفراج عن السلع المستوردة للإتجار أن يكون المستورد مقيداً بسجل المستوردين وأن تكون السلعة مدرجة ضمن المجموعات السلعية المقيدة في بطاقة قيد المستورد بهذا السجل .

وتلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بموافاة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمقيدين بالسجل المشار إليه , والمجموعات السلعية المقيدة لهم وأى تعديلات تطرأ عليه .^(١) وتسرى أحكام هذه المادة على السلع التي تستورد بنظام الأمانة .

مادة (١٣)

- لا تسرى أحكام هذا الفصل على السلع التالية ويفرج عنها مباشرة من الجمارك بعد سداد المصاريف الإدارية :-
- (١) الكتب والصحف والمجلات الدورية سواء كانت مطبوعة أو مسجلة على أقراص مندمجة أو اسطوانات .
 - (٢) مخلفات السفن الأجنبية المستعملة في حدود ألفى جنيه يومياً لكل تاجر فيما عدا السلع الإستهلاكية المعمرة .
 - (٣) مخلفات السفن المصرية .
 - (٤) نواتج تخريد السفن والطائرات داخل الدائرة الجمركية .
 - (٥) طرود البريد السريع بشرط ألا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل علي ألفى دولار^(٢)
 - (٦) الطرود البريدية التي تحتوى على سلع وسيطة أو قطع غيار الآلات والمعدات والأجهزة أو العينات أو النماذج الصناعية بشرط ألا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل علي ألفى دولار .
 - (٧) مخلفات الشركات والهيئات العاملة في المواني البحرية والجوية المصرية والتي توافق عليها هيئات المواني
 - (٨) ما يباع في مزاد علني من السفن الجانحة ومخلفاتها التي يتم انتشالها .

(١) - معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ والمعلن بمنشور مشترك إستيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧

(٢) - عدم خضوع الطرود البريدية التي لا تزيد قيمتها عن ألفى دولار للقواعد الإستيرادية ومنها قواعد الرقابة النوعية علي الواردات (منشور إستيراد رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤) ، مراعاة منشور إستيراد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤



يشترط للإفراج عن السلع المستوردة أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ مصدق عليها من الجهات المختصة وذلك فيما عدا ما يلي:

أ. السلع الواردة بالملحق رقم (٢).

ب. ما توافق عليه الجهات المختصة بوزارتي الصحة والزراعة من السلع الآتية (الأدوية- الخامات الدوائية والمواد التشخيصية- الأغذية العلاجية- الأجهزة والمستلزمات الطبية - الأمصال واللقاحات البيطرية والمبيدات الحشرية - مبيدات الفطريات والأعشاب الضارة وسموم القواضم- موقفات الإنبات ومنظمات نمو النبات- كتاكيت وبت عمر يوم- الكسب ومكونات الأعلاف- التقاوي).

ج. السلع المقدم عنها فواتير متضمنة بلد المنشأ متى كانت صادرة من الشركات المنتجة أو صاحبة العلامة.

د. الحالات التي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية

وتقبل شهادة المنشأ دون تصديق بالنسبة للسلع ذات منشأ دول الإتحاد الأوروبي , أو اتفاقية السوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقي (الكوميسا) أو اتفاقية تيسير التبادل بين الدول العربية وكذا الدول التي يطبق معها مبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص الإعفاء من التصديق وفقاً للقواعد المنظمة في هذا الشأن .

ويسمح بالإفراج عن الرسائل غير المستوفاة لشهادة المنشأ بشرط تقديم صاحب الشأن خطاب ضمان غير مشروط بقيمة السلع المفرج عنها حسب تامين مصلحة الجمارك ولا يرد خطاب الضمان إلا بعد إستيفاء شهادة المنشأ , على أن يتم إستيفاء هذه الشهادة في ميعاد أقصاه ستة أشهر وإلا تم إستيفاء التعويض من خطاب الضمان وفقاً لأحكام المادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه . (٣)

ويكون المستورد مسئولاً عن البيانات المدونة بشهادة المنشأ وعلى سلطات الجمارك إذا تبين لها وجود أدلة كافية على أن صحة شهادة المنشأ محل شك أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة الشهادة , وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد أخذ رأى وزير المالية .

(١)- تم إلغاء شرط التصديق على شهادة المنشأ بموجب مكاتبة من مساعد الوزير للشئون الاقتصادية - وزارة التجارة والصناعة رقم ١٥٩٠ في ٢٠٢١/٧/٦ والمتضمن موافقة السيدة الاستاذة الوزيرة على إلغاء شرط التصديق على شهادة المنشأ الواردة بالمادة ١٤ من اللائحة الإستيرادية والمعلن بمنشور منشأ رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ .

(٢)- يراعى الإلتزام بمنشور إستيراد رقم (٧) لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على قبول المستندات الإستيرادية (الفاتورة التجارية - شهادة المنشأ) المقدمة إلكترونياً أو ورقياً.

(٣) - التنبيه مشدداً بالمدة الزمنية لإستيفاء شهادة المنشأ (منشور إستيراد ١٩ لسنة ٢٠٠٧)

مادة (١٤) مكرر (١)

يشترط للإفراج عن السلع الغذائية عدا الحبوب والبقول أن تكون المدة المتبقية لفترة الصلاحية للإستهلاك الآدمي من تاريخ تحرير شهادة الإجراءات الجمركية أو تاريخ وصول الشحنة للمواني المصرية في حالة الإفراج المسبق علي النحو التالي

- ٣ شهور علي الأقل لمدة الصلاحية أكثر من ٦ شهور
- شهر علي الأقل لمدة الصلاحية أكثر من ٣ شهور وحتى ٦ شهور
- أسبوع علي الأقل لمدة الصلاحية ١٦ يوم وحتى ٣ أشهر
- ٣ أيام علي الأقل لمدة الصلاحية ١٥ يوم فأقل.

(١) - قرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠١٢ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٤٦ تابع لسنة ٢٠١٢ (منشور استيراد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٢)



(الفصل الثالث) الاستيراد للإنتاج السلعي والخدمي

مادة (١٥) (١)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة للمشروعات الإنتاجية والخدمية استيراد احتياجاتها من مستلزمات الإنتاج و التشغيل أو أداء الخدمة دون اشتراط الفيد في سجل المستوردين . (٢)(٣)

وتلتزم الهيئة العامة للتنمية الصناعية بموافاة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمشروعات الصادر لها مستند إثبات نشاط , وعلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات موافاة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمشروعات الصادر لها بطاقات إحتياجات من الهيئة .

وعلى الجهات الأخرى المشرفة على أنشطة مشروعات إنتاجية أو خدمية أو مصدرية لتراخيص مزاولة النشاط بخلاف الجهات الوارد ذكرها بالفقرة السابقة أن تقوم بموافاة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمشروعات الصادر لها ترخيص بمزاولة نشاط إنتاجي أو خدمي منها و إفتعين على المستورد تقديم مستند إثبات النشاط للجمرك المختص للإفراج عما يستورده .(٤)

ويعد اختيار المستورد لنظام الإفراج وفقاً لنظام الاستيراد للإنتاج السلعي والخدمي إقراراً وتعهداً منه بأن الوارد مستلزم إنتاج أو مكوناته في حدود الكميات التي تغطي إحتياجاته الفعلية .

- (١) - معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ والمعلن بمنشور مشترك إستيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧
- (٢) - بالنسبة لمراكز الخدمة التي تستورد إحتياجاتها كمستلزم إنتاج أن تكون مستوفاة لأحكام قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٤ المنظم لقواعد ترخيص مزاولة نشاط مراكز الخدمة والصيانة للسلع المعمرة ويثبت ذلك بتقديم شهادة سارية المفعول تفيد أنها مقيدة بالسجل المعد لذلك. (منشور إستيراد ١٥ / ٢٠٠٧)
- عند إستيراد مستلزمات الإنتاج للمشروعات الإنتاجية يكفي تقديم أحد المستندات الدالة على النشاط فقط (إستيراد ٢٨ لسنة ٢٠١٤)
- وإستثناء قطع غير السيارات الواردة لمراكز خدمة السيارات للأداء الخدمي من الشروط والإجراءات الواردة في القسم الثاني علي أن يكون إستيرادها في حدود الكميات التي تغطي إحتياجاتها الفعلية ويقدم المستورد إقراراً وفقاً للنموذج رقم (٥) - (منشور إستيراد رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦)
- تشترط اللائحة للإفراج عن مستلزمات الإنتاج تقديم مستند إثبات النشاط ولا تشترط تقديم السجل الصناعي تحديداً (كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية رقم ١٥٨٦ في ٢٠١٣/٣/٧) .
- بالنسبة لشركات المقاولات يتم التأكد من وجود عقد مقاوله أو توريد فقط دون الإشارة إلي أن يكون عقد المقاوله أو التوريد مع إحدى الجهات الحكومية - (تعليمات قطاع التجارة الخارجية بالكتاب رقم ٢١٧٧ في ٢٣ / ١٠ / ٢٠١٢ المعلن بكتابنا رقم ٤٢٢ في ١١/١/٢٠١٢)
- عدم الإعتداد بأي من المنتجات الآتية (حياكة الستائر - حياكة الفوط والبشاكير - حياكة الطرح والإيشارب - حياكة مفرش السرير "دفاية" - حياكة البطاطين) في حالة تدوينها بشهادات السجل الصناعي في الإفراج عن أقمشة وارده من الخارج بغرض التصنيع ويتم تطبيق الشروط والإجراءات علي الأقمشة باعتبارها وارده بغرض الإتجار.
- (٣) - بالنسبة لشركات المقاولات يتم التأكد من وجود عقد مقاوله يتضمن إستيراد هذه الرسائل ، وإن هذا يسري أيضاً على عقود المقاوله من الباطن (منشور إستيراد رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨)
- (٤) يراعى منشور إستيراد رقم ٢٠٢٠/٥ (يراعى في مجال إستيراد مستلزمات الإنتاج الإلتزام بما يلي بكل دقة :-
- ١- تقديم مستند إثبات النشاط طبقاً لأحكام المادة رقم (١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ والصادر من الجهة المشرفة على النشاط سواء كانت هيئة التنمية الصناعية أو الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو الهيئة العامة للاستثمار طبقاً لتبعية المصنع لأي من هذه الجهات والموضح به الغرض من النشاط والطاقة الإنتاجية للمصنع .
- ٢- تقديم مستندات إستهلاك الكهرباء والمياه الخاصة بالمصنع المستورد بتاريخ معاصر لتاريخ الإستيراد (والذي يثبت قيام المصنع بممارسة النشاط خلال هذه الفترة) .



وعلى مصلحة الجمارك موافاة قطاع التجارة الخارجية إلكترونياً ببيان بما تم الإفراج عنه كل شهر وفقاً لهذا النظام موضعاً بالبيان (إسم المشروع الإنتاجي / الخدمي - رقمه الضريبي - عنوانه - النشاط)

ولا يجوز للمشروعات التصرف في المستلزمات المستوردة في غير الغرض المستوردة من أجله إلا بموافقة من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناءً على طلب من المشروع المستورد متضمناً مبررات الطلب التي تقرها الجهة المشرفة على النشاط.

مادة (١٦) (١)

يسمح بالإفراج النهائي برسم الوارد عن السلع التي سبق الإفراج عنها تحت نظام السماح المؤقت بشرط إستيفاء القواعد الإستيرادية قبل الإفراج النهائي.

(الفصل الرابع) الإستيراد للإستخدام الخاص

مادة (١٧) (٢)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة للإستخدام الخاص للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية وذلك في حدود النشاط المرخص لهم به .

على أن يتابع قطاع الإتفاقيات و التجارة الخارجية مع الجهات المشرفة على النشاط ، مدى إلتزام الجهات أو الأشخاص أو الشركات المستوردة بالتعهد بعدم التصرف بالبيع لما يتم إستيراده للإستخدام الخاص وفقاً لآليات المتابعة التي يضعها القطاع بالتنسيق مع الجهات المشرفة على النشاط.

ولا تسرى أحكام المادة (٩) من الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة على ما يستورد للإستخدام الخاص في الحالات الآتية :- (٣)(٤)

١- الرسائل التي لا تتجاوز قيمتها خمسة و عشرون ألف دولار أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر.

٢- الآلات و المعدات و المهمات التي تخص مشروعات نفذتها الشركات و الجهات المصرية بالخارج.

(١) - عند التصرف في السلع الواردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي أستوردت من أجلها والمنصوص عليها بالمواد (١٠، ١٢) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٠٢/١٦٣٥ يراعي بالإضافة إلي القواعد والإجراءات المنصوص عليها بهاتان المادتان ضرورة التأكد من إستيفاء القواعد الإستيرادية وموافقة جهات الرقابة النوعية علي الصادرات والواردات . (منشور إستيراد رقم ١ لسنة ٢٠١٣)

(٢) معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢ والمعطن بمنشور إستيراد رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢

(٣) عدم سريان أحكام القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢ على الرسائل الواردة من الشركة الأجنبية الى فروعها ومكاتب تمثيلها داخل جمهورية مصر العربية و التي تم سداد قيمتها بالخارج وعدم سريان أحكام المادة (٩) من اللائحة الإستيرادية على تلك الشركات (منشور إستيراد رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٢) .

(٤) عدم سريان أحكام القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢ على ما تستورده الهيئة القومية للأنفاق بنفسها أو عن طريق الغير وغير ملزم بتحرير نموذج (٤) (منشور إستيراد ٢٤ لسنة ٢٠٢٢).



٣- ما تستورده السفارات و القنصليات ومكاتب التمثيل وفروع المنظمات الدولية و الإقليمية وما فى حكمها .

٤- الحالات التى يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

ويعد اختيار المستورد لنظام الإفراج وفقاً لنظام الإستخدام الخاص إقراراً منه بأن السلع الواردة فى حدود إحتياجات النشاط المرخص به ، وتعهداً بعدم التصرف فيها بالبيع ، على أن يقبل التعهد الورقى وذلك على النحو الوارد بالملحق رقم (٦) من اللائحة و المرفق بهذا القرارحتى ٢٠٢٢/٦/٣٠ ، أو لحين الإنتهاء من الربط الإلكتروني للمستندات وفقاً لأحكام القرار الوزارى رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

وعلى مصلحة الجمارك موافاة قطاع الإتفاقيات والتجارة الخارجية ببيان بما يتم الإفراج عنه كل شهر وفقاً لهذا النظام موضعاً بالبيان (إسم المستورد - رقمه الضريبي - عنوانه - نوع النشاط - الجهة المشرفة على النشاط - الوارد الفعلى - الجمرك المختص) .

مادة (١٨)

يسمح بالإفراج النهائى عن السلع التى سبق الإفراج عنها مؤقتاً بشرط أن تكون السلع المطلوب الإفراج عنها مستوفاة للشروط الإستيرادية وقت الإفراج المؤقت أو النهائى .

مادة (١٩)

تفرج الجمارك مباشرة عن العينات والنماذج ومواد الدعاية والإعلان الواردة للأشخاص الطبيعية أو الإعتبارية بالشروط الآتية:

- التأكد من صفة العينة أو النموذج.
- موافقة الهيئة المختصة بوزارة الصحة على عينات الأدوية.
- أن تكون مواد الدعاية والإعلان مطبوعاً عليها إسم الجهة أو المناسبة المعلن عنها.
- موافقة المصنفات الفنية على مواد الدعاية الخاصة بالأفلام الأجنبية .

مادة (٢٠)

تفرج الجمارك مباشرة عن المواد الإعلامية والمكتبية الواردة للسفارات والجهات العلمية فى مناسبات عقد مؤتمرات علمية أو الاحتفال بالأعياد القومية للدول الأجنبية، على أن يتم الإفراج بإسم الجهة المستفيدة.

مادة (٢١)

تفرج الجمارك مباشرة عما يرد من المراكز الرئيسية لشركات الطيران الأجنبية إلى فروعها فى جمهورية مصر العربية من أدوات مكتبية ومواد الدعاية والإعلان والزى الرسمى للعاملين بشرط موافقة وزارة الطيران.

(الفصل الخامس) الاستيراد للاستعمال الشخصي

مادة (٢٢) (١)

استثناء من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفـرج الجمارك مباشرة عن السلع والأمتعة التي لها صفة الإستعمال الشخصي سواء صحبة الراكب أو عن طريق الشحن أو بالطرود البريدية أو مشتراه من الأسواق الحرة ويسمح بهذه السلع والأمتعة ولو كانت مستعملـة، ويستثنى من ذلك الدراجات البخارية ثنائية الأشواط فيما عدا مايرد برسم المرضى والمعوقين. (٢)

ويشترط بالنسبة لسيارات الركوب أن تكون مستوفاة لشرط العمر وفقاً لأحكام الملحق رقم (٣) بهذه اللائحة في تاريخ الشراء أو التملك أو الشحن ويثبت الشراء بفاتورة موثقة في تاريخ معاصر لتاريخ الشراء بما لا يجاوز ثلاثة أشهر كما يثبت التملك بتقديم رخصة تسيير بإسم المستورد أو شهادة معتمدة وموثقة صادرة من إدارة المرور بالدولة التي كان يعمل بها ويستثنى من ذلك سيارات الركوب الواردة برسم المرضى أو المعوقين المستوفين لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٢٠١٨/١٠ على أن يتم إخطار المرور المختص بعدم ترخيص السيارة لغير المفرج بإسمه قبل مضي ثلاث سنوات على الأقل. (٣)

ويسمح لكل مستثمر بإستيراد سيارته الخاصة دون التقيد بشرط العمر علي أن يقدم موافقة رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة أو من يفوضه.

- (١) - يتعين التفرقة بين ما يرد صحبة الراكب العادي وبين حالات التهريب التي يقوم بها تجار الشنطة وغيرهم ، فبالنسبة للراكب العادي يكون إعادة التصدير بدون أي مطالبات مالية بالنسبة للسلع المسموح بإستيرادها فقط ، أما السلع الموقوف إستيرادها فإنه يتعين عند إعادة التصدير سداد تعويض يعادل ٢٥ ٪ من القيمة حسب تئمين مصلحة الجمارك ، وأما بالنسبة لحالات التهريب التي يتم تحرير محاضر ضد المخالفين يتم إحالتها لقطاع التجارة الخارجية لإتخاذ الإجراءات القانونية في ضوء ما ورد بالمادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الإستيراد والتصدير -- (منشور إستيراد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦)
- (٢) - تم وقف إستيراد الدراجات النارية ثنائية الأشواط بجميع أشكالها وأنواعها وأحجامها وفقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (منشور إستيراد ٤ لسنة ٢٠٠٨)
- يسري هذا القرار علي الدراجات البخارية ثنائية الأشواط أيضاً كان الغرض من الإستيراد (منشور إستيراد ١١ لسنة ٢٠٠٨)
- ويسري أيضاً قرار الوقف علي مركبات النوك توك ثنائية الأشواط منشور إستيراد ١ لسنة ٢٠٠٩ .
- (٣) - معدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠٢١/٣١ والمعلن بمنشور إستيراد رقم ٢٠٢١/٢
- يراعي منشور استيراد رقم ٢٠٢٢/٤١ والخاص بالمعاملة الاستيرادية لما يؤول لورثة المعاقين من سيارات مستوردة باسم المعاق المتوفي .
- يراعي منشوري الإستيراد رقمي ٣ ، ١٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن مستندات التملك المقدمة عند الإفراج عن السيارات المستعملة للإستعمال الشخصي

(الفصل السادس) الإستيراد للحكومة

مادة (٢٣)

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة يكون إستيراد السلع اللازمة لمزاولة نشاط الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم مشترياتها من الخارج ودون إشتراط القيد في سجل المستوردين

مادة (٢٤)

تفرج الجمارك مباشرة للجهات المنصوص عليها في المادة السابقة عما تستورده لتحقيق أغراضها

(الفصل السابع) السلع الواردة برسم العرض

مادة (٢٥)

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية السماح للعارضين بالمعارض والأسواق الدولية والمعارض التي يصدر ترخيص بإقامتها في مصر . ببيع السلع المستوردة برسم العرض وإعادة مباشرة في أماكن البيع التي تحددها إدارة المعرض أو السوق في حدود النفقات المحلية لأجنحة المعرض . ويتم البيع في هذه الحالة تحت إشراف الهيئة المذكورة ومصحة الجمارك . على أن تستوفى القواعد الإستيرادية سواء كان الشراء للإتجار أو الإنتاج أو الإستخدام الخاص أو الإستعمال الشخصي ويستثنى من ذلك إستيفاء شهادة المنشأ والشحن من بلد المنشأ.

(الفصل الثامن) الواردات بدون قيمة (بدون عوض)

مادة (٢٦) (١) (٢)

استثناء من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة هبات أو مساعدات أو متنازل عنها بدون قيمة - وذلك فيما عدا المستعمل من الملابس والأحذية - إلى الجهات الآتية:-

١. الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووكالات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة والإتحادات والنقابات العامة والأندية الرياضية واللجنة الأولمبية والمراكز البحثية والجامعات ، وذلك بشرط موافقة الجهات المشرفة على النشاط.

٢. الجمعيات الأهلية والمساجد والكنائس بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة .

- (١) - معدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٢٢١ لسنة ٢٠١٧ والمعلن بمنشور إستيراد رقم ٢٤/٢٠١٧
- (٢) - في حالة تقديم توصية صادرة من وزارة التضامن الإجتماعي لوزارة المالية بشأن إعفاء التبرعات والهبات العينية الواردة لأي جمعية من الجمعيات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ فيعتبر ذلك إستيفاء لأحكام المادة ٢٦ المشار إليها بعاليه ولا يلزم الأمر العرض علي قطاع التجارة الخارجية ، علي أن يتم موافاة قطاع التجارة ببيان شهري عن كافة حالات التبرعات والهبات التي يتم الإفراج عنها بإسم الجمعيات المنوه عنها. (منشور إستيراد ٢١ لسنة ٢٠٠٩)
- عدم قبول حالات التنازل عن السلع المخالفة للقواعد الإستيرادية إلي الجمعيات الأهلية إلا بناء علي موافقة صريحة من مديرية التضامن الإجتماعي المختصة ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد العرض علي قطاع التجارة الخارجية وأن يتم تسليمها تحت إشراف تلك المديرية . (منشور إستيراد رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٨)
- عدم الإفراج عن الرسائل المخالفة للقواعد الإستيرادية والمتنازل عنها للجمعيات الخيرية إلا بعد الرجوع إلي قطاع التجارة الخارجية (منشور إستيراد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨) - مع مراعاة منشور إستيراد رقم ٣٧/٢٠١٦



(الفصل التاسع) الإجراءات الحدودية للحماية

من إستيراد السلع المتعدية على حقوق الملكية الفكرية^(١)

مادة (٢٧)

يحق لمالك حقوق الملكية الفكرية أو ممثله القانوني أن يتقدم بشكوى إلى الجمرک المختص لوقف الإفراج عن الرسائل التي لم يفرج عنها أو في طريقها للوصول إلى الموانئ المصرية من سلع أو منتجات أو عبوات مستوردة تحمل الصفة التجارية متى ادعى بتعديها على حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - العلامات التجارية - المؤشرات الجغرافية - التصميمات والنماذج الصناعية - براءات الإختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة) وعلى الشاکی والجمرک المختص إخطار قطاع الإتفاقيات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بصورة الشكوى .

مادة (٢٨)

يجب أن تشمل الشكوى على الأدلة الكافية لإثبات التعدي على أن تتضمن البيانات والمستندات التالية:

- ١- إسم مقدم الشكوى ومهنته ووظيفته وإسم من يمثله.
- ٢- تقديم وصف تفصيلي للرسالة أو الرسائل محل الشكوى من حيث الدولة المصدرة ورقم وتاريخ البوليصة، ميناء الوصول، إسم المستورد ووصف السلع
- ٣- الأدلة والمستندات التي تكشف عن وجود تعدي على حقوق الملكية.
- ٤- مستند يثبت حق الملكية الفكرية موضوع الشكوى وتعهده بأنه لم ينقل ملكيتها أو حق الإنتفاع بها.
- ٥- تعهد من صاحب حق الملكية الفكرية بأنه لم يطلب إستصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية أو لم يصدر قرار برفض الإجراء التحفظي في حالة تقديمه العريضة.

مادة (٢٩)

يجب على الشاکی عند تقديم الشكوى إلى الجمرک المختص بأن يودع لديها تأميناً نقدياً أو خطاب ضمان يعادل ربع قيمة الرسالة محل الشكوى وفقاً لتأمين مصلحة الجمارك , وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية ولا يقترن بأى قيد أو شرط وأن يتعهد فيه البنك بأن يدفع للجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها أو تجديد سريانه دون الالتفاف إلى أية معارضة من الشاکی.

مادة (٣٠)

على الجمرک المختص قبول الشكوى إذا إستوفت أحكام المواد (٢٧-٢٨-٢٩) وله إتمام الإجراءات التي تسبق الإفراج النهائي مع وقف هذا الإفراج.

(١) - (منشوري إستيراد رقمي ١١ لسنة ٢٠٠٧ ، ٤ لسنة ٢٠٠٩ - منشور تعليمات ٣٢ لسنة ٢٠١٠)

مادة (٣١)

على كافة الجهات التي يتوفر لديها أدلة ظاهرة على حدوث تعدي على حقوق الملكية الفكرية تخص رسائل لم يتم الإفراج النهائي عنها , أن تخطر مصلحة الجمارك بهذه المعلومات. وعلى المصلحة أن تتخذ إجراءات وقف الإفراج النهائي عن الرسائل محل التعدي بعد تأكدها من صحة هذه المعلومات

مادة (٣٢)

تخطر مصلحة الجمارك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأى وسيلة أخرى الشاكي والمشكو فى حقه وقطاع الإتفاقيات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بالإجراءات التي اتخذتها لوقف الإفراج . وتكون مدة الوقف عن الإفراج النهائي لمدة عشرة أيام عمل , ويجوز تمديد مدتها لمدة عشرة أيام أخرى بموافقة الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على عرض من قطاع الاتفاقيات .

مادة (٣٣)

لمالك حقوق الملكية الفكرية أو من يمثله أن يتقدم بشكوى مؤيده بالمعلومات الكافية إلى قطاع الاتفاقيات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة من التعدي على هذه الحقوق وعلى قطاع الاتفاقيات جمع الاستدلالات حول صحة هذه الشكاوى, فإذا ما تبين وجود أدلة ظاهرة على التعدي يتم التنسيق مع مصلحة الجمارك لتطبيق الإجراءات الحدودية ضد الرسالة محل الاعتداء .

مادة (٣٤)

للمستورد أو من يمثله أن يتظلم إلى قطاع الاتفاقيات من عدم الإفراج عن الرسالة محل التعدي على حقوق الملكية الفكرية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ وصول الإخطار إليه وإلا أصبح القرار نهائياً.

مادة (٣٥)

على قطاع الاتفاقيات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة البت فى التظلم خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه , وعليه فى حالة قبول التظلم إخطار الجمرک المختص للإفراج عن الرسالة موضوع الشكوى ما لم يكن قد صدر أمر قضائى بإجراء تحفظى. وفى حالة رفض التظلم يخطر الجمرک المختص باستمرار وقف الإفراج عن الرسالة محل التظلم مع رد الضمانات المقدمة من الشاكي, إلا إذا صدر أمر قضائى بمنع ردها.

مادة (٣٦)

يجب على الشاكي أن يطلب إستصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك خلال مدة وقف الإفراج المحددة بالمادة (٣٢) من هذه اللائحة. فإذا لم يتم الشاكي بإبلاغ الجمارك وقطاع الإتفاقيات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بما يفيد عرض الأمر على المحكمة خلال مدة وقف الإفراج أو ما يفيد إصدار الأمر على العريضة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها , على الجمارك السير فى إجراءات الإفراج النهائى عن هذه الرسالة بعد إستيفاء القواعد الإستيرادية , مع خصم الأعباء التى تحملتها السلعة نتيجة احتجازها والتى تقوم بتحصيلها الجهات المعنية بالدائرة الجمركية من التأمين أو الضمان المقدم من الشاكي.

مادة (٣٧)

مع عدم الإخلال بحماية المعلومات السرية على الجمرک المختص بأن يمنح الشاكي والمشكو فى حقه فرصة كافية وعادلة لمعاينة الرسالة التى تم وقف الإفراج عنها بغية إثبات أو نفي الإدعاء.

مادة (٣٨)

على الجمرک المختص رد التأمين أو الضمان المقدم من الشاكي فى الحالات الآتية:
إذا لم يتم المشكو فى حقهم أو المدعى عليهم بالتظلم من قرار وقف الإفراج خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٣٤).
إذا صدر أمر قضائى يوقف الإفراج عن الرسالة محل الشكوى.

(الباب الثانى)
التصدير
(الفصل الأول)
أحكام عامة

مادة (٣٩)

لا يجوز مزاولة التصدير سواء من الإنتاج المحلى أو مما سبق إستيراده بقصد الإتجار إلا لمن يكون إسمه مقيداً بسجل المصدرين , ولا يعتبر مزاولة للتصدير الحالات الآتية :-

- ١- صادرات الأشخاص الإعتبارية العامة .
- ٢- العينات ومواد الدعاية .
- ٣- السلع المصدرة بغرض العرض فى الخارج .
- ٤- الطرود التى تحتوى على مستندات أو أشـرطة أو ديسكات الكمبيوتر المحمل عليها بيانات أو معلومات .
- ٥- السلع التى حرر عنها بيان جمركى للإفراج النهائى ويطلب إعادة تصديرها .
- ٦- السلع السابق الإفراج النهائى عنها والمصدرة بغرض إستبدالها أو إعادتها .
- ٧- السلع التى تصدر بصفة مؤقتة لأغراض التصنيع أو الإستعمال أو التشغيل أو إجراء عمليات تكميلية عليها أو لإصلاحها أو تنفيذ عمليات بالخارج وغير ذلك من الأغراض ثم يعاد إدخالها إلى البلاد .
- ٨- المتعلقات الشخصية أو الهدايا بصحبة المسافر أو عن طريق الشحن .
- ٩- مشتريات الأجانب والمصريين المغادرين ومشتريات السياح المتروكة لدى تجار العاديات وشركات السياحة .
- ١٠- التبرعات والمعونات العينية .
- ١١- السلع المصدرة من جهة حكومية لسفارات أو قنصليات جمهورية مصر العربية والمكاتب التجارية والفنية الملحقة بهذه البعثات .
- ١٢- الكتب والدوريات العلمية التى تصدرها الجهات الحكومية ومعاهد البحوث والمراكز العلمية المتخصصة بغرض الإهداء أو التبادل العلمى .
- ١٣- الكتب المصدرة عن طريق الناشر أو المؤلف فى حدود نسختين من كل كتاب لكل عميل .

١٤ - إحتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة والمشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الإقتصادية ذات الطبيعة الخاصة من السوق المحلى . (١)

مادة (٤٠)

- ١- تصدر المنتجات المصرية عن طريق الجمارك مباشرة دون حاجة لموافقة تصديرية .
- ٢- لا يجوز تصدير المنتجات الصناعية إلا إذا كانت من إنتاج منشآت صناعية صادر لها ترخيص بإقامتها ومزاولة نشاطها . وذلك فيما عدا المصنوعات اليدوية والحرفية والعاديات السياحية. (٢)
- ٣- لا يجوز تصدير منتجات المشروعات الإنتاجية المصرية أو عبواتها المدون عليها أسماء أو علامات هذه المشروعات إلا بواسطتها أو من تنبيهه أو بناء على موافقة أو ترخيص موثق منها. (٣)

مادة (٤١)

- يكون تصدير المنتجات البترولية " البوتاجاز - البنزين - النافتا - وقود النفاثات - زيوت التزيت - الكيروسين - السولار - الديزل - المازوت - الأسفلت " بموافقة الهيئة المصرية العامة للبترول.
- يسمح بتصدير (المذيبات فيما عدا (المذيبات التى يستخدم فى إنتاجها البنزين أو الكيروسين أو السولار) (٤) والراتنجات والبويات والدهانات) بعد قيام الجمارك بسحب عدد ٣ عينات قانونية من مشمول الرسالة المصدرة لتحليلها ، مع أخذ تعهد علي المصدر بأنه إذا تبين من نتائج التحليل أن المنتج المصدر يدخل في محتوياته بنزين أو كيروسين أو سولار يلتزم بسداد فرق الدعم الذي تقرره الهيئة المصرية العامة للبترول وتقديم مستند السداد للجمارك أو تقديم خطاب من الهيئة المصرية العامة للبترول يفيد بأنه حصل عليها لإستخدامها في الصناعة بالسعر غير المدعم ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ إخطاره.
- علي أنه في حالة عدم وفاء المصدر بهذا التعهد ، علي الجمارك إخطار قطاع التجارة الخارجية لإتخاذ الإجراءات القانونية وإستصدار قرار وزاري لوقف المصدر عن التصدير. (٥)

مادة (٤٢)

يتم تصدير السلع التى سبق الإفراج عنها برسم الوارد عن طريق الجمارك مباشرة

- (١) - معدلة بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ (منشور إستيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦)
- (٢) - معدلة بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ (منشور إستيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦)
- (٣) - ملحوظة - عدم جواز تصدير الأسمدة الأزوتية إلا بناء علي موافقة تصدر من وزارة التجارة والصناعة (قطاع التجارة الخارجية) والتي تصدر بعد موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - (منشور تصدير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧) -- يقتصر تصدير الأسمنت علي المصانع المنتجة فقط دون غيرها - القرار الوزاري رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٦ (منشور تصدير رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦)
- (٤) - تعديل بقراري وزير التجارة والصناعة رقم ٥١٠ (منشور تصدير ٤ / ٢٠١٤)، والقرار رقم ٥٩١ (منشور تصدير ٨ / ٢٠١٤ ، منشور تعليمات قطاع النظم ٢٥ لسنة ٢٠١٤)
- (٥) - مضافة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦١ لسنة ٢٠١٣ (منشور تصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٣) (منشور تصدير ٦ / ٢٠٢١)



مادة (٤٣)

تشكل بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية لجان أو مجالس تصديرية للإشراف على تصدير بعض السلع وينظم القرار إختصاصاتها وقواعد ونظام العمل بها وذلك بناء على إقتراح قطاع التجارة الخارجية ويصدر رئيس قطاع التجارة الخارجية القرارات اللازمة لتشكيل الأمانات الفنية لهذه اللجان أو المجالس وتحديد إختصاصاتها .

مادة (٤٤)

يكون تصدير السلع الخاضعة للجان أو المجالس التصديرية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفقاً للسياسة والقواعد التى يعتمدها الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على إقتراح قطاع التجارة الخارجية. ويتولى هذا القطاع إخطار الجهات المعنية بالقواعد المعتمدة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة , وتكون ملزمة للمصدرين .

مادة (٤٥) (١)

يلتزم الجمرك المختص بموافاة فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المختص قبل الشحن بكافة البيانات والمستندات الخاصة بالرسالة المصدرة وبأية تغييرات تطرأ على هذه البيانات إلكترونياً ويستثنى من حكم الفقرة السابقة المواقع غير المميكنة أو غير المربوطة إلكترونياً ، فيتعين على المصدر أو ممثله إستيفاء النموذج الإحصائى رقم (٧) الملحق بهذه اللائحة عن كل رسالة وتسليمه إلى فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المختص قبل الشحن , ويتعين أن تكون البيانات المثبتة فى هذا النموذج مطابقة لبيانات المشحون الفعلى و الإقرار الجمركى الموحد كما يلتزم المصدر بإخطار فرع الهيئة بأية تغييرات تطرأ على هذه البيانات , و لايسمح الجمرك المختص بإتمام الشحن إلا بعد التأكد من تسليم النموذج الإحصائى المشار إليه لفرع الهيئة .^٢

وعلى الجهة المنوط بها إصدار شهادات المنشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التأكد من البيانات والمستندات الواردة من الجمارك إلكترونياً أو النموذج الإحصائى كما هو موضح بالفقرة السابقة وأية تغييرات تطرأ عليهما على حسب الأحوال , وذلك قبل إصدار شهادة المنشأ

مادة (٤٦)

يلتزم المصدر عند التصدير إلى الدول المبرم بينها وبين جمهورية مصر العربية إتفاق تفضيلى وتتمتع بمقتضاه الصادرات المصرية بإعفاء جمركى . ويطلب التمتع بهذا الإعفاء أن يصاحب الرسالة المصدرة شهادة منشأ وفقاً للشروط والأوضاع التى يتضمنها الإتفاق .

ويكون المصدر مسئولاً عن استيفاء السلع المصدرة لمعيار المنشأ وما تضمنته شهادة المنشأ من بيانات.

(١) معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ والمعلن بمنشور مشترك إستيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧

- يراعى التأكد من بيانات النموذج الإحصائى قبل التصديق عليه بخاتم المصلحة (منشور تصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٨)
- لايسمح الجمرك المختص بإتمام الشحن إلا بعد التأكد من تسليم النموذج الإحصائى لفرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات (منشور تصدير رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨)
- ٢ مع مراعاة منشور تصدير ٢٠١٩/١٤ ومنشور تصدير ٢٠٢٠/١



(الفصل الثانى) إصدار شهادة المنشأ لصادرات جمهورية مصر العربية

مادة (٤٧)

تصدر الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات دون غيرها شهادة المنشأ أو المرور للصادرات من السلع المصرية المنشأ أو المكتسبة المنشأ المصرى المصدرة إلى الدول المبرم بينها وبين جمهورية مصر العربية إتفاقيات تجارية ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف تتمتع جمهورية مصر العربية بموجبها بمعاملات تفضيلية. وذلك فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص فى أى من هذه الإتفاقيات.

ولا تصدر شهادة المنشأ طبقاً لشروط إتفاقيات تفضيلية لغير دول الإتفاق التفضيلي .

مادة (٤٨) (١)

يقدم طلب الحصول على شهادة المنشأ وفقاً لأحكام المادة السابقة على النموذج المعد لهذا الشأن بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات عن رسالة واحدة أو عدة رسائل من نوع واحد أو عدة أنواع أو أصناف موجهة الى جهة إستيراد واحدة وعلى وسيلة شحن واحدة ، مرفقاً به إقرار من صاحب الشأن بصحة البيانات المقدمة وإستيفاء الرسالة لقواعد المنشأ وفقاً للإتفاق المبرم مع الدولة المصدر اليها .

وبالنسبة لمنتجات المشروعات الإنتاجية للمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة يتم التأشير من رئاسة المنطقة بأن هذه المنتجات مصنعة داخل المنطقة .

ويجوز تقديم طلب إستخراج شهادة المنشأ إلكترونياً مرفقاً به نسخة من الإقرار المشار إليه بالفقرة الأولى ويلتزم المصدر بتقديم أصل الإقرار إلى الهيئة عند إستلام الشهادة.

وتلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإصدار شهادة منشأ لمن يطلبها وفقاً للقواعد التى تحددها الهيئة فى هذا الشأن بعد سداد الرسم المقرر ، وذلك خلال (٢٤) ساعة من تاريخ تقديم الطلب وإصدارها فوراً بالنسبة للسلع سريعة التلف والسلع التى تتشحن بالطائرات.

ويكون المصدر مسئولاً عن ما قدمه من البيانات والمستندات التى صدرت بناء عليها شهادة المنشأ.

مادة (٤٩)

على إتحاد الصناعات المصرية موافاة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ببيان سنوى بالمشروعات الإنتاجية الأعضاء فى الغرف الصناعية موضحاً به المنتجات المرخص لهذه المشروعات بإنتاجها، وعلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التأكد عند إصدار شهادة المنشأ لأى من هذه المشروعات بأن محتويات الشهادة تتفق مع البيان المشار إليه.

(١) معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ والمعلن بمنشور مشترك إستيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧



مادة (٥٠)

يلتزم المصدر بأن يتيح للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كافة البيانات والمعلومات الخاصة بشهادة المنشأ التي تصدرها الهيئة بما يمكنها من التحقق من صحة المنشأ إذا ما طلبت الدولة المصدر إليها الرسالة التحقق من صحة المنشأ.

ويلتزم المصدر بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات التي تثبت بيان المنشأ لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدار شهادة المنشأ.

مادة (٥١)

تصدر الغرف التجارية وفقاً للتخصص المكانى شهادة المنشأ للصادرات من السلع المصرية إلى الدول غير المنصوص عليها فى المادة (٤٧). وتصدر شهادة المنشأ عن صادرات المناطق الحرة بمراعاة الآتى:

- ١- بالنسبة لمنتجات المشروعات الإنتاجية يتم التأشير من رئاسة المنطقة الحرة بأن هذه المنتجات مصنعة داخل المنطقة الحرة .
- ٢- بالنسبة للسلع المخزنة داخل مشروعات المناطق الحرة تصدر شهادات المنشأ للسلع المصدرة إلى داخل البلاد أو إلى خارجها موضحاً بها منشأ الرسالة الأصلية وذلك بموجب تأشيرة من رئاسة المنطقة الحرة بصحة البيانات الموضحة بشهادة المنشأ ووفقاً للبيانات المسجلة على ضوء المستندات المصاحبة لها عند التخزين.

(الفصل الثالث) سجل المصدرين أحكام عامة

مادة (٥٢)

تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إمساك سجل المصدرين المنصوص عليه فى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على النحو الأتى:-

١- سجل (حرف أ) للمشروعات الإنتاجية التى تصدر إنتاجها فقط يقيد فيه المشروعات الإنتاجية سواء الصناعية أو الزراعية .

٢- سجل (حرف ب) يقيد فيه الجهات الأخرى غير الواردة فى البند (١)

الشروط الواجب توافرها فى المصدر

مادة (٥٣)

يشترط فيمن يقيد بسجل المصدرين :

أولاً - بالنسبة للأفراد :

(أ) أن يكون مقيداً فى السجل التجارى

(ب) ألا يقل رأس المال المثبت فى السجل التجارى عن عشرة آلاف جنيه للمشروعات الإنتاجية وخمسة وعشرين ألف جنيه لغيرها من المشروعات.

(ج) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الإستيراد والتصدير أو جرائم النقد المنصوص عليها بقانون البنك المركزى المصرى أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو التجارة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره

(د) ألا يكون قد أشهر إفلاسه ما لم يكون قد رد له إعتباره.

(هـ) ألا يكون من العاملين بالحكومة أو القطاع العام .

(و) أن يكون طالب القيد أو المسئول عن التصدير حاصلاً على شهادة مزاولة التصدير من مركز تدريب التجارة الخارجية بوزارة التجارة الخارجية والصناعة أو من المراكز المعتمدة أو الحاصلين على مؤهل عالى مناسب يؤهلهم لهذا العمل وذلك وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

(ز) ألا يكون قد سبق إلغاء قيـــــد أو شطب طالب القيد أو المسئول عن التصدير من سجل المصدرين ما لم يكن قد مضى على الإلغاء أو الشطب ثلاث سنوات .

ثانياً – بالنسبة للشركات :

(أ) أن يتوافر في الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية البسيطة وفيمنـــــن له حق الإدارة في غير ذلك من الشركات الشروط الواردة بالبنود (ج , د , هـ , ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة.

(ب) أن تكون الشركة مقيدة بالسجل التجارى.

(ج) أن يكون من أغراض الشركة التصدير .

(د) ألا يقل رأس المال المثبت فى السجل التجارى عن عشرين ألف جنيه للمشروعات الإنتاجية وخمسين ألف جنيه عن الأنشطة الأخرى.

(هـ) أن يتوافر فى المسئول عن التصدير الشرط الوارد بالبندين (و , ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

ثالثاً – بالنسبة لفرع الشركات الأجنبية :

(أ) أن يكون فرع الشركة مقيداً بالسجل التجارى

(ب) أن تكون من أغراض الشركة التصدير

(ج) أن يتوافر فى مدير الفرع أو المسئول عن التصدير الشروط الواردة بالبندين (و , ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

رابعاً – بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة :

(أ) أن يكون من أنشطتها التصدير.

(ب) أن يتوافر فى المسئول عن التصدير الشروط الواردة بالبند (و) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

إجراءات القيد فى سجل المصدرين وتجديده

مادة (٥٤)

يقدم طلب القيد فى سجل المصدرين موقعاً عليه من الطالب أو من وكيله أو الممثل القانونى للشخص الإعتبارى إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو أحد فروعها من أصل وصورة متضمناً البيانات الآتية :

(أ) إسم طالب القيد والإسم التجارى والسمة التجارية إن وجدت.

(ب) عنوان محل النشاط.

(ج) نوع النشاط أو التجارة .

(د) الأصناف التى يرغب طالب القيد فى مباشرة تصديرها.

(هـ) العلامة التجارية إن وجدت.

ويلزم أن تكون البيانات المشار إليها منقحة مع البيانات الثابتة بالسجل التجارى.

مادة (٥٥)

يرفق بطلب القيد فى سجل المصدرين المستندات الآتية:

أولاً : بالنسبة لقيد الأفراد :

(أ) صورة مستند إثبات الشخصية .

(ب) مستخرج من صحيفة القيد فى السجل التجارى مبيناً به نوع النشاط , ورأس المال .

(ج) إقرار من طالب القيد بعدم سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الإستيراد والتصدير أو النقد الواردة بقانون البنك المركزى المصرى أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو التجارة أو أنه سبق الحكم عليه فى إحدى الجرائم المذكورة ورد إليه إعتباره .

(د) شهادة مزاولة التصدير .

(هـ) إقرار بعدم سبق شطب أو إلغاء قيد طالب القيد أو المسئول عن التصدير خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد.

ثانياً : بالنسبة لقيد الشركات :

- (أ) مستخرج من صحيفة القيد فى السجل التجارى مبيناً به نوع النشاط ورأس المال ومن له حق الإدارة والتوقيع عن الشركة .
- (ب) بيان بتحديد المسئول عن التصدير ومن له حق الإدارة والتوقيع عن الشخص الاعتبارى .
- (ج) صورة مستند إثبات الشخصية لمن له حق الإدارة عن الشركة (الشريك المتضامن – المدير المسئول – رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب)
- (د) شهادة مزاولة التصدير للمسئول عن التصدير .
- (هـ) إقرار من الشركاء المتضامنين فى شركات التضامن والتوصية البسيطة ومن له حق الإدارة فى غير ذلك من الشركات بعدم سبق الحكم عليهم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الإستيراد والتصدير أو النقد الواردة بقانون البنك المركزى المصرى أو الجمارك أو الضرائب أو التموين أو التجارة أو عدم سبق شطبهم أو إلغاء قيدهم خلال الثلاث سنوات السابقة من طلب القيد أو أنه سبق الحكم عليهم فى إحدى الجرائم المذكورة ورد إليهم إعتبارهم .

ثالثاً : بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية :

- (أ) مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجارى
- (ب) إقرار بعدم سبق شطب أو إلغاء القيد خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد .
- (ج) شهادة مزاولة التصدير للمسئول عن التصدير .

رابعاً : بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة :

- (أ) المستند الدال على وجود نشاط التصدير ضمن الأنشطة المرخص له بها .
- (ب) شهادة مزاولة التصدير للمسئول عن التصدير .

مادة (٥٦)

يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو من يفوضه البت فى طلب القيد خلال يومين من تاريخ تقديمه مستوفياً الشروط والمستندات.

مادة (٥٧)

يلتزم كل من تم قيده فى سجل المصددين بإخطار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو الفرع المقيد به بحسب الأحوال بما يطرأ من تغيير أو تعديل فى البيانات المقيدة فى سجل المصددين خلال ستين يوماً من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل .

مادة (٥٨)

يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد على أن يقدم طلب التجديد من الطالب أو ممثله القانوني ، ويجوز قبول هذا الطلب حتى نهاية السنة التالية لإنهاء صلاحية القيد أو تجديده. ويرفق بطلب التجديد المستندات الآتية :

- (أ) مستخرج حديث من صحيفة القيد فى السجل التجارى.
- (ب) إقرار بأن حالته ومستندات القيد الأخرى لم يطرأ عليها أى تغيير.
- (ج) أصل إيصال سداد الرسم المقرر للتجديد .

مادة (٥٩)

لا يتم القيد فى سجل المصدرين أو التجديد أو تعديل البيانات أو إستخراج صورة من هذا السجل إلا بعد أداء الرسوم المنصوص عليها فى المادة (٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

مادة (٦٠)

يشطب قيد المصدر من السجل فى الحالات الآتية :

- (أ) وفاة الشخص الطبيعي .
- (ب) إنقضاء الشخص الإعتبارى المرخص له بالتصدير .
- (ج) بناء على طلب المصدر
- (د) فى حالة عدم تقديم المصدر طلب التجديد خلال المدة المنصوص عليها فى المادة (٥٨) من هذه اللائحة .

العقوبات الخاصة بالمخالفات المؤثرة على القيد فى سجل المصدرين

مادة (٦١)

يوقع جزاء الإنذار على المصدرين المخالفين فى الأحوال الآتية :

- (أ) تصدير رسائل مخالفة لشروط التعاقد أو مخالفة شروط الدولة المصدر إليها.
- (ب) قيامه بتصدير إحدى الرسائل وتم رفضها لأسباب صحية أو لمخالفتها شروط الحجر الزراعى .
- (ج) مخالفة القواعد والإجراءات المنظمة للتصدير والرقابة على السلع المصدرة .
- (د) وضع بيانات غير صحيحة عن كميات أو أسعار السلع المصدرة .
- (هـ) وضع بيانات غير صحيحة عن السلع المصدرة المقدم عنها طلب للحصول على شهادة منشأ من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

مادة (٦٢)

يوقف المصدر عن التصدير لمدة لا تتجاوز سنة فى الأحوال الآتية :

- (أ) تكرار المخالفة فى الحالات الموضحة فى المادة السابقة .
- (ب) تصدير سلعة غير مطابقة للمواصفات وترتب عليها الإساءة إلى سمعة الصادرات فى السوق المصدر إليها .

مادة (٦٣)

يلغى قيد المصدر من سجل المصدرين فى الأحوال الآتية :

- (أ) تكرار إرتكاب المخالفات الموضحة فى المادة السابقة .
- (ب) تقديم بيانات غير صحيحة عن رسائل مصدرة للحصول على حوافز التصدير
- (ج) التلاعب فى شهادة المنشأ المصاحبة للصادرات .

مادة (٦٤)

لا يصدر قرار الإيقاف أو الإلغاء وفقاً لأحكام المواد أرقام (٦٢ , ٦٣) إلا بعد إعلان المصدر بخطاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المثبت في السجل لتقديم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإعلان إليه، على أن تشكل لجنة بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية تمثل في عضويتها الإتحاد العام للغرف التجارية وإتحاد الصناعات المصرية، تختص بتحديد مدى مسئولية المصدر في المخالفات المنسوبة إليه .

مادة (٦٥)

لا يجوز النظر في طلب إعادة القيد في سجل المصدرين لمن إلغى قيده إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء .

(الباب الثالث)

الصفقات المتكافئة

مادة (٦٦)

يجوز عقد صفقات متكافئة لتبادل سلع أو خدمات، ويجوز تنفيذ هذه العقود ولو من غير موقعين على عقد الصفقة، على أن يتم تنفيذ عقد الصفقة من خلال أحد البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية .

مادة (٦٧)

لا يجوز تنفيذ عقد الصفقات المتكافئة للسلع المنظورة إلا للمقيدين في سجل المصدرين وسجل المستوردين بحسب الأحوال، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح التي تجيز التصدير أو الإستيراد دون القيد في هذين السجلين .

مادة (٦٨)

تلتزم الجهات المتعاقدة على صفقات متكافئة بأن تودع قطاع التجارة الخارجية نسخة من التعاقد وأيه تعديلات ترد عليه فور توقيعها وإسم البنك الذي يتم التنفيذ من خلاله وبإخطار هذا القطاع بما نفذ منها استيراداً وتصديراً خلال شهرين من نهاية مدة العقد .

(الباب الرابع)

الرقابة على الصادرات والواردات

مادة (٦٩)

مع مراعاة أحكام المادة (١٥) من هذه اللائحة ، يتعين للإفراج عن السلع المدرجة بالملحق رقم (٨) المرفق بهذه اللائحة إستيفاء الشروط والإجراءات الواردة في القسم الثاني من هذه اللائحة ويستثنى من ذلك ما ورد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة وما يستورد للإستخدام الخاص أو الإستعمال الشخصي ومستلزمات الإنتاج التي تستوردها المشـروعات الإنتاجية والخدمية بإسمائها ولحسابها وفي حدود الكميات التي تغطي إحتياجاتها الفعلية . (١)

وتحصل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رسوم الفحص الموضحة بالملحق رقم (٨) بهذه اللائحة كما هو مبين قرين كل سلعة . (٢)

مادة (٧٠)

يتعين على المصدر قبل تصدير السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات (الموالح الطازجة - الثوم الطازج - البصل الطازج - البطاطس الطازجة - الفول السوداني الطازج) الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وفقاً لقواعد وإجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة المنصوص عليها في القسم الثاني وذلك فيما عدا :-

(أ) السلع الموردة لتموين السفن الراسية في الموانئ المصرية والسفن العابرة لقناة السويس والسلع الموردة للطائرات في المطارات المصرية.

(ب) السلع المصدرة بغير قصد الإتجار

(ج) مستلزمات الإنتاج المصدرة إلى المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة في جمهورية مصر العربية

(١) معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ والمعلن بمنشور مشترك إستيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧

(٢) - إستثناء قطع غيار السيارات الواردة لمراكز خدمة السيارات للإداء الخدمي من الشروط والإجراءات الواردة في القسم الثاني من الانحة الإستيرادية علي أن يكون إستيرادها في حدود الكميات التي تغطي إحتياجاتها الفعلية - (منشور إستيراد رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦)

-- تستثنى من احكام المادة ٦٩ السلع المستعملة الواردة علي سبيل الحصر بالملحق رقم (٢) - (منشور إستيراد رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩)

(الباب الخامس)

أحكام ختامية

مادة (٧١)

تقوم الجهات المنوط بها إصدار الموافقات التصديرية والإستيرادية بموافاة قطاع التجارة الخارجية ببيان شهري بهذه الموافقات على أساس سلع / بلاد بالكمية والقيمة.

مادة (٧٢) (١)

تلتزم مصلحة الجمارك بموافاة قطاع التجارة الخارجية إلكترونياً ببيانات الصادرات والواردات كمية وقيمة وإسم المصدر أو المستورد ، وإسم البلد المصدر إليها أو المستورد منها .

كما تقوم مصلحة الجمارك بموافاة قطاع التجارة الخارجية إلكترونياً بما يتم تنفيذه من الصادرات والواردات بنظام الصفقات المتكافئة .

مادة (٧٣)

تلتزم البنوك التي يتم تنفيذ الصفقات المتكافئة من خلالها بإخطار قطاع التجارة الخارجية بموقف تنفيذ كل صفقة إستيراداً وتصديراً في نهاية كل ربع سنة ميلادية .

(١) معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ والمعلن بمنشور مشترك إستيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧

(القسم الثانى)
نظام وإجراءات فحص ورقابة
السلع المستوردة والمصدرة
(الفصل الأول)
أحكام عامة

مادة (٧٤)

يتم فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وفقاً لأحكام قانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليهم على النحو المبين بالمواد التالية :

مادة (٧٥)

يقصد بالهيئة أينما وردت فى هذا القسم : الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

مادة (٧٦) (١)

تختص الهيئة بما يلى :

- (أ) فحص جميع السلع المستوردة الخاضعة لأحكام قوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة والإستيراد والتصدير المشار إليها .
- (ب) وبالنسبة لما يستورد من هذه السلع بنظام السماح المؤقت يقتصر الفحص على اجتياز الإختبارات الميكروبيولوجية والآفات المحجرية والحشرية .
- (ت) فحص جميع السلع المصدرة الخاضعة لأحكام قوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة والإستيراد والتصدير المشار إليها .
- (ث) الإشراف على فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الخاضعة لأحكام قواعد الرقابة على المصنفات الفنية وقمع التدليس والغش ومزاولة مهنة الصيدلة والمواد السامة وغير السامة التى تستخدم فى الصناعة والرقابة على المعـادن الثمينة وحماية الآثار والوزن والقياس والكيل .
- (ج) التأكد من الإلتزام بنظام التتبع بالنسبة للسلع الخاضعة لهذا النظام وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .
- (ح) فحص السلع التى يطلب أصحاب الشأن فحصها إختيارياً .
- (خ) إجراء التحاليل التى تطلبها أى من الجهات أو الأشخاص .

(١) - يتم إحالة الرسائل الخاضعة لفحص جهة رقابية تعمل تحت مظلة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ وذلك إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فقط (دون تحديد لهذه الجهة) بصفتها الجهة المسئولة عن الفحص ولا يقبل أي موافقة في هذا الشأن إلا من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
-- اما الأصناف التى يستوجب عرضها على جهات رقابية أخرى لا تعمل تحت مظلة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات يتم إحالتها من الجمارك مباشرة إلى هذه الجهات. (منشور إستيراد رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٧ ومنشور إستيراد تذكيري ٣٠ وتصدير ١٧ لسنة ٢٠١٧) .



مادة (٧٧)

تتم إجراءات الفحص والرقابة على السلع الموضحة بالمادة السابقة على مرحلة واحدة بالاستعانة بالجهات المنوط بها ذلك طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لاختصاصاتها ، على أن تلتزم هذه الجهات بتوفير الفنيين اللازمين .

مادة (٧٨) (١)

فرع الهيئة بالموانى البحرية والجوية والبرية هو الجهة الوحيدة التى تحيل الجمارك إليها مستندات وبيانات الرسائل المستوردة أو المصدرة إلكترونياً التى تلزم القوانين واللوائح عرضها على الجهات الرقابية المختصة. كما يكون هذا الفرع هو الجهة الوحيدة التى تصدر النتائج النهائية للفحص . على أن يتم تبادل المستندات ونتائج الفحص بين الجمارك والهيئة إلكترونياً .

مادة (٧٩) (٢)

على مصلحة الجمارك أن تعتد بما تقرره الهيئة بالنسبة لإجراءات ونتائج الفحص والرقابة على السلع المستوردة أو المصدرة .

ولا يجوز لمصلحة الجمارك الاعتداد بأية طلبات فحص أو فحوص أو نتائج فحص تصدر من أى جهة أخرى . وعلى الجمرک المختص الإفراج عن السلع المصدرة أو المستوردة متى صدر قرار الهيئة باستيفاء شروط الفحص إلكترونياً ، وذلك فيما عدا المواقع غير المميكنة أو غير المربوطة إلكترونياً فيكون قرار الهيئة كتابة .

مادة (٨٠)

يلحق مندوبو الجهات المنوط بها إجراءات الفحص والرقابة التى تشرف عليها الهيئة بفرع الهيئة المختص بناء على ترشيح من الوزارة أو الجهة التابعين لها وموافقة الهيئة . ويعتبر هؤلاء المندوبون خلال فترة إلحاقهم بالهيئة خاضعين للإشراف الإدارى والتعليمات الصادرة من الهيئة .

(١) معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ والمعلن بمنشور مشترك إستيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧

(٢) معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ والمعلن بمنشور مشترك إستيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧

(الفصل الثانى) فحص السلع المستوردة

مادة (٨١)

تتم إجراءات الفحص الظاهرى وسحب العينات للسلع المستوردة وفقاً للنظام الموضح بالملحق رقم (٢) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه وما يطرأ عليه من تعديلات والقواعد المنفذة المنصوص عليها فى المواد التالية .

مادة (٨٢) (١)

يجوز لمستوردي السلع التى تختص الهيئة بفحصها وفقاً لأحكام المادة (٧٦) أن يطالبوا بفحصها داخل أو خارج الدائرة الجمركية وتقدم طلبات الفحص إلكترونياً أو ورقياً .
ويلتزم مستوردو السلع بسداد مقابل الخدمات التى تؤديها الهيئة وذلك وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .
وفى حالة عدم التزام المستورد أو مندوبه بالحضور فى الميعاد المحدد لفحص الرسالة يلغى طلب الفحص ويتم تقديم طلب فحص جديد للرسالة وبرسوم جديدة .

مادة (٨٣)

يجوز بناء على طلب مستورد السلع الغذائية أن يطلب من الهيئة إجراء الفحص فى مناطق إنتاج هذه السلع خارج البلاد وفى هذه الحالة يتحمل المستورد كافة النفقات وكذا مقابل الخدمات وذلك وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .
على أن هذا الفحص لا يحل بالضرورة محل إجراء الفحص فى موانئ الوصول .

مادة (٨٤)

يشترط فى الرسالة المطلوب فحصها أن تكون محتويات كل لوط أو طرد متطابقة فى النوع والصفة والرتبة والعبوة .

(١) معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ والمعلن بمنشور مشترك إستيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧

مادة (٨٥)

يتم التصرف فى الرسائل التى خضعت لإجراءات الفحص الظاهرى طبقاً للقواعد الآتية:

بالنسبة للسلع التى يكتفى بالفحص الظاهرى :

١. بالنسبة للسلع التى يكتفى بالفحص الظاهرى تصدر شهادة المطابقة بمجرد اجتياز هذا الفحص بنجاح.

٢. بالنسبة للسلع التى اجتازت الفحص الظاهرى ويلزم فحصها معملياً يراعى الآتى:

(أ) يلتزم المستورد بنقل وتخزين هذه السلع تحت تحفظ وإشراف الجهات الرقابية المختصة خلال ٧٢ ساعه من اجتيازها الفحص الظاهرى على ألا يتم التصرف فيها إلا بعد ظهور نتيجة الفحص النهائى وإحضار شهادة المطابقة .

وذلك فيما عدا الرسائل ذات الطبيعة الخاصة التى وافق عليها رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو من يفوضه .^(١)

(ب) يتعين إصدار النتائج النهائية للفحص فى مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ سحب آخر عينة وذلك فيما عدا عينات المعلبات الغذائية وعبوات المياه، والسلع الخاضعة لإختبار الداىوكسين يتعين إصدار النتائج النهائية فى مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ سحب آخر عينة ، وبالنسبة للمصنفات الفنية الواردة لأول مرة تصدر النتائج النهائية للفحص لها خلال شهر من تاريخ أخذ العينة.

(ج) يتعين إصدار النتائج النهائية لفحص السلع غير الغذائية خلال المدة المحددة فى الإختبارات التى تضمنتها المواصفة القياسية أو التشريعات المنظمة لهذا الشأن

مادة (٨٦)

يشترط للنقل والتخزين تحت التحفظ وإشراف الجهات الرقابية المختصة ما يلى :

١. تقديم صورة من عقد ملكية أو استئجار المخزن المطلوب التخزين به ، وبالنسبة للمصانع تقديم ما يثبت وجود مخزن مخصص لهذا الغرض، على أن يقوم فرع الهيئة بفتح سجل يقيده فيه هذه العقود ويعفى المقيدى فى هذا السجل من تقديم صور العقود .

٢. ألا يكون سبق للجهة المستوردة أن أخلت بالتزاماتها إزاء أى رسالة أخرى لها سبق نقلها وتخزينها تحت التحفظ وذلك خلال ١٢ شهر السابقة لوصول الرسالة المطلوب نقلها تحت التحفظ أو تم إحالتها إلى القضاء وما زالت القضية منظورة.

٣. ألا يكون بالمخزن المطلوب التخزين فيه رسائل من نفس نوعية الأصناف المطلوب تخزينها .

ويكتفى بأخذ تعهد على المستورد بالنسبة للسلع الصناعية

(١) معدلة بالقرار الوزارى رقم ٢٠١٩/٧٧٦ والمعلن بمنشور إستيراد رقم ٢٠١٩/٢٥ مع مراعاة احكام منشور إستيراد رقم ٢٠٢٠/٢٢ ومنشور إستيراد رقم ٢٠٢٠/٢٥



٤. أن يقدم المستورد تعهداً بمسئوليته الكاملة عن الرسالة خلال نقلها وتخزينها وحتى إصدار النتائج النهائية وأن المخزن المنقول إليه الرسالة كافٍ لاستيعاب الكمية المنقولة إليه وعدم التصرف فيها لحين صدور القرار في شأنها.

٥. استيفاء قواعد الحجر البيطري عن رسائل الحيوانات الحية .

٦. على فرع الهيئة في الميناء المنقول منه الرسالة اتخاذ الإجراءات الآتية:

(أ) إخطار الجمرک المختص بعدم الإفراج النهائي عن الرسالة إلا بعد إخطاره بأن نتائج الفحص النهائي أظهرت مطابقة الرسالة واتخاذ إجراءات إعادة التصدير أو إعدام الرسالة في حالة عدم المطابقة.

(ب) إخطار مباحث التموين وفرع الهيئة الذي يقع في دائرته المخزن لاتخاذ إجراءات معاينة الرسالة لحين صدور قرار التصرف فيها على ضوء النتائج النهائية للفحص.

ويضاف إلى هذه الشروط بالنسبة للسلع الغذائية ما يلي :-

١. تقديم صورة فوتوغرافية من رخصة المخزن التي توضح السماح بتخزين المواد الغذائية .

على أن يفتح سجل بفرع الهيئة يسجل به المخازن المسموح لها بتخزين المواد الغذائية داخل نطاق الفرع وذلك من واقع رخص هذه المخازن التي يتقدم بها المستوردون للسلع الغذائية .

٢. يتم إخطار الوحدة الصحية التي يقع بدائرتها المخزن وكذا مديرية الشؤون الصحية التابع لها بكافة بيانات الرسالة برقياً أو كتابياً أو بالفاكس لاتخاذ الإجراءات الصحية الخاصة بمعاينة المخزن واستقبال الرسالة واتخاذ الإجراءات الصحية حيالها لحين صدور النتائج النهائية للفحص ، كما يتم إخطار الإدارة العامة لمراقبة الأغذية ومديرية الصحة الواقعة في دائرتها الميناء الوارد إليه الرسالة.

٣. بالنسبة لرسائل المواد الغذائية المجمدة يراعى الآتى:

(أ) تنقل الرسائل بواسطة سيارات ثلاجة ذات تجميد عميق (- ١٨) وتشمع السيارة بالشمع الأحمر وتختتم بخاتم مفتش الأغذية بالجمرك مع أخذ أرقام السيارات واسماء السائقين.

(ب) على الجهة الصحية (التي توجد بها الثلاجة المنقول إليه الرسالة) معاينة الثلاجة مكان تخزين الرسالة .

(ج) يتم استقبال الرسالة والتحقق من الكمية والنوع ومطابقتها للأوراق المرفقة بها والتأكد من سلامة الأختام قبل فضها بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض ممثل فيها مراقب الأغذية ومفتش الأغذية المختص ويتم إثبات ذلك في محضر إثبات حالة ويحرر محضر للحفاظ الصحي على الرسالة لحين ورود إخطار من الهيئة بالمطابقة للرسالة.

(د) على الجهة المنقول منها الرسالة إبلاغ الجهة المنقول إليها الرسالة برقياً أو بالفاكس ويؤيد ذلك بخطاب لشرح الإجراءات مع إيضاح الكميات الواردة والبيانات مستوفاة وعلى الإدارة العامة لمراقبة الأغذية متابعة كافة الإجراءات .

(هـ) على كل من الجهتين المرسل منها والمرسل إليها متابعة وصول الرسالة وجميع الإجراءات المتخذة حيالها واتخاذ كافة الإجراءات القانونية في حالة حدوث أى مشكلة أو مخالفات .

مادة (٨٧)

تلتزم الهيئة والمعامل و وحدات الفحص المحال إليها عينات السلع الغذائية المستوردة بالفحوص والتحاليل الموضحة بالملحق رقم (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه وما يطرأ عليها من تعديلات ، وذلك مع مراعاة المواصفات القياسية المعتمدة .

كما تلتزم الهيئة بالنسبة للاختبارات والتحاليل الخاصة بالسلع غير الغذائية بالمواصفات القياسية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

مادة (٨٨)

بالنسبة للسلع التي صدر لها مواصفة قياسية مصرية إلزامية تلتزم الهيئة بإجراء التحاليل والاختبارات المحددة بهذه المواصفة ولا تسرى أى تعديلات على المواصفة إلا بعد شهر من تاريخ نشرها .

وبالنسبة للسلع التي لم يصدر لها مواصفة قياسية مصرية إلزامية يحدد المستورد المواصفة القياسية التي يطلب الفحص والتحليل على أساسها .

فإذا لم يطلب المستورد الفحص على مواصفة قياسية محددة يحق للمعمل المحال إليه عينة السلع المستوردة أن يجرى الفحص طبقاً لأية مواصفة قياسية معتمدة .

مادة (٨٩)

تلتزم المعامل المحال إليها عينات السلع للفحص وإجراء الاختبارات عليها بإجراء ما تضمنته المواصفة القياسية المعتمدة الواحدة ولا يجوز أن يختار اختبارات من أكثر من مواصفة قياسية

مادة (٩٠)

تلتزم فروع الهيئة كل في اختصاصه بإتمام إجراءات الفحص والتحليل فى المعامل ووحدات الفحص المبينة فى القائمة التى تضمنها الملحق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه والتي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية وما يطرأ عليه من تعديلات .

ويجوز لفرع الهيئة إجراء الفحوص الصحية والبيطرية والمحجرية بأى من المعامل المؤهلة لذلك والواردة بالقائمة المشار إليها، على أن تحال العينات المطلوب فحصها على النموذج المعد لهذا الشأن والذي يحدد فيه تحديداً دقيقاً الاختبارات والفحوص المطلوب إجراؤها .

ويجوز لفرع الهيئة إجراء الفحوص والاختبارات على عينات الرسالة الواحدة فى أكثر من معمل من المعامل الواردة فى القائمة التى يتضمنها الملحق رقم (٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه .

وتلتزم المعامل التابعة لوزارة التجارة الخارجية والصناعة ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ووزارة الصحة والسكان ووزارة الكهرباء والطاقة الموضحة بالملحق المرفق رقم (٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه بإجراء الاختبار على العينات التى تحيلها فروع الهيئة وإخطارها بنتائج هذه التحاليل .

مادة (٩١)

فيما عدا رسائل السلع الغذائية التي يثبت من السحب الأول تأثيرها على الصحة العامة نتيجة وجود إصابات ميكروبية أو طفيليات أو سموم لا يجوز رفض الرسائل الواردة لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات إلا بعد إعادة سحب عينات ممثلة للرسائل وفقاً لما تضمنه نظام الفحص الظاهري وسحب العينات واتخاذ إجراءات الفحص والرقابة عليها ويتم إخطار صاحب الشأن بميعاد السحب الثانى على أن يلتزم بتمكين فرع الهيئة بإجراءات السحب الثانى وإلا إعتدت نتيجة فحص السحب الأول .

مادة (٩٢)

بالنسبة للسلع المستوردة غير الخاضعة لقوانين الإشعاعات المؤيونة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة تلتزم الهيئة بالاعتداد بشهادات الفحص الصادرة من الجهات الحكومية أو أحد المعامل المعتمدة من جهات الاعتماد الأعضاء بالمجلس الدولى للاعتماد ويكتفى فى هذه الحالة بالفحص الظاهري .

ويشترط تقديم المستندات الموثقة الدالة على الاعتماد على أن تقوم الهيئة بفتح سجل تقييد به المعامل التى أستوفت المستندات الدالة على اعتمادها .

ويشترط أن تتضمن شهادات الفحص الالتزام بالفحوص والاختبارات التى تضمنتها المواصفة القياسية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

ويضع رئيس الهيئة قواعد وبرامج الفحص العشوائى للرسائل الصادر لها شهادة فحص من الجهات المشار إليها فى هذه المادة وفى حالة ثبوت عدم مطابقة أى من الرسائل يتم توجيه إنذار للجهة المصدرة للشهادة فى المخالفة الأولى .

وفى حالة تكرار المخالفة يصدر قرار وزارى بعدم قبول الشهادات الصادرة من هذا المعمل .

مادة (٩٣)

يكتفى بالفحص الظاهري للسلع الخاضعة لعلامات الجودة العالمية وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية .

مادة (٩٤)

يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على الرسالة لما هو ثابت بمستنداتها وذلك بالنسبة لرسائل السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة من المنتجين المسجلين بالهيئة والمستوفين للقواعد الآتية :-

- ١ . يقدم طلب التسجيل من الوكيل التجارى للمنتج أو ممثله أو المستورد محدداً به العلامات التجارية والأصناف التى يتم إنتاجها ومناطق إنتاجها فى الدول المختلفة .
- ٢ . أن يكون المنتج لديه نظام للرقابة على الجودة على ما يقوم بإنتاجه أو على ما ينتج بترخيص منه وتقدم المستندات الدالة على ذلك مع طلب التسجيل
- ٣ . أن يتم الإنتاج وفقاً لأحد المواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

ويتم تسجيل المنتجين المستوفين للقواعد المشار إليها في سجل ينشأ لهذا الغرض بالهيئة ويصدر بالقيود في هذا السجل أو بالشطب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية يتم نشره شهرياً بالوقائع المصرية.

ويعتبر المنتجين السابق تسجيلهم بمقتضى القرار الوزاري رقم ٥٠١ لسنة ١٩٩٧ مستوفين لأحكام هذه المادة .

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بإجراء فحص عشوائي لأي من رسائل المنتجين المقيدون في السجل المشار إليه ، فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التي خضعت للفحص العشوائي للمواصفات تُنذَر الشركة المُنتجة بالشطب من السجل ويشطب في حالة التكرار ولا يجوز إعادة قيده مرة أخرى إلا بعد سنة من تاريخ الشطب وإستيفائه الضوابط التي تضمنتها الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة (٩٥)

يجوز للمستورد في حالة رفض رسالة خاصة به بعد إجراء السحب الثاني للعينات التقدم بطلب لإعادة الفحص على أن يوضح بالطلب مبررات ذلك خلال أسبوع من تاريخ علمه بنتيجة الفحص .

وله أن يطلب إعادة الفحص في معمل آخر من المعامل الموضحة بالملحق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ تختاره الهيئة وفي حالة عدم وجود معمل آخر تتم إجراءات الفحص بفنيين لم يشاركو في إجراءات الفحص السابقة ، ويسمح للمستورد أو وكيله أو من يفوضه وكذا ممثل الشركة المنتجة بحضور إجراءات إعادة الفحص على أن يوقعوا على نتائج الفحص على أن يتحمل المستورد تكاليف ومصروفات إعادة الفحص.

مادة (٩٦)

بالنسبة للرسائل التي تم نقلها تحت التحفظ خارج الدائرة الجمركية وتظهر نتائج الفحص النهائية عدم مطابقتها يلتزم المستورد بنقلها إلى الدائرة الجمركية بصحبة مندوب الجهة الرقابية المختصة وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من إخطاره بالنتائج النهائية ما لم يتم إعدامها تحت رقابة الجهة الرقابية ومندوب مصلحة الجمارك .

ولا يجوز الإفراج تحت التحفظ أو الإخطار بنتائج الفحص لأية رسائل ترد للمستورد إذا لم يتم إعادة تصدير أو إعدام الرسالة غير المطابقة خلال المهلة المحددة له.

مادة (٩٧) (١)

يخطر المستورد بالنتائج النهائية للفحص إلكترونياً أو كتابياً على العنوان المدون بالبطاقة الإستيرادية أو مستندات الرسالة , وفي حالة رد الخطأب تعلق النتائج بلوحة الإعلانات بفرع الهيئة لمدة ستة أيام ويعتبر ذلك إخطاراً رسمياً وعلى المستورد مراجعة موقف الرسالة وفقاً للوسائل الإلكترونية التي توفرها الهيئة خلال فترة لا تجاوز يومين عمل عقب المدد المحددة لإصدار النتائج النهائية للفحص الواردة بالمادة (٨٥) من هذه اللائحة وذلك لمتابعة نتائج فحص الرسالة والإجراءات الواجب إتخاذها في المواعيد التي يحددها فرع الهيئة ،

يراعى بشأن الرسائل المرفوضة ما يلي :

- (أ) اذا كانت الرسالة داخل الدائرة الجمركية يتم إبلاغ الجمر ك المختص لإتخاذ اللازم نحو إعادة تصدير أو إعدام ما تم رفضه وفقاً للأحكام المنظمة لهذا الشأن.
- (ب). اذا كانت الرسالة مخزنة خارج الدائرة الجمركية يتم إخطار الجهة المشرفة على التخزين تحت التحفظ ومباحث التموين ومصلحة الجمارك لإتخاذ إجراءات إعادة التصدير أو الإعدام .
- (ج) يتم إخطار الجهة الصحية المخزن بها الرسالة وميناء الوصول والميناء الذي سيتم إعادة التصدير منه والإدارة العامة لمراقبة الأغذية بوزارة الصحة بكافة بيانات الرسالة المزمع إعادة تصديرها مع تقديم صاحب الشأن طلب إعادة التصدير.
- (د) يتم أخذ كافة التعهدات على صاحب الشأن أو من يمثله قانونياً بعدم فك الإحراز أو تبديد الرسالة أو أى جزء منها ويتم أخذ أرقام السيارات وإسماء السائقين وأرقام إثبات الشخصية ويتم ترخيص السيارات وتشميعها بالشمع الأحمر بخاتم مفتش الأغذية الواقع فى دائرته المخزن ويكون الموقع على التعهد مسئول مسئولية قانونية فى حالة المخالفة.
- (هـ) يتم إخطار المسئول الصحى بالميناء الذى سيتم إعادة التصدير منه ليقوم بإستلام الرسالة وفض الإحراز والتأكد من مطابقة وزن الرسالة وعددها طبقاً لمستندات وإستكمال إجراءات إعادة التصدير وفى حالة وجود نقص فى الكميات يتم إتخاذ الإجراءات القانونية حيال المستورد.
- (و) يتم إخطار كل من ميناء الوصول وجهة التخزين والإدارة العامة لمراقبة الأغذية بصورة من بوليصة الشحن الخاصة بإعادة التصدير للرسالة وكذا الإدارة العامة لمباحث التموين .

مادة (٩٨)

يخطر قطاع التجارة الخارجية بحالات التصرف فى الرسائل المخزنة تحت التحفظ أو جزء منها قبل إصدار شهادة مطابقة لها لإتخاذ الإجراءات القانونية حيال المستورد.

(١) معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ والمعلن بمنشور مشترك إستيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧



مادة (٩٩)

تلتزم فروع الهيئة بتسليم المستورد بواقى العينات التى تم فحصها وفى حالة عدم تقدم المستورد أو من ينييه لاستلامها خلال يومين بالنسبة للسلع الغذائية و١٥ يوماً للسلع غير الغذائية وذلك من تاريخ علمه بالنتائج النهائية للفحص يتم التصرف فيها وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية

مادة (١٠٠)

تصدر الهيئة أو فروعها المختصة بناء على طلب نوى الشأن شهادة بنتيجة الفحص أو المراجعة أو صورة منها أو بدل فاقد وذلك بعد أداء رسم قدره جنيه واحد.

مادة (١٠١)

بالنسبة للصادرات المصرية المرتدة إلى البلاد يقتصر الفحص على استيفاء القواعد الصحية والحجر الزراعى والبيطرى.

مادة (١٠٢)

يجب أن يتوافر فى السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ما يلى :

أولاً: بالنسبة للأجهزة والآلات والمعدات يشترط أن يكتب بلد المنشأ على الجسم والعبوة بطريقة ثابتة وذلك باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية .

ثانياً: (١)

ثالثاً: بالنسبة للطيور والدواجن المذبوحة واللحوم :

(١). أن يتم الشحن مباشرة من بلد المنشأ إلى مصر

(٢). أن يكون المنتج معبأ فى أكياس محكمة الغلق مستوفاة للقواعد الصحية وأن توضع داخل كل كيس بطاقة مكتوباً عليها بمادة ثابتة باللغة العربية البيانات الآتية: (٢)

(أ) بلد المنشأ

(ب) اسم المنتج

(ج) اسم المجرر

(د) تاريخ الذبح

(هـ) اسم المستورد وعنوانه

(١) - ملغاه بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ بالمادة الرابعة - منشور استيراد رقم ٦ لسنة (٢٠٠٦)

(٢) - معدلة بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية ١٢٠ لسنة ٢٠٠٦ بالمادة الأولى - منشور استيراد رقم ١٦ لسنة (٢٠٠٦)

(و) الجهة التي أشرفت على الذبح طبقاً للشريعة الإسلامية على أن تكون هذه الجهة معتمدة من المكتب التجاري في بلد المنشأ.

رابعاً: بالنسبة للملابس الجاهزة والمفروشات والسجاد والموكيت والأكلمة (عدا ما يستورد للأغراض الطبية والأمن الصناعي) يشترط ما يلي: (١)
أن يكون قد تم تثبيت بطاقة بيانات منسوجة بطريقة الحياكة بكل قطعة أثناء التصنيع ومدون فيها باللغة العربية البيانات التالية :

- نوع النسيج المستخدم
 - بلد المنشأ
 - اسم المستورد
- وبالنسبة للمنتجات التي تحمل سمة تجارية أو علامة تجارية يتعين تقديم ما يثبت تملك المصنع المنتج لهذه السمة أو العلامة التجارية أو مرخص له باستخدامها.

مادة (١٠٣)

يجوز لرئيس مجلس ادارة الهيئة أو من يفوضه وبناء على طلب المستورد أو وكيله أو من يفوضه السماح بإعادة فرز الرسالة المستوردة التي تم رفضها نهائياً داخل أو خارج الدائرة الجمركية.
على أن يتم إعادة فحص الرسالة بعد الفرز باعتبارها رسالة جديدة .

(١) - معدلة بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ بالمادة الرابعة - (منشور إستيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦)

(الفصل الثالث) فحص السلع المصدرة

مادة (١٠٤) (١)

يقدم المصدر طلب الفحص إلى الهيئة إلكترونياً عبر الموقع الإلكتروني المُعدّ لهذا الغرض أو ورقياً على النموذج المُعدّ لهذا الشأن على أن يلتزم بسداد الرسوم التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

ويستثنى من ذلك المواقع غير المميكنة أو غير المربوطة إلكترونياً فيقدم المصدر طلب الفحص إلى فرع الهيئة المختص ورقياً على النموذج المُعدّ لهذا الشأن على أن يلتزم بسداد الرسوم المشار إليها بالفقرة السابقة .

وفي جميع الأحوال يجوز للمصدر طلب إتمام إجراءات الفحص على البيان الجمركي.

مادة (١٠٥)

يكتفى بالفحص الظاهري للسلع المصدرة المستوفاة للقواعد التالية :

أن يكون لدى المصدر نظاماً للرقابة على الجودة معتمد من الجهات المختصة ويكتفى بإقرار المصدر كتابه بذلك وأن يقبل المصدر قيام الهيئة بالتفتيش على هذا النظام.

أن تتأكد الهيئة من قيام نفس المصدر بتصدير السلعة لمدة لا تقل عن سنة وبعدها عشر رسائل وأنه لم يسبق رفض هذه الرسائل أو جزء منها.

يتم تسجيل المصدرين المستوفين للقواعد المشار إليها في سجل ينشأ لهذا الغرض بالهيئة ويصدر بالقيود في هذا السجل أو بالشطب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية يتم نشره شهرياً بالوقائع المصرية.

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بإجراء فحص عشوائي لأي من رسائل المصدرين المقيدتين في السجل المشار إليه فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التي خضعت للفحص العشوائي للمواصفات يُنذر المصدر بالشطب من السجل ويشطب في حالة التكرار ويعاد قيده مرة أخرى في حالة إستيفائه القواعد التي تضمنتها الفقرة الأولى من هذه المادة.

(١) معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ والمعلن بمنشور مشترك استيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧

مادة (١٠٦)

يلتزم المصدر بتجهيز الرسائل المطلوب فحصها داخل الدائرة الجمركية ويجوز للمصدر أن يطلب إجراء فحص الرسالة المصدرة في مكان إعدادها بمناطق الإنتاج أو خارج الدائرة الجمركية على أن يقوم بسداد مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية. وللمصدر أن يطلب فحص الجزء الذي أُعدّ من الرسالة المطلوب تصديرها إذا لم تكن قد أُعدّت بالكامل.

مادة (١٠٧)

يشترط في الرسائل المصدرة المطلوب فحصها والمشملة على عدة لوطات أو طرود أن يكون كل منها متطابقة في النوع والصفة والرتبة والعبوة.

مادة (١٠٨)

تلتزم الهيئة بأن تعقد بالشهادات الصادرة من الجهة المختصة بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي ووزارة الصحة والسكان ووزارة الكهرباء والطاقة والتي يتم تحريرها بناءً على إجراءات الرقابة التي تقوم بها هذه الجهات في مواقع الإنتاج والإعداد والخاصة بالمطابقة للقواعد الصحية والحجر الزراعي والبيطري والإشعاعي ويعتد بهذه الشهادات للصلاحيحة للتصدير ، ويكتفى بفحصها ظاهرياً في موانئ الشحن .

مادة (١٠٩)

يقوم فرع الهيئة المختص بفحص ومراجعة عينة عشوائية ممثلة للرسالة المصدرة ولا يجوز لفرع الهيئة رفض الرسالة المصدرة لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات إلا بعد فحص ثلاث عينات عشوائية ممثلة للرسالة المصدرة .

ويجوز بناءً على رغبة المصدر إتمام إجراءات فحص الصادرات وإصدار شهادة الإذن بالتصدير على البيان الجمركي .

ويتعين على فرع الهيئة المختص بأن يصدر لصاحب الرسالة المصدرة شهادة الإذن بالتصدير للكمية المطابقة وتصدر الشهادة فور إنهاء الفحص والمراجعة .

ويجوز للمصدر طلب تدوين الشهادة على البيان الجمركي .

مادة (١١٠)

إذا انتهت نتيجة الفحص إلى عدم مطابقتها للشروط والمواصفات المقررة يلتزم فرع الهيئة بإخطار المصدر أو وكيله أو من يفوضه بأسباب الرفض خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الفحص.

مادة (١١١)

يلتزم المصدر بشحن الرسالة خلال المدة المحددة في شهادة الإذن بالتصدير.

مادة (١١٢)

يشترط للسماح بتصدير الرسالة التي تم فحصها أن تظل مطابقة للشروط والمواصفات حتى وقت شحنها ولفرع الهيئة التأكد من ذلك فإذا ثبت أن الرسالة أصبحت غير مطابقة للشروط والمواصفات المقررة وجب عليه إذا كانت الرسالة خارج الدائرة الجمركية سحب شهادة الإذن بالتصدير وفض أختامها وإذا كانت داخل الدائرة الجمركية فتمنع من التصدير.

مادة (١١٣)

إذا عدل المصدر عن التصدير أو انتهت المهلة المحددة في شهادة الإذن بالتصدير تعين على فرع الهيئة المختص فض أختام الرسالة.

مادة (١١٤)

تصدر الهيئة أو فروعها المختصة بناء على طلب المصدر أو وكيله أو من يفوضه شهادة بنتيجة الفحص أو صورة منها أو بدل فاقد وذلك بعد أداء الرسم المقرر.

مادة (١١٥)

يجوز للمصدر خلال ٤٨ ساعة من علمه بنتيجة فحص الرسالة المصدرة أن يتقدم الى فرع الهيئة بطلب لإعادة الفحص موضحاً مبررات ذلك.

وفي حالة قبول الطلب يتعين إعادة فحص الرسالة بواسطة فنيين لم يسبق لهم الاشتراك في فحص هذه الرسالة ويتم الفحص في حضور المصدر أو وكيله أو من يفوضه.

مادة (١١٦)

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه وبناءً على طلب من الجهة المستوردة إعفاء أى من الرسائل المصدرة إلى الخارج من أى من الفحوص أو الاختبارات.

ويجوز للمصدر التقدم بطلب فحص السلع المصدرة طبقاً للمواصفات التي يطالبها المستورد على أن تحدد هذه المواصفات في طلب المصدر.

(الفصل الرابع) التظلم من النتائج النهائية للفحص

مادة (١١٧)

يجوز للمصدر أو للمستورد التظلم من نتائج الفحص النهائية خلال أسبوع من تاريخ علمه بها. ويقدم صاحب الشأن أو وكيله أو من يفوضه التظلم الى أمانة لجنة التظلمات المشكلة بقرار وزير التجارة الخارجية وفقاً لأحكام المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه على أن يرفق بالتظلم ما يفيد سداد تأمين نقدي قدره خمسة جنيهاً يرد إليه في حالة قبول التظلم.

على أن يعرض التظلم على اللجنة خلال أسبوع من تقديمه للجنة لفحص المستندات المقدمة من الأطراف المعنية موضوع التظلم لتقرير ما تراه بما في ذلك اعتماد النتائج النهائية أو تعديلها أو إلغاؤها أو إعادة الفحص ويعتبر قرار اللجنة نهائياً ويخطر به الأطراف المعنية .

وعلى اللجنة إذا ما انتهى رأيها الى إعادة الفحص أن تحدد معمل الفحص المختص وإتاحة الفرصة للمتظلم لحضور إجراءات الفحص وتعتبر هذه النتائج نهائية ولا يجوز التظلم منها.

(الفصل الخامس) الرسوم الإضافية للفحص وإستخراج الشهادات

مادة (١١٨)

تحصل فروع الهيئة الرسوم الآتية :ـ

قرش جنيه

- ٥٠ - رسم فحص رسالة عن كل ست ساعات عمل بعد الساعة الثانية مساءً وحتى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالي من أيام العمل الرسمية ويضاعف هذا الرسم في أيام الجمع والعطلات الرسمية من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالي وبعد أقصى جنيهان وذلك فيما عدا ما يتم فحصه في فروع الهيئة التي تعمل بنظام الورديات والتي يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة.
- ١ - رسم إستخراج شهادة نتيجة الفحص أو المراجعة للصادرات أو الواردات أو شهادة المنشأ أو صورة منها أو بدل فاقد.

الملحق رقم (١)

السلع الموقوفة إستيرادها

م	الصف
١	السلع التي تحمل علامات تمس المشاعر الدينية ^(١)
٢	أحشاء وأطراف الدواجن ^(٢)
٣	أكباد طيور ودواجن ^(٢)
٤	الدراجات البخارية ثنائية الأشواط ^(٣)
٥	مادة الإيبستوس بكافة أنواعها
٦	تيل الفرامل المستخدمة في إنتاجه مادة الإيبستوس ^(٤)
٧	التونة التي يدخل في مكوناتها زيوت تم معاملتها وراثياً
٨	المبيدات والكيماويات التي تستورد كمبيدات آفات أو لغرض الاستخدام كمستلزمات صناعية لتجهيز أو تصنيع مبيدات آفات الآتي بيانها : ^(٥)
٩	لعب الأطفال بشكل مسدسات أو بنادق مما يستخدم معها مقذوفات من أجسام صلبة مثل الخرز أو السهام إلخ ^(٦)

- (١) - لعب الأطفال (البالونات) التي تحتوي علي رموز صهيونية تعتبر مخالفة للنظام العام ومن ثم لا يجوز الإفراج عن مثل هذه الحالات - (منشور إستيراد رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨)
- (٢) - وقف الإستيراد يسري علي الأحشاء وأطراف الدواجن وأكباد الطيور والدواجن الطازجة والمجمدة التي لم يجري عليها أية عمليات تصنيعية أخرى ، ومن ثم فلا يسري الوقف علي ما يرد مطبوع أو معلب - (منشور إستيراد رقم ٩ لسنة ٢٠١٠)
- (٣) - وقف إستيراد الدراجات النارية ثنائية الأشواط بجميع أشكالها وأنواعها وأحجامها وفقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (منشور إستيراد ٤ لسنة ٢٠٠٨) -- يسري هذا القرار علي الدراجات البخارية ثنائية الأشواط أياً كان الغرض من الإستيراد (منشور إستيراد ١١ لسنة ٢٠٠٨) ويسري أيضاً قرار الوقف علي مركبات التوك توك ثنائية الأشواط (منشور إستيراد ١ لسنة ٢٠٠٩)
- (٤) - جهات التي يتم فيها تحليل تيل الفرامل الواردة كمستلزم إنتاج للتأكد من خلوها من مادة الإيبستوس واردة بـ (منشور تعليمات رقم ١٥ لسنة ٢٠١٠) ، منشور إستيراد ٢٠٢٠/٩ ، منشور إستيراد ٢٠٢١/٢١
- (٥) - معدلة بالقرار الوزاري رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠٠٩ (منشور إستيراد ٢٣/٢٠٠٩).
- (٦) - مضافة لقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠٠٩ (منشور إستيراد رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩).



١٠	اللمبات المتوهجة التي تضئ بتوهج الشعيرات بقدرات تزيد عن ٤٠ وات والتي توصل وتعمل مباشرة بمصدر تغذية جهد متردد من ١٠٠ فولت حتى ٢٥٠ فولت من البنود الجمركية التالية ٨٥ ٣٩ ٢٢ ٩٠ - ٨٥ ٣٩ ٢٩ (١)
١١	حلقات الطاقة "GMI QUANTUM PENDANT" وما يماثلها من أساور أو دلايات أو الأصناف الأخرى التي ترد تحت مسمى تنظيم طاقة الجسم أو إزالة الألام العضلات والمفاصل أو تساعد على النوم العميق أو حماية الانسان من موجات الهواتف المحمولة أو السحب الإلكتروني (٢)
١٢ (٣)	محركات الدراجات النارية ثنائية الأشواط بجميع أشكالها وأنواعها وأحجامها.
--	يُوقف الإستيراد للإتجار لكل من السيارات ذات الثلاث عجلات "التوك توك" والدراجات النارية فيما عدا "التريسل" وشاسيهاها. (٤)
--	يوقف إستيراد المكونات الأساسية (قاعدة - شاسية - محرك) للمركبات ذات الثلاث عجلات - التوك توك (٥)
--	يقصد بالدراجات النارية هي الدراجات التي تعمل بالوقود فقط ولا يتضمن الدراجات التي تعمل بمحرك كهربائي فقط (إسكوتر) (٦)
--	لا يجوز الإفراج عن الأقمشة المموهة ... أياً كان الغرض من الإستيراد (٧)
--	وقف إستيراد السلع والمنتجات الآتية :- أولاً :- المنتجات ذات الطابع الفني الشعبي التشكيلي (الفلكلور الوطني) لجمهورية مصر العربية وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان ، والحفر والنحت والخزف والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو ما يرد عليه تطعيمات تشكيلية مختلفة أو الموزايك أو المعدن أو الجواهر ، والحقائب المنسوجة يدوياً وأشغال الإبرة ، والمنسوجات والسجاد والملبوسات ، والآلات الموسيقية ، والأشكال المعمارية. ثانياً: نماذج الآثار المصرية وصور القطع والمواقع الأثرية المصرية (٨)
--	يوقف إستيراد أقلام الليزر ذات قدرة أعلى من ٥ مللي وات التي تعمل بمصدر طاقة داخلي. (٩)

- (١) - مضافة بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٧٣٦ لسنة ٢٠١٢ (منشور استيراد رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٢) وتم تعديلها بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ (منشور إستيراد رقم ١ لسنة ٢٠١٤).
- (٢) - مضافة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٣ (منشور استيراد رقم ٣٧/٢٠١٣)
- (٣) - قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٢٣ لسنة ٢٠١٦ (منشور استيراد رقم ٤٨/٢٠١٦)
- (٤) - قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤ (منشور استيراد رقم ١٤/٢٠١٤) (منشور إستيراد تذكيري ٢٠١٩/٧) (منشور إستيراد ٢٧/٢٠١٩)
- (٥) - قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٢١ (منشور إستيراد رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١).
- (٦) - (منشور استيراد رقم ٥/٢٠١٥)
- (٧) - قرار وزير الصناعة رقم ١٥١٠ لسنة ٢٠١٥ (منشور إستيراد رقم ٦/٢٠١٥)
- (٨) - قرار وزير الصناعة رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥ (منشور استيراد رقم ٧/٢٠١٥)
- يراعى أحكام منشور إستيراد رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥ ، ٢٠ لسنة ٢٠١٧ ، ٢٠١٩/١٢ .
- (٩) - قرار وزير الصناعة رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠١٥ (منشور إستيراد رقم ٢٢/٢٠١٥)

الملحق رقم (٢)

الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة (١)

م	الصف	الشروط المقررة
١	خطوط الإنتاج والآلات والماكينات والأجهزة والمعدات وقطع غيارها	١. ألا تشمل الأصناف ذات الاستعمال المنزلي وقطع غيارها . ٢. يشترط الكمبيوتر وأجهزته المساعدة ألا يمضى على تاريخ إنتاجها أكثر من خمسة سنوات (٢) (٣) ٣. يشترط موافقة الجهة المختصة بوزارة الصحة للأجهزة والآلات والمعدات المستخدمة للأغراض الطبية بما في ذلك أسرة المرضى. ٤. يشترط ألا يستخدم فى تصنيعها المواد المستنفذة لطبقة الأوزون . ٥- ألا تشمل ثلاجات العرض (٤)
٢	معدات ووسائل النقل والإنتقال وقطع غيارها (عدا الموتوسيكلات)	١. قطع الغيار المسموح بها مقصورة على مايلي : الرفارف - الأبواب - الموتورات - الجيربوكسات - أجزاء الأبدان بما فيها الكبائن وأجزائها (عدا الشاسيهات) وعوارض التصادم (الإكصدام - الدفرنسيل - اللاسيه - جنوط العجل - التابلوه - السوست) . ٢- يشترط للسيارات ذات الإستخدامات الخاصة ألا يمضى على سنة إنتاجها أكثر من خمسة سنوات بخلاف سنة الإنتاج حتى تاريخ الشحن أو التملك فيما عدا السيارات المصممة للإستعمال خارج الطرق العامة والسيارات المجهزة بالأوناش الهيدروليكية المحملة على قاعدة متحركة والسيارات المجهزة بمضخات خرسانية .

(١) - تستثني من إحكام المادة ٦٩ السلع المستعملة الواردة علي سبيل الحصر بالملحق رقم (٢) - (منشور إستيراد رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩)

--- معاملة الأجزاء الغير مصرح باستيرادها مستعملة وترد مثبتة بأصناف رئيسية مصرح باستيرادها - فالعبرة في هذا الشأن بالتفسير الجمركي للمكونات المسموح باستيرادها مستعملة (منشور إستيراد رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩)

(٢) - معدلة بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٠٧ (منشور إستيراد ١٨ لسنة ٢٠٠٧) ، ويتم احتساب مدة الخمس سنوات حتى تاريخ الشحن (منشور إستيراد ١٦ لسنة ٢٠١٠)

(٣) تعرف الأجهزة المساعدة على أنها الأجهزة التي يمكن تشغيل جهاز الكمبيوتر بدونها (منشور إستيراد رقم ١٧/٢٠٢٠).

(٤) - معدلة بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠١٣ (منشور إستيراد رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٣)

ومعدلة بمنشور إستيراد رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٥

-- بالإضافة إلي تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التي تتضمن قيوداً استيرادية تقضي بعدم سريانها في الأحوال الآتية :-

أولاً :- ماتم شحنه أو وصوله قبل تاريخ العمل بها

ثانياً:- ما تم فتح إعماداته المستندية قبل تاريخ العمل بها بشرط عدم تمديد مدة سريانها

ثالثاً :- العقود المبرمة والموثقة من القنصليات المصرية بالخارج أو مايقوم مقامها في الدول التي ليست بها قنصلية مصرية متي تم تحويل ١٠٪ علي الأقل من قيمتها قبل تاريخ العمل بهذه القرارات وفقاً لطرق السداد المقررة في اللائحة وأن يتم تنفيذها في مدة لاتجاوز سنة من تاريخ التوثيق وعلي أن تعامل الفواتير المحول جزء من قيمتها قبل القرارات الوزارية المتضمنة قيوداً استيرادياً معاملة العقود باعتبارها ثابتة التاريخ في المستندات لدي البنك .

حيث تعد هذه القاعدة مبدأ عام بالنسبة لما تضمنه القرار الوزاري المشار إليه بعاليه والتنبيه مشدداً علي كافة المنافذ الجمركية بالرجوع للقطاع في حالة الإستفسار عن مدي تطبيق هذه القاعدة علي أي قرار وزاري جديد . (منشور إستيراد رقم ٣١ لسنة ٢٠١٣)

٣- (أ) بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص ومركبات نقل البضائع ذات الوزن الإجمالي القائم مع الحمولة القصوي أقل من تسعة أطنان يشترط ألا يتجاوز عمرها سنة بخلاف سنة الإنتاج (١) . (٢)

(ب) بالنسبة لمركبات نقل البضائع ذات الوزن الإجمالي القائم مع الحمولة القصوي تسعة أطنان فأكثر يشترط ألا يتجاوز عمرها خمس سنوات بخلاف سنة الإنتاج .

(ج) ويستثنى مما تقدم مركبات نقل البضائع المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة .

٤- ألا يتجاوز عمر جرارات الطرق لأنصاف المقطورات سبعة سنوات بخلاف سنة الإنتاج فيما عدا المصمم للاستعمال خارج الطرق العامة .

٥- استيفاء المركبات والعربات والسيارات لشرط العمر وقت الشراء أو التملك بالنسبة للإستيراد للاستخدام الشخصي وما تستورده الشركات والجهات العاملة في الخارج للاستخدام الخاص . (٣) (٤)

٦- موافقة مصلحة الطيران المدني للطائرات وقطع غيرها

٧- موافقة وزارة النقل للسفن ومراكب الصيد على صلاحيتها للتشغيل قبل الإفراج.

٨- موافقة وزارتي السياحة والنقل البحرى للبوخر والسفن السياحية.

٩- استيفاء سفن الركاب للقواعد الواردة في الإتفاقيات التى تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها .

- (١) - ملحوظة - عربات ملاعب الجولف ومثيلتها من العربات المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة وهي من الأنواع التي لا يتم إصدار تراخيص لها للسير بالطرق العامة طبقاً لقوانين المرور ومن ثم فإن تلك النوعية من العربات يسري بشأنها ما ورد بالملحق رقم (٢) دون التقيد بشرط العمر -- (منشور استيراد ٥١ لسنة ٢٠٠٦)
- (٢) - معدلة بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ (منشور استيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦)
- (٣) - تطبيق أحكام المنشور رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ والمنتهي الي :-
- أولاً :- على صاحب السيارة تقديم المستند الدال على تملك السيارة طبقاً للتعليمات المعلنة في هذا الشأن على النحو التالي :-
- ١- يتعين أن يكون تاريخ تحرير مستند الشراء (عقد بيع - فاتورة الشراء) هو نفس تاريخ الشراء .
 - ٢- أما بالنسبة للشهادات الصادرة من الجهات الحكومية في هذا الخصوص فيجوز أن يكون تاريخ تحريرها لاحقاً لتاريخ الشراء .
 - ٣- وفي كل الحالات يتعين أن يكون مستند الملكية معتمداً وموثقاً ولا يشترط أن يكون التوثيق في تاريخ معاصر لتاريخ الشراء .
 - ٤- يقبل أصل رخصة تسيير السيارة .
 - ٥- يجب تقديم شهادة من المرور بدولة التصدير موضح بها بيانات السيارة وسنة التملك و الموديل على أن تكون موثقة من السفارة أو القنصلية المصرية هناك , على أن تكون صالحة لمدة (ثلاثون) يوماً .
- ثانياً :- يتعين على صاحب السيارة تقديم ما يفيد تواجده بالخارج وقت تملك السيارة وذلك طبقاً لما يلي :-
- ١- جواز السفر الدال على وجود صاحب السيارة وقت التملك .
 - ٢- إذا كانت السيارة مشحونة يتعين تقديم صورة جواز السفر الخاص بمالك السيارة على أن تكون موثقة من الخارجية بالدول القادم منها .
- ثالثاً :- وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون مستلم السيارة في الميناء مالكة شخصياً أو بتوكيل صادر منه لقریب حتى الدرجة الثانية أو الزوجة .
- رابعاً :- في حالة تشكك الجمرک المختص في أى من المستندات المقدمة يتم طلب الاستعلام من قطاع التجارة الخارجية موضحاً به المستند المتشكك فيه تحديداً وأسباب التشكك .
- وفي حالة استعجال صاحب الشأن يتم الإفراج بعد تقديم خطاب ضمان غير مشروط (غير قابل الإلغاء) بقيمة السيارة وفقاً لتأمين مصلحة الجمارك ولا يجوز رده إلا بعد موافقة قطاع التجارة الخارجية .
- (٤) منشور استيراد ٢٠٢٠/١٩ (عدم تطبيق شرط العمر على السيارات الواردة لجهات أو لأشخاص تم إعفاءهم من الرسوم الجمركية بموجب اتفاقيات صدر بها قرارات جمهورية وأن يطبق ذلك كمبدأ عام .

-----	الآلات والمعدات والأجهزة الرياضية	٣
-----	الحاويات	٤
موافقة وزارة الداخلية .	الأسلحة	٥
أن تكون مشتراة من الموانئ الجوية المصرية .	إطارات الطائرات الداخلية والخارجية	٦
- ألا تشمل قطع غيار السيارات المستعملة . - يتم تخريد قضبان السكك الحديدية قبل الإفراج الجمركي . - تكون مصحوبة بشهادة رسمية من دولة التصدير بخلوها من المواد المتفجرة أو الخطرة صادرة من الجهات الحكومية أو شركات المراجعة .	خردة ومخلفات المعادن بما في ذلك قضبان السكك الحديدية المستعملة	٧
١- أن ترد تلك الأصناف للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمزاولة نشاط إعادة تدويرها . ٢- لايسمح باستخدام تلك الأصناف كوقود بديل إلا للمنشآت المصرح لها بذلك و الحاصلة على موافقة كل من جهاز شئون البيئة و الهيئة العامة للتنمية الصناعية . ٣- ألا تشمل الإطارات الهوائية السليمة أو التي بها عيوب . ٤- أن تكون مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوى على أى من الملوثات أو المكونات المدرجة بالملحق الأول من اتفاقية بازل بمستوى يكسبه صفة من صفات الخطورة الواردة من الملحق رقم الثالث من نفس الاتفاقية منه حيث (السمية ، القابلية للاشتعال ، التفاعلية ، النشاطية ، التآكل) بمستويات تتجاوز المسموح بها أو بتركيز يكفى لإظهار إحدى هذه الصفات .	خردة ومخلفات البلاستيك و المطاط بكل أشكالها و صورها القابلة لإعادة التدوير . (١)	٨ / أ

(١) - معدلة بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٨ المعلن بمنشور استيراد رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة منشور استيراد ٢٠ لسنة ٢٠١٨ ، ٢٢ لسنة ٢٠١٨ ، منشور استيراد رقم ٢٠٢٠/٦) عدم الإفراج عن رسائل خردة ومخلفات البلاستيك تحت نظام السماح المؤقت إلا بعد إستيفائها ذات الشروط المقررة فى هذا الشأن والمنصوص عليها بالقرار الوزارى رقم ٣٧٢ / ٢٠١٨) .

<p>١- أن يكون مصحوب بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوى على إحدى صفات الخطورة المشار إليها بالبند (٤) .</p> <p>٢- أن يكون مصحوب بصحيفة السلامة و الأمان (MSDS) ومصنف طبقاً للنظام العالمي الموحد لتصنيف الكيماويات و المواد الخطرة (GHS).</p>	<p>٨/ب البلاستيك و المطاط المعاد تدويره</p>
<p>موافقة رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للإستثمار</p>	<p>٩ المخلفات والعبوات العادية والأوعية الفارغة الناتجة عن نشاط المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة (١)</p>
<p>موافقة الجهة المختصة بوزارة الإعلام</p>	<p>١٠ ورق الدشت والجرائد والمجلات المرتجع والكتب المستعملة</p>
<p>- أن تستخدم للنسل فقط - أن تستورد لحساب مصانع مرخص لها بنشاط النسل - أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمعاينتها بالإستعانة بالفنيين من مصلحة الرقابة الصناعية ويتم إخطارها بما تم الإفراج عنه لمتابعة تشغيله .</p>	<p>١١ الأسماك والخرق القطنية وفضلات خيوط وحزم وحبال غليظة (٢)(٣)</p>

- (١) - يراعى الإلتزام بمنشور إستيراد رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن آلية الإفراج عن صنف القصاصات الناتجة عن نشاط المشروعات العاملة بالمناطق الحرة .
- (٢) - الأصناف الواردة بالسلسل رقم (١١) من الملحق رقم (٢) تشمل الأسماك والخرق والفضلات بمفهومها الشامل سواء الجديدة أو المستعملة- (منشور إستيراد رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩) ، منشور إستيراد ٢٠٢١/١٦ ، منشور إستيراد ٢٠٢١/١٨
- (٣) - يراعى الإلتزام بمنشور إستيراد رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢ بشأن آلية الإفراج عن صنف القصاصات الناتجة عن نشاط المشروعات العاملة بالمناطق الحرة .

التحف الفنية وقطع المجموعات وقطع أثرية	١٢
موافقة الجهة المختصة بالنسبة للقطع الأثرية	
الدعامات (المساند) والسقالات من معدن أو خشب وهياكل المنشآت من معدن والأدوات والعدد	١٣
أن تستورد بمعرفة الشركات والجهات المصرية التي تقوم بتنفيذ مشروعات بالخارج	
عبوات الأحبار (كارترديج) الطابعات المجددة والمعاد تعبئتها. (١)	١٤
فضلات ونفايات الزجاج (٢)	١٥
١- أن ترد للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمزاولة نشاط إنتاج الزجاج . ٢- ألا تشمل على الزجاج الكسر من المصابيح الأشعة المهبطية وغير ذلك من الزجاج المنشط . ٣- أن تكون مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوى على أى من الملوثات أو المكونات المدرجة بالملحق الأول من إتفاقية بازل بمستوى يكبسه صفة من صفات الخطورة الواردة من الملحق الثالث من نفس الإتفاقية من حيث (السمية ، القابلية للإشتعال ، التفاعلية ، النشاطية ، التآكل) بمستويات تتجاوز المستويات المسموح بها أو بتركيز يكفى لإظهار أحد هذه الصفات ، على أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائى . ٤- أن ترد فى عبوات تسمح بالمعاينة والفحص. ٥- أن يتم فحصها إشعاعياً من قبل هيئة الطاقة الذرية .	

(١) - قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠١٥ (منشور إستيراد رقم ١٤ لسنة ٢٠١٥)

(٢) - قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠١٥ (منشور إستيراد رقم ١٤ لسنة ٢٠١٥)

الملحق رقم (٣) السلع التي تستورد بشروط خاصة

شروط الإستيراد	إسم السلعة	مسلسل
<p>(١) أن يتم شحنها^(١) أو فتح اعتماد إستيرادها خلال سنة الموديل ، وألا يكون قد سبق إستخدامها ، فيما عدا السيارات المجهزة تجهيزاً خاصاً والتي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد إستطلاع رأي وزير الداخلية.^(٢)</p> <p>(٢) يشترط لما يستورد للإتجار تقديم ما يثبت أنها من الأكواد^(٣) أو الطرازات الصالحة للإستخدام فى الأجواء الحارة أو مخصصة لمصر أو دول الشرق الأوسط أو دول الخليج أو صادر لها شهادة من الشركة المنتجة يفيد أنها منتجة بمواصفات يسمح بإستخدامها فى الأجواء الحارة أو مخصصة لمصر أو دول الشرق الأوسط أو دول الخليج .</p>	سيارات الركوب ^(٤)	١

- (١) - ملحوظة - الإعتداد بتاريخ إيصال الشحن المسلم من الناقل كأحد المستندات التي تثبت تاريخ الشحن. (منشور إستيراد رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠) ، منشور إستيراد ٢٠٢٠/١٩ (عدم تطبيق شرط العمر على السيارات الواردة لجهات أو لأشخاص تم إعفاءهم من الرسوم الجمركية بموجب إتفاقيات صدر بها قرارات جمهورية وأن يطبق ذلك كمبدأ عام .
- (٢) - معدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٤ (منشور إستيراد رقم ١٣ لسنة ٢٠١٤).
- (٣) - في حالة عدم تقديم شهادة من الشركة المنتجة فيجب على المستورد تقديم ما يثبت أنها من الأكواد أو الطرازات الصالحة للإستخدام فى الأجواء الحارة أو مخصصة لمصر أو دول الشرق الأوسط أو دول الخليج بإحدى الطرق الآتية:-
- * تقديم شهادة صلاحية من البلد التي تم الإستيراد منه موثقة ومعتمدة ومرفق بها صورة من شهادة الصلاحية الصادرة من المصنع المنتج.
- * أن يرد على بدن السيارة أنها مطابقة للمواصفات الخليجية أو دول الشرق الأوسط أو دول الخليج أو الأجواء الحارة أو يتأكد ذلك بالكتالوجات.
- * أن تتفق أكوادها وطرازاتها مع أكواد السيارات التي تأكد للجمارك صلاحيتها لتلك الأجواء.
- (٤) - يراعى الإلتزام بمنشور إستيراد رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن إستراطات الإفراج عن سيارات الركوب من الفئة (M١) الواردة للإتجار حتى سبعة مقاعد بخلاف السائق .

<p>٢</p> <p>- أجزاء وقطع غيار السيارات عدا أجزاء الأبدان. (٥)</p> <p>- الألبسة والملابس الجاهزة والمفروشات والمنسوجات المستخدمة في تصنيعها .</p> <p>- السجاد وأغطية الأرضيات - الأحذية وما يماثلها والحقائب</p>	<p>يشترط لما يستورد للإتجار :-</p> <p>١. أن يكون مشحون من بلد المنشأ أو من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة أو فروعها أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو المعتمدة منها (١)</p> <p>أو من الشركات صاحبة العلامات التجارية أو الماركات التجارية . (٢)</p> <p>٢. بالنسبة للأدوات الخزفية للمائدة بشرط أن يدون بلد المنشأ واسم المصنع على كل وحدة بطريقة الحرق العالى وتحت أو في (UNDER/IN) (٣) طبقة التزجج (الجليز) (٤)</p>
---	--

- (١) - معدلة بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ (منشور استيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦) - معاملة الشركات صاحبة العلامات والمراكات التجارية معاملة الشركات المنتجة. (منشور استيراد رقم ٣ لسنة ٢٠١٤)
- (٢) - معدلة بموجب منشور استيراد رقم ٢٠١٤/٣
- عند الإفراج عن السلع الاستهلاكية من الأسواق الحرة إلى داخل البلاد للاستعمال الشخصي فقط لا يتم عرضها على الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات .
- السلع الاستهلاكية المدرجة بالملحق رقم (٣) التي يشترط لاستيرادها للإتجار أن تكون مشحونة من بلد المنشأ أو من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة أو فروعها أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو المعتمدة منها أو من الشركات صاحبة العلامات التجارية أو الماركات التجارية ، ومن ثم فلا يجوز استيرادها من الأسواق الحرة إلى داخل البلاد برسم الوارد للإتجار. منشور استيراد ١٧ لسنة ٢٠٠٨
- في حالة تحقق الجمرك من العلامة التجارية الواردة علي المنتجات هي نفس العلامة واسم الشركة المصدرة علي الفاتورة فيعتبر شحن من مالك العلامة التجارية ، أما في حالة أن تكون العلامة التجارية الواردة علي المنتجات يختلف عن اسم الشركة المصدرة للفاتورة فيتعين تقديم سند ملكيتها للعلامة التجارية. (محضر الاجتماع الثاني عشر لسنة ٢٠١٢ للجنة المشتركة بين الجمارك والتجارة الخارجية)
- (٣) - معدلة بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ (منشور استيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦)
- (٤) - ملحوظة - يكتفي لما يستورد من أدوات المائدة المصنوعة من الخزف من دول الإتحاد الأوربي أن يدون المنشأ واسم المصنع (On) فوق طبقة الجليز ويتم حرقه بالفرن العادي. (منشور استيراد ٢٥ لسنة ٢٠٠٦) ، منشوري استيراد تذكيري رقم ٢٠٢١/٥ ، ورقم ٢٠٢١/٨ .
- (منشور استيراد ٢١ لسنة ٢٠٠٦) -- والمنتهي إلي عدم سريان ما ورد بالملحق (٣) علي كل مما يلي :-
- * أدوات الزينة التي لا يمكن استخدامها كأدوات للمائدة. * أدوات المائدة المصنوعة من خزف في حالة ما إذا كان السطح الأسفل للقطعة من الألوان الداكنة (النبتي - البني - الأسود - الكحلي) يكتب عليها اسم المصنع وبلد المنشأ أو فر جليز (فوق طبقة الجليز ويتم حرقه بالفرن العادي)
- (٥) - عدم سريان أحكام الملحق رقم ٣ على صنف الإطارات (منشور استيراد رقم ٢٠٠٦/١)

<p>فيما عدا ما يرد للإستخدام الخاص والإستعمال الشخصي يشترط للإفراج عن الرسائل المستوردة من هذه الأصناف أن تكون من أحد المنتجين المسجلين بالهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات وفقاً لأحكام المادة ٩٤ من هذه اللائحة أو تقديم شهادة فحص ومراجعة موثقة ومعتمدة تتضمن بيانات الرسالة ونتائج الفحص والإختبار التي تفيد المطابقة للمواصفات القياسية المصرية المعتمدة علي أن تصدر هذه الشهادة من جهة معتمدة من أحد الجهات المعتمدة من الإتحاد الدولي للإعتماد (ILAC) أو من جهة مصرية أو أجنبية لديها معامل معتمدة ومتخصصة في الأختبارات المطلوبة لكل سلعة يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية، علي أن تقوم الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات بإخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائي.</p>	<p>• الأحذية ، الحقائب (١) الجلدية ، الألبسة ، الملابس الجاهزة ، المفروشات ، السجاد، أغطية الأرضيات(٢).</p> <p>• مستحضرات التجميل ,والزينة والعناية بالفم والأسنان ومزيلات الروائح ومحضرات الإستحمام ومحضرات العطور,الصابون ومحضرات الغواسل معدة للإستعمال كصابون المهياة للبيع بالتجزئة،أغطية الأرضيات،أدوات المائدة وأدوات الطعام والمطبخ،مغاطس وأحواضه مغاسل ومراحيض ومقاعدھا وأغطيتها،الورق الصحي ورق التجميل وحفاضات الأطفال والفوط،كتل وترابيع وبلاطات للإستخدامات المنزلية،أدوات من زجاج للمائدة،حديد تسليح،الأجهزة المنزلية " مواقد - قلايات - أجهزة تكييف - مراوح - غسالات - خلاطات - دفايات"،الآثاث المنزلي والمكتبي،الدراجات العادية والنارية والمزودة بمحرك،الساعات،أجهزة الإنارة للإستخدام المنزلي،لعب الأطفال</p> <p>ملاحظة (٣)</p> <p>• الكوالين - بند جمركي ٨٣,٠١,٤٠</p> <p>• منظمات الضغط المنخفض للإستخدام المنزلي - بند جمركي ٩٠,٣٢,٢٠</p>
--	--

- (١)- المقصود بالحقائب المشار إليها هي الحقائب الجلدية فقط ، وبالتالي فإن صناديق أو حقائب نقل الأمتعة والعدد المصنوعة من أي مواد أخرى بخلاف الجلود الطبيعية أو الصناعية لا يسري عليها هذا التعريف. (منشور إستيراد رقم ٢٠١٢/٣١)
- (٢)- مضاف بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٢ (منشور إستيراد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢)
- (٣)- الاصناف التالية لهذه الملاحظة يتم العمل بها إعتباراً من يوم ٢٠٢٢/١٠/٦ طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٢٢ والمعلن بمنشور إستيراد رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٢ ، وكذلك التعليمات المعلنة بمنشور استيراد رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٢ .
- (٤)- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٩٧ (تابع) في ٣١ ديسمبر ٢٠١٥ ، بخصوص إضافة الى السلع الواردة بالمسلسل (٥) من الملحق رقم ٣ (منشور إستيراد رقم ١ لسنة ٢٠١٦) مع مراعاة أحكام منشور إستيراد رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ المعلن به قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦.
- على أن يطبق شروط المسلسل رقم (٥) من الملحق رقم (٣) والمعلنه بمنشور إستيراد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢ المعلن به قرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٢ .
- (٥)- معدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ والمعلن بمنشور إستيراد رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ .

	<ul style="list-style-type: none"> • محابس إسطوانات الغازات البترولية المسالة التي تعمل باليد - بند جمركي ٨٤,٨١,٣٠-٨٤,٨١,٤٠ • كابلات كهربائية معزولة بجهود مقننه لا تزيد عن ٣ كيلو فولت - بند جمركي ٨٥,٤٤ • سلك اللحم - بند جمركي ٨٣,١١ • خانق التيار (بالاست) - للمصاييح أو أنابيب التفريغ - بند جمركي ٨٥,٠٤,١٠ • الملفات الليد (فيما عدا لمبات الليد للمركبات) - بند جمركي ٨٥,٣٩,٥٠ - ٨٥,٤٣ • خلايا و مدخرات كهربائية (بطاريات) - بند جمركي ٨٥,٠٦ - ٨٥,٠٧ 	
<p>فيما عدا ما يرد للإستخدام الخاص والإستعمال الشخصي يشترط للإفراج عن هذه السلع إستيفاء شروط وإجراءات الرقابة علي السلع المستوردة الواردة بالقسم الثاني من هذه اللائحة ، بعد سداد تكاليف الإختبارات.</p>	<p>المنسوجات ، الغزول المصبوغة والملونة^(١)</p>	<p>٦</p>
<p>فيما عدا ما يرد للإستخدام الخاص والإستعمال الشخصي يشترط للإفراج عن هذه السلع إستيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثاني من هذه اللائحة، بعد سداد تكاليف الإختبارات .</p>	<p>طفايات وأجهزة إطفاء الحريق ، أجزاءها ومكوناتها (بودرة الإطفاء ، مجموعة الرأس ،البدن ، إسطوانات الغاز الطارد " الخرطوشة" ، مبين ضغط التشغيل "المالومتر" ، الخرطوم ، القاذف لأجهزة إطفاء الحريق وطفايات الحريق).</p>	<p>٧^(٢)</p>

(١)- مضاف بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٢ (منشور إستيراد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢) - تم حذف الجلود الطبيعية والجلود الصناعية وأجزاء الاحذية وفقاً لقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٢٠١٧/٨٧٩ والمعلن بمنشور مشترك إستيراد ١٨ وتصدير ١١ لسنة ٢٠١٧

(٢)-- مضاف بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٨٢٠ لسنة ٢٠١٣ (منشور إستيراد رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣)

يشترط فيما يستورد للإتجار ألا يكون مفككاً كلياً أو جزئياً ويخضع لنفس البند الجمركي للوحدة الكاملة	درجة ناربية ذات ثلاث عجلات " تريسكل".	٨(١)
يشترط للإفراج عنها تقديم بيان ورقي ونسخة إلكترونية بأرقامها وذلك لما يستورد للإتجار أو الإنتاج أو الاستخدام الخاص	شاسيهات ومحركات الدراجات النارية ، والسيارات ذات الثلاث عجلات "التوك توك "	٩(٢)
فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصي يشترط للإفراج عن هذه السلع استيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثاني من هذه اللائحة، بعد سداد تكاليف الاختبارات .	- من البند ٨٥٠١ المحركات الكهربائية ذات قدرة حتى ٦ ك . وات - من البند ٨٥٠٤.١٠ الكابح أو خانق التيار (بالاست) - من البند ٨٥١٦.٩٠ أجزاء سخانات المياه من البنود (٨٥.٣٥ ، ٨٥.٣٦) قواطع التيار الكهربائي ذات الجهد المنخفض القوابس والمقابس (بريزة- مفتاح) ، استاراتر " باديء تشغيل اللببات الفلورسنت " - دواية كهربائية قاعدة استاراتر - مشترك كهربى . - البند ٨٥.٣٩ اللببات و أجزاءها من البند. ٨٥.٤٤ الكابلات الكهربائية	١٠(٣)
يشترط للإفراج عنها الآتى :- (١) تقديم شهادة مطابقة إنتاج سارية للمصنع المنتج صادرة من أحد سلطات الموافقة لدى أى من الدول الأطراف المتعاقدة على الاتفاق أو صورة ضوئية لها معتمدة وموثقة. (٢) تقديم شهادة موافقة على النوع لكل مرقوم صادر من إحدى سلطات الموافقة لدى أى من	السلع والمنتجات الخاضعة لأحكام اتفاقية اعتماد مواصفات تقنية موحد للمركبات ذات العجلات والمعدات والقطع التي يمكن تركيبها أو استخدامها في المركبات ذات العجلات ، والصادر بالموافقة على الانضمام	١١(٤)

- (١)- مضاف بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤ (منشور استيراد رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤)
- (٢)- مضاف بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤ (منشور استيراد رقم ١٤، ١٧ لسنة ٢٠١٤)
- (٣) . معدل بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠١٤ (منشور استيراد رقمى ٢٤ ، ٢٥ لسنة ٢٠١٤) ومراعاة منشور استيراد رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤
- (٤)- مضاف بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٤ (منشور استيراد رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤) - يراعى أحكام منشور استيراد رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤

الدول الأطراف المتعاقدة على الإتفاق أو صورة ضوئية لها . ويقدم المستورد هاتين الشهادتين مرة واحدة يتم الإستيراد على أساسها طوال مدة سريانها . • تقدم الشهادات المشار إليها إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، وعلى الهيئة إمساك سجل للشهادات المقدمة من كل مستورد ومتابعة صحتها ومدة سريانها مع السلطات المصدرة ، وفى حالة ثبوت تقديم المستورد شهادات غير صحيحة يخطر قطاع التجارة الخارجية لإتخاذ الإجراءات القانونية. ويكتفى بالنسبة للرسائل المستوفاه لهذه الشروط بالفحص الظاهرى مع إخضاعها لقواعد الفحص العشوائى .	إليها القرار الجمهورى رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه :- - أفقال الأبواب - المصابيح الأمامية - (الفوانيس) - لمبات المصابيح - عدادات السرعة - الإطارات الهوائية - المكابح (الفرامل) - آلات التنبيه - أجهزة تنقية العادم - وسائل الرؤية غير المباشرة (المرايا)	
الحصول على موافقة وزارة البترول والثروة المعدنية (الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية) .	أجهزة الكشف عن المعادن	١٢ ^(١)
أن يتم الإفراج الجمركى بإسم المنشآت الصناعية (المصانع) وفقاً للنشاط المرخص له من الجهات المختصة .	منتجات نصف جاهزة من حديد أو صلب من غير الخلائط (البيليت) - بند جمركى(٧٢,٠٧)	١٣ ^(٢)

ملحوظة :-

- (١) تعتبر السلع المشحونة ترانزيت أطراف ثالثة ووجهتها النهائية جمهورية مصر العربية شحناً مباشراً .
- (٢) تكتسب منتجات المشروعات الإنتاجية بالمناطق الحرة بجمهورية مصر العربية المنشأ المصنوع على أن تقدم ما يثبت ذلك من الجهة المختصة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(١) - مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٥٩ / ٢٠١٧ والمعلن بمنشور إستيراد ١٢ لسنة ٢٠١٧ .
(٢) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٩/١٨٦ والمعلن بمنشور إستيراد رقم ٢٠١٩/١١ .

الملحق رقم (٤) (١)

نموذج تمويل واردات للاتجار أو الإنتاج

الملحق رقم (٥) (٢)

نموذج إقرار عن مستلزمات الإنتاج أو مكوناته

الواردة للمشروعات الإنتاجية / الخدمية

الملحق رقم (٦) (٣)

نموذج إقرار عن السلع الواردة للإستخدام الخاص

(١) - تم إستبداله بنموذج تمويل الواردات الإلكتروني طبقاً لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ والمعلن بمنشور مشترك إستيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧ ومنشور إستيراد رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٢ - مع مراعاة المواقع الجمركية الغير مربوطة بشبكة مصلحة الجمارك .

(٢) - ملغي بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ والمعلن بمنشور مشترك إستيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧ ومنشور استيراد رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٢ - مع مراعاة المواقع الجمركية الغير مربوطة بشبكة مصلحة الجمارك .

(٣) - ملغي بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ والمعلن بمنشور مشترك إستيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧ ومنشور استيراد رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٢ - مع مراعاة المواقع الجمركية الغير مربوطة بشبكة مصلحة الجمارك .

رقم الفاتورة		قيمة الفاتورة		نوع التعاقد	
تاريخ الفاتورة		العملة		التولون	
إسلوب السداد		التأمين		م. أخرى	
بنود الفاتورة	(1)	بند التعريف	R	إسم السلعة	
		سعر الوحدة		الكمية	R
		الوزن الصافي	R	كمية إحصائية	
		رقم القطعة		الباركود	
		المنتج		العنوان	
(2)	بند التعريف			إسم السلعة	
	سعر الوحدة			الكمية	
	الوزن الصافي			كمية إحصائية	
	رقم القطعة			الباركود	
	المنتج			العنوان	
(3)	بند التعريف			إسم السلعة	
	سعر الوحدة			الكمية	
	الوزن الصافي			كمية إحصائية	
	رقم القطعة			الباركود	
	المنتج			العنوان	
(4)	بند التعريف			إسم السلعة	
	سعر الوحدة			الكمية	
	الوزن الصافي			كمية إحصائية	
	رقم القطعة			الباركود	
	المنتج			لعنوان	
(5)	بند التعريف			إسم السلعة	
	سعر الوحدة			الكمية	
	الوزن الصافي			كمية إحصائية	
	رقم القطعة			الباركود	
	المنتج			العنوان	

الإسم /

التوقيع/

الملحق رقم (٨) (١)

السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ورسوم فحصها

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص*
١	٦٨ ٠٢	مصنوعات من رخام , جرانيت , أحجار للنحت والبناء	
٢	٢٥ ٢٣	أسمنت	
٢	من البند ٢٧ ١٠	زيوت التزييت البوتاجاز - البنزين - وقود النفاثات - السولار - الديزل	مكرر (٢)
٣	٣٢ ٠٦ ٤٢	ليثيون وألوان سطحية ومحضرات أساسها الزنك	
٣ مكرر (٣)	٢٨,١٧	أكسيد الزنك وإسمه التجاري (أكسيد الخارصين)	
٤	٣٢ ٠٨	ورنيش و دهانات	
	٣٢ ٠٩ - ٣٢ ١٠		
	من ٣٠ ١٢		
٤	من الفصل ٣٢	الأصبغ والألوان المستخدمة في الصناعات النسيجية	مكرر (٤)
٥	٣٢ ١٥	حبر الطباعة و الكتابة	
٦	٣٤ ٠١	الصابون	
٧	من ٣٤ ٠٢	منظفات صناعية - محضرات غسيل	
		(أ) - مهياً للبيع بالتجزئة	
		(ب) - غير مهياً للبيع بالتجزئة	
٨	٣٥ ٠٣ ٠٠ ١٠	جيلاتين (عدا الأصناف الخاصة بصناعة الدواء الحاصلة على ترخيص من الجهة المختصة بوزارة الصحة)	
٩	٣٥ ٠٦	غراء	
١٠	٣٦ ٠٥	ثقاب أمان	
١١	٣٨ ١٣	محضرات وشحنات لأجهزة إطفاء الحريق , قذائف معبأة لإطفاء الحريق	
١٢	٣٩ ٠٩ ٤٠ ١٠	بودرة كيس الفينول (فورما لدهيد)	
١٣	من ٣٩ ١٧	مواسير و أدوات منزلية و مطبخيه وصحية من لدائن صناعية	
	٣٩ ٢٤ - ٣٩ ٢٢		
١٣	من البندين	خراطيم الفرامل ، خراطيم هيدروليك ، خراطيم المياه (٦) ولوازمها من لدائن أو مطاط.	مكرر (٥)
	٤٠ ٠٩ , ٣٩ ١٧		
	من البند ٣٩ ٢٤	أدوات مائدة ومطبخ و أواني منزلية أخر من لدائن	
١٤	٣٩ ١٨	أغطية حائط و أرضيات و ترابيع الأرضيات فورمايكا	
	٣٩ ٢١ ٩٠ ١٠		

(١) الأصناف التي تسري بشأنها أحكام هذا الملحق التي تعرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات هي المدرجة بهذا الملحق مسمي وبند (منشور إستيراد رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨)

(٢) أستبدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٢٧ لسنة ٢٠١٠ (منشور إستيراد رقم ١٨ لسنة ٢٠١٠)

(٣) مضافة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨١٨ لسنة ٢٠١٥ (منشور إستيراد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥) منشور إستيراد رقم ٨ لسنة ٢٠١٦

(٤) مضاف طبقاً لقرار وزير الصناعة والتجارة رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٢ (منشور إستيراد أرقام ١٠ لسنة ٢٠١٢) منشور إستيراد رقم ٨ لسنة ٢٠١٦

(٥) إستبدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ (منشور إستيراد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩)

(٦) (منشور إستيراد رقم ٣ لسنة ٢٠١٥)

	ألواح البلاستيك (الأكريليك)	٣٩ ٢٠ ٥١ ٣٩ ٢٠ ٥٩	١٥
	سيور نقل الحركة	من ٣٩ ٢٦ ٩٠ ١٠ ٤٠ ١٠ من ٤٢ ٠٤ من ٥٩ ١٠	١٦
	فواصل وأدوات إحتكاك للآلات من لدائن	٣٩ ٢٦ ٩٠ ١٠	١٦ مكرر(١)
	المثلث العاكس	من البندين ٣٩ ٢٦ ٩٠ ٩٠ ٧٠ ٢٠	١٦ مكرر(٢)
	خراطيم الحريق	من ٤٠ ٠٩ من ٥٩ ٠٩	١٧
	أطواق وإطارات وأنابيب هوائية	٤٠ , ٤٠ ١١	١٨
	(أ)- إطارات الدراجات والموتوسيكلات وما شابهها	١٢	
	(ب)- إطارات أخرى	٤٠ ١٣	
	حلفات ، فواصل (جوانات) من مطاط مبرركن غير مقسى	٩٣ ١٦ ٤٠	١٨ مكرر(٣)
	الحقائب بكافة أنواعها ، الأحزمة وأكياس النقود والمحافظ (من جلد طبيعي أو صناعي أو أقمشة أو خليط منها)	من البند ٤٢ ٠٢	١٨ مكرر(٤)
	- الأخشاب	من الفصل الرابع	١٩
	- مصنوعات نجارة و قطع أخشاب معده للأبنية والمنشآت بما في ذلك مجموعات ألواح الباركية المجهزة للأرضيات ومنشآت خشبية سابقة التجهيز	والأربعين	
	ورق (للطباعة والكتابة - ورق كربون - السلوفان - الكرافت - الكراسات - السجائر - السلوفيت - الشمع - الرسم الهندسي - المكربن ذاتياً) علب وأكياس وعبوات	من الفصل الثامن	٢٠
	ورق صحي	من البند ٤٨ ١٨ ١٠	٢٠ مكرر(٥)
	فوط وواقيات صحية ، حفاظات و بطانات حفاظات للأطفال وأصناف صحية مماثلة	من البند ٤٨ ١٨ ٤٠	
	- النسيج والأقمشة - سجاد وأكلمة ديبايج - الملابس الجاهزة - بطانيات وأحرمه - ستائر - بياضات وأغطية أسرة (١) (وذلك فيما عدا ما يستورد للأغراض الطبية)	من القسم الحادي عشر	٢١
	- الغزول الخام - الأقمشة الخام	من القسم الحادي عشر	٢١ مكرر(٧)

- (١) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ والمعلن بمنشور إستيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦
(٢) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ والمعلن بمنشور إستيراد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩
(٣) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ بمنشور إستيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦
(٤) مضافة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ والمعلن بمنشور إستيراد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩
(٥) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ والمعلن بمنشور إستيراد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩
(٦) منشور إستيراد رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٦ المقصود بلفظ (بياضات) لفظ مطلق يقصد به كافة أنواع البياضات سواء للأسرة أو المائدة والتواليت (الحمام) والمطبخ .
(٧) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٢ والمعلن بمنشور إستيراد رقم (١٠) لسنة ٢٠١٢

أحذية وأجزائها	الفصل الرابع والستين	٢٢
أحجار القطع و الجليخ	من ٦٨ ٠٤	٢٣
مساحيق أو حبيبات من مواد شاحذة طبيعية أو إصطناعية على حوامل	من ٦٨ ٠٥	٢٤
مصنوعات من أسمنت	من ٦٨ ١٠	٢٥
مصنوعات من خيط حرير صخري أو مخاليط أساسها حرير صخري	من ٦٨ ١١ من ٦٨ ١٢	٢٦
تيسل الفيرامل ^(١)	٦٨ ١٣ ١٠	٢٧
أدوات إحتكاك للفرامل أو لمجموعات التعشيق أو ما يماثلها	٦٨ ١٣ ٦٨	٢٧ مكرر ^(٢)
المواسير والأنابيب و وصلاتها و أجزائها من خزف و صيني	٦٩ ٠٦	٢٨
السيراميك	٦٩ ٠٧ ٦٩ ٠٨	٢٩
أدوات صحية من سيراميك	٦٩ ١٠	٣٠
أواني و أدوات للإستعمال المنزلي من خزف أو صيني أو زجاج	٦٩ ١١ ٦٩ ١٢ ٧٠ ١٣	٣١
زجاج مسطح , زجاج ومرايا مهياً لوسائل النقل والزجاج العازل وزجاج الأمان	من ٧٠ ٠٩ - ٧٠ ٠٣ من ٨٧ ٠٨	٣٢
منتجات مسطحة بالدرفلة قضبان وعيدان وزوايا وأشكال من حديد وصلب . وقطاعات الصلب وقضبان وعيدان من حديد للبناء	الفصل الثاني والسبعون البنود من (٧٢ ٢٨ - ٧٢ ٠٧) (٣٣
أنابيب ومواسير ولوازم من حديد	٧٣ ٠٧ - ٧٣ ٠٣	٣٤
أنابيب ومواسير ولوازمها من صلب مقاوم للصدأ	من البنود , ٧٣ ٠٤ , ٧٣ ٠٥ , ٧٣ ٠٦ ٧٣ ٠٧	٣٤ مكرر ^(٣)
أسلاك مجدولة ، حبال وكابلات ، وامراس مضمفورة وحبال رفع وما يماثلها من حديد أو صلب غير معزولة للكهرباء	من البند ٧٣ ١٢	٣٤ مكرر ^(٤)
علب الايروسولات	٧٣ ١٠ ٢١ ٧٣ ١٠ ٢٩ ٧٦ ١٢ ٩٠	٣٥
إسطوانات تعبئة الغاز	٧٣ ١١	٣٦ ^(٥)

(١) يراعى منشور تذكيري إستيراد رقم ٢٠٢٠/٩

(٢) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والمعلن بمنشور استيراد ٦ لسنة ٢٠٠٦ - تعتبر موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات خلو الصنف من مادة الاسبستوس (منشور تعليمات رقم ٤ / ٢٠١٠)

(٣) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ والمعلن بمنشور استيراد ٢ لسنة ٢٠٠٩

(٤) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ والمعلن بمنشور استيراد ٢ لسنة ٢٠٠٩

(٥) عرض مكونات مستلزمات صناعة اسطوانات الغاز على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لفحصها سواء كانت واردة للتجار أو مستلزمات إنتاج مصانع -- منشوري استيراد أرقام ٤ لسنة ٢٠٠٧، ١٤ لسنة ٢٠٠٨

المســــــــامير و الصواميل	من ٧٣ ١٧ من ٧٣ ١٨ من ٧٤ ١٥	٣٧
السوست - نوابض و ريش من حديد	٧٣ ٢٠	٣٨
مواقف , مدافئ , أفران طبخ من الطراز المنزلى وأجزائها و قطعها المنفصلة	٧٣ ٢١ ٨٥ ١٦ ٥٠ ٨٥ ١٦ ٦٠ من ٨٥ ١٦ ٩٠	٣٩
أوعية منزلية للطهو بالضغط	من ٧٣ ٢٣ من ٧٥ ٠٨	٤٠
أوعية الطهي من إستانلس ستيل وأوعية الطهي المطلية بالمينا، وأوعية الطهي من نحاس أو من ألومنيوم	من البنود , ٧٣ ٢٣ ٩٢ , ٧٣ ٢٣ ٩٣ , ٧٣ ٢٣ ٩٤ , ٧٤ ١٨ ٧٦ ١٥	٤٠ مكرر(١)
أدوات صحية واجزاؤها	من البند ٧٣ ٢٤	٤١(٢)
أسلاك من نحاس أسلاك مجدولة ، كابلات ، أمراس مضمفورة ، وما يماثلها من نحاس ، غير معزولة للكهرباء.	من البند ٧٤ ٠٨ , ٧٤ ١٣	٤٢(٣)
أسلاك وكابلات معزولة وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء وإن كانت مزودة بأدوات توصيل طرفية	من البند ٨٥ ٤٤	
قضبان و عيدان وزوايا ومواسير وأنابيب ولوازم من نحاس	٧٤ ٠٧ ٧٤ ١١ ٧٤ ١٢	٤٣
أجهزة غير كهربائية للطهي أو للتدفئة وأجزائها	٧٤ ١٧	٤٤
أجهزة غير كهربائية للطهي أو التدفئة وأجزائها	من البند ٧٤ ١٩	٤٤ مكرر(٤)
قضبان و عيدان و زاوية وأشكال و أنابيب ولوازم من نــــــــيكل	٧٥ ٠٥ ٧٥ ٠٧	٤٥
قضبان و عيدان و مواسير وأنابيب وأشكال خاصة ولوازم من ألومنيوم	٧٦ ٠٤ ٧٦ ٠٨ ٧٦ ٠٩	٤٦
أسلاك من ألومنيوم أسلاك مجدولة ،كابلات ، أمراس مضمفورة وما يماثلها ، من ألومنيوم غير معزولة للكهرباء	من البند ٧٦ ٠٥ من البند ٧٦ ١٤	٤٦ مكرر(٥)
شفرات وأمواس وأدوات حلاقة	٨٢ ١٢	٤٧
أدوات مائدة (ملاعق ، مغارف , شوك ،السكاكين بأنواعها)	من البند ٨٢ ١٥	٤٨(٦)

- (١) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ والمعلن بمنشور استيراد لسنة ٢٠٠٩
أوعية الطهي تدخل في الأدوات المطبخية والمقصود بها كافة الأوعية من النوع المستعمل في الطهي – منشور استيراد رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩
- (٢) استبدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ والمعلن بمنشور استيراد لسنة ٢٠٠٩
- (٣) استبدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ والمعلن بمنشور استيراد لسنة ٢٠٠٩
- (٤) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ والمعلن بمنشور استيراد لسنة ٢٠٠٩
- (٥) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ والمعلن بمنشور استيراد لسنة ٢٠٠٩
- (٦) استبدال بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ والمعلن بمنشور استيراد لسنة ٢٠٠٩

مغاليق و أقفال و مزاليق و أجزائها	٨٣ ٠١	٤٩
لوازم و تركيبات للأثاث و الأبواب	من ٨٣ ٠٢	٥٠
أنابيب و مواسير مرنة	من ٨٣ ٠٧	٥١
أسيخ لـ م	٨٣ ١١	٥٢
محركات و أجزائها المنفصلة	٨٤ ٠٧ ٨٤ ٠٨ ٨٤ ٠٩	٥٣
مضخات بكافة أنواعها و أجزائها	٨٤ ١٣	٥٤
أجهزة تكييف و أجزائها	من ٨٤ ١٤ ٨٤ ١٥ من ٨٤ ١٨	٥٥
ثلاجات و أجهزة تبريد للإستخدامات المنزلية و أوعية عازلة للحرارة و أجزائها	من ٨٤ ١٨ من ٨٤ ١٨ ٦٩ ٩٠	٥٦
مراوح , شفاطات كهربائية و أجزائها	من ٨٤ ١٤	٥٧
سخانات فورية للماء , سخانات ماء مجمعة غير كهربائية و أجزائها	من ٨٤ ١٩	٥٨
أجهزة إطفاء الحريق و أجزائها	من ٨٤ ٢٤	٥٩
روافع من النوع المستعمل لرفع المركبات هيدروليكية	٨٤ ٢٥ ٤٢	٥٩ مكرر(١)
أصناف صناعة الحنفيات (خلطات و محابس و صنادير للإستخدام المنزلي) والأدوات المماثلة للمواسير والمراجل والخزانات والدنان والأوعية المماثلة بما فيها صمامات تخفيض الضغط أو ضبط الحرارة - محابس الغاز - منظم لأنبوبة البوتاجاز و أجزائها	٨٤ ٨١	٦٠
مدرجات	٨٤ ٨٢	٦١
أعمدة نقل الحركة , كراسي , سبانك , تروس , عجلات إحتكاك , براغي مخفضات و مضاعفات و مغيرات السرعة , دواليب منظمة للحركة وبكرات و معشقات مناولة للحركة و أجزائها	٨٤ ٨٣	٦٢
مرشحات للسوائل و الغازات و أجزاؤها	٨٤ ٢١ ٢١ ٨٤ ٢١ ٢٣ ٨٤ ٢١ ٣١ من ٨٤ ٢١ ٩٩	٦٣ (٢)
آلات و أجهزة غسيل للإستعمال المنزلي و أجزائها آلات و أجهزة تجفيف للإستعمال المنزلي و أجزائها	٨٤ ٢٢ ١١ ٨٤ ٢٢ ٩٠ ١٠ ومن ٨٤ ٢٢ ٩٠ ٩٠ ٨٤ ٥١	٦٤
آلات غسل مما يستعمل في المنازل لا تزيد سعتها عن ١٠ كجم	٨٤ ٥٠ ١١ ٨٤ ٥٠ ١٢	٦٤ مكرر(٣)
أجزاء المصاعد	٨٤ ٣١	٦٥
العدد الآلية الكهربائية اليدوية ذات محرك كهربائي مندمج بها و أجزائها	من البند ٨٤ ٦٧	٦٥ مكرر(٤)

(١) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ والمعلن بمنشور إستيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦

(٢) أستدرك بمنشور إستيراد رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥

(٣) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ والمعلن بمنشور إستيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦

(٤) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ والمعلن بمنشور إستيراد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩

المولدات والمحركات والمحولات وأجزائها	من البنود ٨٥٠١	٦٦
	٨٥٠٢ ,	
	٨٥٠٣ ,	
	٨٥٠٤	
البلاست	٨٥٠٤١٠	٦٧
خلايا مولدة للكهرباء	٨٥٠٦	٦٨
مدخرات "بطاريات"	٨٥٠٧	٦٩
أجهزة آلية كهربائية من الطراز المنزلي ذات محرك كهربائي مندمج بها و أجزائها	٨٥٠٩	٧٠
المكانس الكهربائية والأجزاء	من البند ٨٥٠٨	٧٠ مكرر(١)
شموع الإحتراق	٨٥١١١٠	٧١
المكاوي الكهربائية , ألواح التسخين الكهربائية , وسخانات المياه الغاطسة التي تعمل بالكهرباء و الأوعية المنزلية التي تشمل على عنصر تسخين كهربائي و المجففات و السيشوارات و أجزائها	من ٨٥١٦	٧٢
أجهزة إستقبال راديو تليفزيون , أجهزة تسجيل , كاسيت راديو كاسيت , فيديو , و إريال تليفزيون (و أجزائها)	٨٥٢٠ , ٨٥١٩ ٨٥٢١ , ٨٥٢٢ ٨٥٢٨ , ٨٥٢٧ ٨٥٢٩ من البند ٨٥٤٨	٧٣
مفاتيح - بريزة - مفتاح وبريزة - زر قواطع التيار - دواية - قاعدة استارتر - مشترك - قواطع التيار - بوادئ تشغيل المصابيح الفلوريسنت	من ٨٥٣٥ من ٨٥٣٦	٧٤
المصابيح الكهربائية	٨٥٣٩	٧٥
اللمبات الليد(٢)	٨٥٤٣٧٠	٧٥
حوامل معدة لتسجيل الصوت و الصورة و الأقراص الممغنطة " الديسك " المعدة للتسجيل بالحاسبات الآلية	٨٥٢٣ ٨٥٢٤	٧٦
أجهزة حلاقة الذقن وقص الشعر ذات محرك مندمج بها	٨٥١٠	٧٧
أجهزة إشعال أو أجهزة إطلاق الحركة للمحركات , مولدات و قاطعات للتيار للمحركات	٨٥١١	٧٨
المصابيح الأمامية للمركبات	منلبد ٨٥١٢٢٠	٧٨ مكرر(٣)
مصابيح كهربائية قابلة للحمل تعمل من مصدر طاقتها الذاتي	٨٥١٣	٧٩
مذييعات (ميكروفونات) مكبرات صوت , مجموعات سماعات	٨٥١٨	٨٠
مضخمات كهربائية سمعية , مجموعات كهربائية لتضخيم الصوت		
أجهزة كهربائية لتتبيه بالصوت أو بالرؤية , و أجهزة التتبيه ضد السرقة أو الحريق	٨٥٣١	٨١
مكثفات كهربائية , ثابتة أو متغيرة , مقومات كهربائية غير حرارية وأجهزة المقاومة , دوائر مطبوعة , أجهزة كهربائية لفصل أو وصل أو لوقاية الدوائر الكهربائية , لوحات التحكم , ودوائر متكاملة و أجزائها	البنود من ٨٥٣٢ - ٨٥٣٨ من البند ٨٥٤٢	٨٢
فحمات مسح	٨٥٤٥٢٠	٨٣
عازلات الكهرباء	٨٥٤٦	٨٤

- (١) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ والمعلن بمنشور استيراد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩
(٢) كتاب رئيس قطاع الإتفاقيات التجارية رقم ٣٨٢ في ٢٠١٥/٢/٨ والمعلن بمنشور استيراد رقم ٢ لسنة ٢٠١٥
(٣) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٠١٠/٧٨٤ والمعلن بمنشور استيراد رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠

سخانات من الطراز المنزلي و أجزائها	من البند ٨٥ ١٦ ١٠ ومن البند ٨٥ ١٦ ٩٠	٨٥
أجزاء و لوازم للمركبات	٨٧ ٠٨	(١)٨٦
الدراجات النارية "موتوسيكل" ودراجات عادية مزودة بمحركات مساعدة	من البند ٨٧ ١١	٨٦ مكرر(٣)
أجزاء الدراجات النارية (موتوسيكل) بما فيها الدراجات بمحركات و درجات بمحركات اضافية	من البند ٨٧ ١٤	٨٧
درجات بدون محرك و أجزائها المفككة وقطع غيرها	٨٧ ١٢ من البند ٨٧ ١٤	٨٨
عدسات نظارات	٩٠ ٠١ ٤٠ ٩٠ ٠١ ٥٠	٨٩
نظارات وأجزائها	٩٠ ٠٣ ٩٠ ٠٤	٩٠
مؤشرات السرعة (عدادات السرعة) للمركبات	من البند ٩٠ ٢٩ ٢٠	٩٠ مكرر(٣)
منظمات درجات الحرارة (ترموستات)	٩٠ ٣٢ ١٠	٩١
منظمات ضغط (مانوستات)	٩٠ ٣٢ ٢٠	٩٢
الساعات بأنواعها و أجزائها	الفصل الحادي والتسعون	٩٣
الأثاث الخشبي والمعدني للإستخدامات المنزلية الحوامل والحشايا (مراتب اللحف وسائد ومساند)	من البنود ٩٤ ٠٢ , ٩٤ ٠١ ٩٤ ٠٤ , ٩٤ ٠٣	٩٣ مكرر(٤)
أجهزة إنارة , إشارات مضيئة , لوحات إرشادية مضيئة وأجزائها	٩٤ ٠٥	٩٤
أجهزة الإضاءة المنزلية التي تعمل بحرق الغازات البترولية	من ٩٤ ٠٥ ٥٠	٩٥
لعب الأطفال	من البنود ٣٤ ٠٧ ٤٠ ١٦ ٩٥ ٩٥ ٠٣	٩٥ مكرر(٥)
فرش الأسنان	٩٦ ٠٣ ٢١	٩٦
أقلام حبر جاف	٩٦ ٠٨ ١٠	٩٧
أقلام رصاص و ملونة	٩٦ ٠٩ ١٠	٩٨
الولاعات	من ٩٦ ١٣	٩٩
أقلام وأقلام تاشير برأس من لباد أو غيرها من رؤوس مسامية . عبوات غير (خراطيش) لأقلام الحبر الجاف مزودة برؤوسها .	من البند ٩٦ ٠٨ ٢٠ ٩٦ ٠٨ ٦٠	١٠٠
رصاص أقلام اسود أو ملون	من البند ٩٦ ٠٩	(٦)١٠١
أوعية عازلة للحرارة كاملة مع أغلفتها تم عزلها بتفريغ الهواء و أجزائها .	٩٦ ١٧	١٠٢

- (١) مستبدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٠ والمعلن بمنشور استيراد رقم ٨ لسنة ٢٠١٠
(٢) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ والمعلن بمنشور استيراد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩
(٣) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٨٤/٢٠١٠ والمعلن بمنشور استيراد رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠
(٤) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ والمعلن بمنشور استيراد ٢ لسنة ٢٠٠٩
(٥) مضافة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٠ والمعلن بمنشور رقم ٨ لسنة ٢٠١٠
(٦) إستدراك منشور استيراد رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥
> لا تتجاوز الرسوم المحصلة عن الرسالة عشرة آلاف جنية

قرارات وزارية ذات صلة باللانحة الإستيرادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
قرار وزيرى المالية والتجارة والصناعة رقم ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ -- والصادر بمنشور إستيراد رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٧

المادة الأولى -- يقتصر الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها تحت أي من النظم الجمركية علي الموائى الآتية :-

١- ميناء الإسكندرية البحري

٢- ميناء بور سعيد البحري

٣- ميناء العين السخنة البحري

٤- ميناء القاهرة الجوي.

المادة الثانية -- تنشأ بالموائى المشار إليها لجان جمركية متخصصة تقوم بإجراءات الإفراج عن الأقمشة ومصنوعاتها علي أن تضم تلك اللجان متخصصين من غرفة الصناعات النسيجية للإسترشاد في التحديد النوعي والقيمي لتلك البضائع.

منشور إستيراد رقم ٢٧/٢٠٠٧

لا يسري أحكام القرار ٦٨٢ لسنة ٢٠٠٧ الموضح بعاليه علي واردات المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد.

منشور إستيراد رقم ٣٧/٢٠١٩

تشديد الرقابة على ما يتم إستيراده برسم المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد وعدم دخول منتجات من المنطقة الحرة إلى الأسواق إلا بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة وإستيفائها القواعد والإشترطات الإستيرادية.

قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ -- والصادر بمنشور إستيراد رقم ٥ لسنة ٢٠١٦

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية

قرار
وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتصدير
منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية

وزير التجارة والصناعة .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة القواعد المنقذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة
لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛
وعلى ما عرضه قطاعي الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية .

قرار (المادة الأولى)

تُنشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات سجل للمصانع
والشركات مالكة العلامات التجارية المؤهلة لتصدير المنتجات الموضحة بالبيان
المرفق إلى جمهورية مصر العربية.
ولا يجوز الإقراج عن هذه المنتجات الواردة بقصد الإقراج إلا إذا كانت من
إنتاج المصانع المسجلة أو مستوردة من الشركات مالكة العلامة أو مراكز
توزيعها المسجلة في هذا السجل.
ويصدر بالقيود في هذا السجل أو الشطب منه قرار من الوزير المختص
بالتجارة الخارجية، وله الإقفاء من أي من شروط التسجيل أو كلها في الحالات
التي يقرها.

(المادة الثانية)

يُشترط للتسجيل في السجل المشار إليه الآتي:-
أولاً: بالنسبة للمصانع.

يقدم طلب التسجيل من الممثل القانوني للمصنع أو من يفوضه أو
وكيله مؤيداً بالمستندات المصدق عليها الآتية:

- شهادة بالكيان القانوني للمصنع والترخيص الصادر له .
- بيان بالأصناف التي يُنتجها وعلاماتها التجارية.
- العلامة التجارية الخاصة بالمنتج والعلامات التجارية التي يتم إنتاجها
بموجب ترخيص من الجهة المالكة لها .
- شهادة بأن المصنع مطبق به نظام للرقابة على الجودة، صادرة من
جهة معترف بها من الاتحاد الدولي للاعتماد (ILAC) أو المنتدى
الدولي للاعتماد (IAF) أو من جهة حكومية مصرية أو أجنبية يوافق
عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

ثانياً: بالنسبة للشركات مالكة العلامات التجارية.

يقدم طلب التسجيل من الممثل القانوني للشركة مالكة العلامة
التجارية أو من يفوضه أو وكيله مؤيداً بالمستندات المصدق عليها الآتية:

- شهادة تفيد تسجيل العلامة التجارية والمنتجات التي يتم إنتاجها تحت
هذه العلامة.
- شهادة من الشركة مالكة العلامة بمرکز التوزيع المسموح لها توريد
الأصناف التي تحمل هذه العلامة.
- شهادة بأن الشركة مالكة العلامة تطبق نظام للرقابة على الجودة،
صادرة من جهة معترف بها من الاتحاد الدولي للاعتماد (ILAC) أو
المنتدى الدولي للاعتماد (IAF) أو من جهة حكومية مصرية أو
أجنبية يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

ثالثاً: في حالة التشكك من صحة المستندات المقدمة لا يتم القيد في
السجل إلا بعد التأكد من صحتها، ويجوز بناء على طلب من طالب
التسجيل التفويض على الشركة أو المصنع للتأكد من صحة
المستندات وذلك بعد موافقة الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ
نشره .

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل



٤٧٨٥٦



بيان

بالسلع التي يشترط للإفراج عنها بقصد الاتجار ان تكون من انتاج مصانع مسجلة أو مستوردة من شركات مالكة للعلامة أو مراكز توزيعها

م	البند الجمركي	السلعة
١	من البنود 04.01 - 04.02 - 04.03 - 04.05 - 04.06	الالبان ومنتجاتها (عده البان الأطفال) المهيأة للبيع بالتجزئة في عبوات للاستهلاك المباشر لا تتجاوز ٢ كجم.
٢	من الفصل الثامن	الفواكه المحفوظة والمجففة المهيأة للبيع بالتجزئة في عبوات للاستهلاك المباشر لا تتجاوز ٢ كجم.
٣	من الفصل الخامس عشر	الزيوت والدهون المهيأة للبيع بالتجزئة في عبوات لا تتجاوز ٥ كجم.
٤	17.04	مصنوعات سكرية.
٥	من البند 18.06	شيكولاتة ومحضرات غذائية تحتوي على كاكاو مهيأة للبيع بالتجزئة في عبوات للاستهلاك المباشر لا تتجاوز ٢ كجم.
٦	19.02 - 19.04 - 19.05	العجائن الغذائية والأغذية المحضرة من الحبوب ومنتجات الخبز ومنتجات المخابز (عده البراشيم الفارغة لمحضرات الصيدلة).
٧	من البند 20.09	عصائر الفاكهة المهيأة للبيع بالتجزئة في عبوات أقل من ١٠ كجم.
٨	22.01 - 22.02	المياه الطبيعية والمعدنية والمياه الغازية.
٩	33.03 - 33.04 - 33.05 - 33.06 - 33.07	مستحضرات التجميل والزينة والعناية بالقم والأسنان ومزيلات الروائح ومحضرات الاستحمام والطور.
١٠	3401.11 - 3401.19 - 3401.2090 - 3401.30 - 3402.20 - 3402.9090	الصابون ومحضرات الغوازل معدة للاستعمال كصابون المهيأة للبيع بالتجزئة.
١١	39.24 - 4419 - 69.11 - 6912 - 73.23 - 7418.10 - 7615.10 - 8211.10 - 8211.91 - 82.15	أدوات للمائدة والطعام والمطبخ
١٢	3922.10 - 3922.20 - 69.10 - 7324.10 - 7324.21 - 7324.29 - 7418.20 - 7508.9020 - 7615.20	مغاطس واحواض ومغاسل ومراحيض ومقاعد وأغطيها واصناف مماثلة للاستعمال الصحي.
١٣	48.18 - 4803 (عده البند 4818.1090) - 9619	الورق الصحي وورق التجفيل وحفاضات وقوط ومقارش.
١٤	6802.10 - 6802.2110 - 6802.9110 - 6904.40 - 6810.19 - 69.07 - 69.08	ترايبع وبلاطات للأرضيات والحوائط.
١٥	70.13	أدوات من زجاج للمائدة والمطبخ
١٦	72.13 - 72.14 - 72.15	حديد تسليح
١٧	من البنود (73.21 - 73.22 - 8414.51 - 8415.10 - 8415.81 - 8415.82 - 8415.83 - 8418.10 - 8418.21 - 8418.29 - 8418.30 - 8418.40 - 8422.11 - 8450.11 - 8450.12 - 8450.19 - 8451.21 - 8508.11 - 8509.40 - 8509.80 - 8516.10 - 8516.21 - 8516.32 - 8516.40 - 8516.50 - 8516.60 - 8516.71 - 8516.72 -	الأجهزة المنزلية (مواقد - ثلاجات - أجهزة تكييف - مراوح - غسالات - سخانات - شوايات - تلفزيونات - أجهزة راديو... الخ



بيان

بالسلع التي يشترط للإفراج عنها بقصد الاتجار ان تكون من انتاج مصانع مسجلة أو مستوردة من شركات مالكة للعلامة أو مراكز توزيعها

	8516.79 – 8527.12 – 8527.13 – 8527.19 – 8527.91 – 8527.92 – 8527.99 – 8528.71 – (8528.7220 – 8528.7290 – 8528.73	
الأثاث المنزلي والمكتبي.	9401.30 – 9401.40 – 9401.51 – 9401.59 – 9401.61 – 9401.69 – 9401.7190 – 9401.79 - 9401.8090 - 94.03 – 94.04	١٨
الدراجات العلابية والنارية والمزودة بمحرك	87.11 – 8712	١٩
الساعات	من الفصل الحادي والتسعون	٢٠
الأجهزة الانارة للاستخدام المنزلي.	9405.10 – 9405.20 – 9405.30 - 9405.4090	٢١
لعب الأطفال.	9503	٢٢
ملابس ومنسوجات ومفروشات عدا المستخدم للوقاية المهنية والغوص والاستخدامات الطبية	50.07 – 51.11 – 51.12 – 5113 – 52.08 – 52.09 – 52.10 – 52.11 – 52.12 – 53.09 – 5311 - 54.07 – 54.08 – 55.12 – 55.13 – 55.14 – 55.15 – 55.16 – 58.01 – 58.02 – 58.04 – 58.05 – 58.09 - 5810.1090 – 5810.91 – 5810.92 – 5810.99 الفصل الستون الفصل الحادي والستون (عدا البنود 6113.0010 (6114.3010 – 6115.10 – 6116.1010) الفصل الثاني والستون (عدا البنود 6210.1010 6210.2010 – 6210.3010 – 6210.4010 – 6210.5010 - 6211.3910 – 6211.4910 – 6212.2010 – 6212.9010 – 6216.0010 – (62.17 الفصل الثالث والستون (عدا البند 63.07)	٢٣
سجاد واغطية ارضيات وجدران وبسط من مواد نسجية وغير نسجية.	الفصل السابع والخمسون 39.18 - 4016.91	٢٤
أحذية	64.01 – 64.02 – 64.03 – 64.04 – 64.05	٢٥

سجل في: ٨٥ يناير ٢٠١٩

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٩

وزير التجارة والصناعة،
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنقذة لأحكام القانون رقم
١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع
المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية،
وبعد العرض على المجموعة الوزارية الاقتصادية،
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ مستشار الوزير لشؤون التجارة والسيد المهندس رئيس مجلس
إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والأستاذة الدكتورة القائمة بأعمال رئيس
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية،

قرر
المادة الأولى

يضاف مستسلات جديدة (٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩) التي بيان السلع المرفق بالقرار الوزاري
رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، نصها الآتي:

السلعة	الرمز الجمركي	رقم
الحقائب	4202.11 - 4202.12 - 4202.19 - 4202.21 - 4202.22 - 4202.29	٢٦
أدوات الحلاقة وأجهزة الحلاقة بالشمع	8212.10 - 8212.2010 - 8516.31 - 8516.32 - 8510.10 - 8510.20 - 8510.30	٢٧
	8517.11 - 8517.12	٢٨
		٢٩

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة
مهندس/ عمرو نصار



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور استيراد رقم (٥) لسنة ٢٠١٩

إشارة إلى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

الحاقاً بـ :-

* بمنشور استيراد رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ المعلن به القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ والتعليمات المعلنة تباعاً في هذا الشأن.

يراعى إتباع ما يلي

* يطبق كتاب قرار السيد المهندس / وزير التجارة والصناعة رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ الموضح بعالية وبشروطه بكل دقة والمنشور بالوقائع الرسمية بالعدد ١٢ (تابع) في ٢٠١٩/١/١٥ والوارد للادارة في ٢٠١٩/١/١٩.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية

مدير عام الإدارة العامة

مدير إدارة

للسياسات والإجراءات الجمركية

للسياسات والإجراءات الجمركية

البحوث الفنية ودعم القطاعات

فايزة حمدي أحمد

مها مصطفى سليم

عاصم صلاح الكاشف

تصريحاً في: ١٣ جماد أول ١٤٤٠ هـ
الموافق: ١٩ يناير ٢٠١٩

السيد الأستاذ/

قرار وزير التجارة والصناعة

رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية

وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير، وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير وخطط إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية، وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية، وتعديلاته، وعلى مذكرة العرض المشتركة من كل من مساعد وزير التجارة والصناعة ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والمستشار القانوني للوزارة المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٢٩ .

المادة الأولى

تلغى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

المادة الثانية

يستبدل بنص البند (ثالثاً) من المادة الثانية من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه النص الاتي :

المادة الثانية / بند ثالثاً :

يتم التسجيل في السجل المشار إليه بمجرد تقديم المستندات مستوفاه ،على أن يسلم صاحب الشأن ما يفيد التسجيل وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ، وفي حالة التشكك من صحة المستندات المقدمة لا يتم القيد في السجل إلا بعد التأكد من صحتها ، ويجوز بناء على طلب من طالب التسجيل التفتيش على الشركة أو المصنع للتأكد من صحة المستندات وذلك بعد موافقة الوزير المختص بالتجارة الخارجية .



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور إستيراد رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢

إشارة إلى :-

* قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولانحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.
إلحاقاً ب :-

* منشور إستيراد رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ المعلن به القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ .

* منشور إستيراد رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ المعلن به القرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ .

* منشور إستيراد رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ المعلن به القرار الوزاري رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ .

يراعى إتباع ما يلي ،،،

* يطبق قرار معالي وزيرة التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ الموضح بعاليه وخلفه والمعلن بالوقائع المصرية بالعدد رقم "٧٦١" تابع ب" بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير إدارة
البحوث الفنية ودعم القطاعات

د/ نجوى جابر شحاتة

د/عاصم صلاح الكاشف

ياسر عماد سليماني

الإكسترنية في ١ رمضان ١٤٤٣ هـ
الموافق ٢٠٢٢ / ٣ / ٢٩
السيد الأستاذ /



جمهورية دولة فلسطين
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

المادة الثالثة

تُضاف البنود (رابعا و خامسا و سادسا) إلى المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، كما تُضاف مادتان جديدتان برقمي (الثانية مكرراً) ، (الثانية مكرراً ١) ، إلى القرار المشار إليه ، وذلك على النحو الآتي:

المادة الثانية / بنود رابعا وخامسا و سادسا :

- رابعا :** يجوز تقديم المستندات الخاصة بالتسجيل من خلال سفارات وقنصليات حكومات الدول المعنية.
- خامسا :** يتم تجديد المستندات التي لها تاريخ صلاحية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء الصلاحية.
- سادسا :** ينشر ما يتم تسجيله أو شطبه شهريا في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

المادة الثانية مكرراً :

يتم الشطب من السجل بقرار مسبب يصدر من رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات في حالات فقد أي من شروط التسجيل ، ويجوز التظلم من قرار الشطب أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة الثانية مكرر (١) من هذا القرار خلال ستين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن .

المادة الثانية مكرراً (١) :

تنشأ بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية لجنة تتولى نظر التظلمات من عدم التسجيل أو الشطب من السجل، ويقدم للبلب التظلم إلى قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية لعرضه على لجنة التظلمات ، على أن يتم الفصل في التظلم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه ، ويتم إخطار المتظلم بأسباب عدم التسجيل أو الشطب والإجراءات التصحيحية التي يجب إتخاذها من جانبه ليتم إعادة التسجيل.


المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

نبيلن جامع



٢٠٢٢

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
وزير



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير



سجل في ٢١/٨/٢٠٢١
رقم ٤٤٥

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٧ - ٥ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة،
وعلى لائحة القواعد المنقذة لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،
ونظام اجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والصادرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥،
وتعديلاتها،
وعلى القرارين الوزاريين رقمي ٤٢ لسنة ٢٠١٦، ٤٤ لسنة ٢٠١٩ في شأن تعديل القواعد المنظمة
لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها الى جمهورية مصر العربية،
وعلى كتاب السيد اللواء / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرخ
في ٢٠٢١/٧/٢٦،
وعلى ما عرضه مساعد الوزير للشئون الاقتصادية ونشرف على قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية
بمذكرته المؤرخة في ٢٠٢١/١٧/٢٦.

قرار
المادة الأولى

يضاف مسلسل جديد برقم ٢٠١ الى بيان السلع المرفق بالقرار الوزاري رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه،
يكون نصه على النحو الآتي:


م	من البند الجمركي	السلعة
٣٠	٩٦.٠٧	حابكات متزلقة (مسننة أو غير مسننة)

المادة الثانية


ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

نيفين جامع



سنة ٢٠٢١
١٧/٧/٢٠٢١





مكتبة
رئيس الجمهورية المصرية
استراتيجية
وارد ٦٨٤/٢٢٣
التاريخ ١٧/٨

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

٢٠٢٠
٢٠٢٠

السيد الأستاذ/ السيد كمال نجم
وكيل اول الوزارة - رئيس مصلحة الجمارك
تحية طيبة وبعد،،،

الحاقاً بكتابنا رقم ١٩٧٣ المؤرخ ١٠/٦/٢٠٢٠ بشأن صدور القرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٠ بحظر استيراد السكر.

اتشرف بإحاطة سيادتكم أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٦ وافق السيد المهندس وزير التجارة على تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التي تتضمن قيوداً إستراتيجية تقضي بعدم سريانها في الأحوال الآتية:

أولاً: ما تم شحنه أو وصوله قبل تاريخ العمل بها.

ثانياً: ما تم فتح اعتماداته قبل تاريخ العمل بها بشرط عدم تجديد مدة سريانها.


ثالثاً: العقود المبرمة والموثقة من القنصليات المصرية بالخارج أو ما يقوم مقامها من الدول التي ليست بها قنصلية مصرية، متى تم تحويل ١٠% على الأقل من قيمتها قبل تاريخ العمل بهذه القرارات وفقاً لطرق السداد المقررة في اللائحة وأن يتم تنفيذها في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ التوقيع، وعلى أن تعامل الفواتير المحصول جزء من قيمتها قبل القرارات الوزارية المتضمنة قيوداً إستراتيجية معاملة العقود بإعتبارها ثابتة التاريخ في المستندات لدي البنك.

كما أنه بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٥ وافق السيد وزير التجارة والصناعة على عدم سريان القرار الوزاري على ما تم تحويل قيمته بالكامل عن طريق البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية قبل صدوره، وإعتباره مبدأ عام يطبق على الحالات المثيلة على أن تبسّط كل حالة على حدة للتأكد من جدية التحويل فيها، وأنه لم يسبق ورود أي بضائع على قوته.

برجاء التفضل بالتعبئة باتخاذ اللازم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس قطاع
الاتفاقيات والتجارة الخارجية



تحريراً في ٢٠٢٠
٢٢٣/٦٨٤
مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية
السياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور استيراد رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠

أشارة الى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما ؛

الحاقاً ب:-

* منشور استيراد رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ ، منشور استيراد رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ .

يراعى إتباع ما يسلى ،،،

* بطبق كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع الاتفاقيات و التجارة الخارجية رقم ٢٠٩٣ فى ٢٨/٦/٢٠٢٠ الموضح بعالية بكل دقة ..

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

مها مصطفى سليم

كبير باحثين - مدير إدارة
البحوث الفنية ودعم القطاعات

عاصم صلاح الكاشف

عليه الختام

تحريراً في : ١٦/٧/٢٠٢٠
الموافق : ٧/٧/٢٠٢٠

السيد الأستاذ/





مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور

استيراد (٦) لسنة ٢٠٢١

بالاطلاع على :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.

إلحاقاً بـ :-

* منشورات اجراءات رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٤ ، رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٤ ، رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ ، رقم (٢١) لسنة ٢٠١٦ .

* واحكاما للرقابة الجمركية على ما يتم استيراده من عبوات فارغه تحمل علامات تجارية أوماركات مسجلة أو غير مسجلة توحيداً للمعاملة الجمركية فى هذا الشأن ومنعا للبس فى تطبيق المنشورات الصادرة فى هذا الشأن .

يراعى الالتزام بما يلى ،،،

أولاً : عدم الافراج عن العبوات الفارغه التى تحمل علامات تجارية أوماركات مسجلة أو غير مسجلة ويعاد تصديرها مرة أخرى من أول ميناء وصول – وذلك حماية للصناعات الوطنية ولعدم خداع المستهلكين و الاضرار بهم .

ثانياً : لا تسرى التعليمات الواردة بالبند أولاً على الحالات التالية بعد استيفاء القواعد الاستيرادية المقررة فى هذا الشأن :-
١- العبوات الفارغه المستورده والتى لا تحمل أى علامات أو ماركات مسجلة أو غير مسجلة .
٢- العبوات الفارغه المستورده والتى تحمل ماركات أو علامات مسجلة أو غير مسجلة مرفقا بها ترخيص أو موافقة معتمدة من الشركة صاحبة العلامة أو الماركة للقيام بتعبئة هذه العبوات .
٣- العبوات الفارغه المستورده التى تحمل ماركات أو علامات و التى ترد لاصحابها .

ثالثاً :- يلغى كل ما يخالف ذلك من تعليمات .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ،،،

رئيس الادارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

(نجوى جابر شحاته)

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

(عاصم محمد)

باحث
علياء النحاس

الإسكندرية فى ٨ رجب ١٤٤٢ هـ
الموافق : ٢٠ فبراير ٢٠٢١

السيد الاستاذ/

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3
ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING
Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015
Policies_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG





مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور استيراد رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩

أشارة الى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .

الحاقاً بـ :-

* منشور مشترك استيراد رقم (١٠) وتصدير رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ .

* منشور استيراد رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المعلن به القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٤٣ .

* منشور استيراد رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ المعلن به القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/٤٤ .

* منشور مشترك استيراد رقابي رقم (٥) وتصدير رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ .

* منشور مشترك استيراد رقم (١٠) وتصدير رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ .

وبناء على :-

* كتاب السيد / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رقم ١١٣٤ في ٢٠١٩/٣/١٤ .

يراعى إتباع ما يلي

- ١ . يطبق كتاب السيد / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رقم ١١٣٤ في ٢٠١٩/٣/١٤ المرافق لهذا المنشور بكل دقة .
- ٢ . يتم احالة الاصناف المدرجة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٤٣ و ٢٠١٩/٤٤ والغير مدرجة بالملحق رقم ٨ المرافق لللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لاستيفاء اشتراطات القرارات الوزاري ارقام ٢٠١٦/٤٣ ، ٢٠١٩/٤٤ .
- ٣ . يتم احالة الاصناف المدرجة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٤٣ و ٢٠١٩/٤٤ والغير مدرجة بالملحق رقم ٨ والتي لها تذييلات تتضمن العرض على الجهات الرقابية الخاضعة للقرار الجمهوري رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لاستيفاء اشتراطات القرارات الوزاري ارقام ٢٠١٦/٤٣ ، ٢٠١٩/٤٤ بجانب العرض لأغراض الفحص الرقابي .
- ٤ . يتم إحالة الرسائل الخاضعة لفحص جهة رقابية تعمل تحت مظلة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للقرارات المنوه عنها وذلك إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فقط " دون تحديد لهذه الجهة " بصفتها الجهة المسؤولة عن الفحص ولا يقبل أى موافقة فى هذا الشأن الا من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

/٦/ رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية



/٥/ مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

مها مصطفى سليم

علياء النحاس

تحريراً فى : ٢٠ رجب ١٤٤٠ هـ
الموافق : ٢٧ مارس ٢٠١٩
السيد الاستاذ/

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3
ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING
Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015
Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG

إعداد إدارة الجمارك العليا ودعم الصحاح - بإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إصدار ١٨ أغسطس ٢٠٢٢





مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور تذكيري مشترك

استيراد (١٧) وتصدير رقم (٦) لسنة ٢٠١٩

بالاطلاع على :-

- * قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحة التنفيذية والصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتهما.
- * قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.
- * قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحة التنفيذية.

بالإشارة إلى :-

- * منشورات إستيراد أرقام ١١ ، ٢٢ ، ٢٨ ، لسنة ٢٠١٤ ، ٨ ، ٩ ، ٢٢ لسنة ٢٠١٧ .
- * منشور تذكيري مشترك إستيراد رقم ٣٠ وتصدير رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ ، منشور إستيراد تذكيري رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨ .

وتنظيماً :-

- * لإجراءات تقديم مستند إثبات النشاط للشركات التي تستورد إحتياجاتها بنظام الاستيراد للإنتاج طبقاً لأحكام الفصل الثالث من الباب الأول من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ .

نعيد التذكير بما يلي ،،،

أولاً :- بالنسبة للشركات التي تعمل بنظام الاستثمار الداخلي :-

- * يكون نظام العمل المتبع في شأن موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على إستيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الراسمالية للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار والموافقة التصديرية لها وفقاً للقواعد الآتية :-

١- الشركات والمنشآت التي بدأت النشاط الفعلي فإنها تتم على النحو التالي :-

- إصدار الهيئة شهادة إستيرادية أو تصديرية صالحة لمدة سنة أو ثلاث سنوات أو خمس سنوات لتلك الشركات والمنشآت (إجبارياً وليس إختيارياً) وذلك بالموافقة على إستيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الراسمالية اللازمة لها أو تصدير منتجاتها .

٢- الشركات والمنشآت التي تزاوّل النشاط عن طريق التشغيل لدي الغير فإنها تتم على النحو التالي :-

- إصدار الهيئة شهادة إستيرادية أو تصديرية صالحة لمدة عام بالنسبة للشركات والمنشآت التي تزاوّل النشاط عن طريق التشغيل لدي الغير وذلك بالموافقة على إستيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج طبقاً لطلبها ووفقاً لغرضها المعتمد من الهيئة - شريطة حصول تلك الشركات والمنشآت على موافقة الهيئة على التشغيل لدي الغير .

٣- الشركات / المنشآت التي لم يتم تحديد تاريخ بدء الإنتاج لها بمعرفة الهيئة فإنها تتم على النحو التالي :-

- إصدار شهادة استيراد للخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الراسمالية للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار والتي لم يتم تحديد تاريخ بدء انتاجها بمعرفة الهيئة وذلك (بصفة مؤقتة) لمدة ثلاثة اشهر تجدد لمرة واحدة فقط (بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة) لحين تحديد تاريخ بدء انتاجها بمعرفة الهيئة .

وبعد ،،،

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3

ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING

Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015

Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG

إعداد إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات - بالإدارة العامة للسياسات والإجراءات

إصدار ١٨ أغسطس ٢٠٢٢





مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

(تابع منشور مشترك إستيراد رقم ١٧ وتصدير رقم ٦ لسنة ٢٠١٩)

(٢)

قيام الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بإعتماد فواتير إستيراد الخامات ومستلزمات الانتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية وفواتير التصدير للشركات والمنشآت التي لم يتم تحديد تاريخ بدء الانتاج لها بمعرفة الهيئة كل حالة على حدة في حالة عدم طلبها اصدار تلك الشهادة وذلك لفترة انتقالية لحين تحديد تاريخ بدء انتاجها عن طريق الهيئة ومن ثم اصدار شهادات الاستيراد والتصدير الدائمة .

٤- الشركات التي تعمل بنظام المناطق الحرة فإنها تتم على النحو التالي :-
فانه لا تسري عليها هذه التعليمات الموضحة بعالية وتسري فقط على الشركات التي تعمل بنظام الإستثمار الداخلي طبقا لاحكام منشور استيراد رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ .

ثانياً :- بالنسبة للشركات التي تعمل بنظام المناطق الحرة (العامة أو الخاصة) :-

- فانه طبقا لاحكام المادة رقم ٣٦ من قانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ فإنه يكفي بالترخيص الصادر بمزاولة النشاط لهذه المشروعات الصادر من رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة المختصة عند التعامل مع اجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا للمشروع دون حاجة للقيود بالسجل الصناعي ، ما لم يطلب المشروع ذلك .

ثالثاً :- بالنسبة للشركات التي تعمل بنظام مشروعات المناطق الإستثمارية :-

- تطبيقا لاحكام المادة رقم (٣١) من قانون الإستثمار وتعديلاته تحت احكام الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون والخاص بالمناطق الإستثمارية والتي تضمنت :-

"..... ويكتفى بهذا الترخيص عند التعامل مع اجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا والإعفاءات للمشروع دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعي ، ما لم يطلب المستثمر غير ذلك ، مع إخطار الجهة المختصة بصورة من الترخيص لأغراض الحصر.... الخ . "

- وتطبيقاً لاحكام المادة رقم (٦٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الإستثمار والتي تضمنت :-

" يختص رئيس مجلس ادارة المنطقة بالترخيص للمشروعات بمزاولة نشاطها ،

ويكتفى بهذا الترخيص عند التعامل مع اجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا للمشروع دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعي . "

- وبناء على ذلك يتم الإعتداد بقرارات مزاولة النشاط الصادرة لمشروعات المناطق الإستثمارية دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعي .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقه.

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

عبد الحليم
٢٠١٩

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

عبد الحليم
مها مصطفى سليم

الإسكندرية في ٧ رمضان ١٤٤٠ هـ
الموافق : ١٢ مايو ٢٠١٩

السيد الأستاذ/

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3
ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING
Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015
Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG

إصدار ١٨ أغسطس ٢٠٢٢






ISO 9001:2000 CERTIFIED



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

رقم الملف: ٢٠٢٠/٤٤٢٤



السيد الأستاذ/ السيد كمال نجم
رئيس مصلحة الجمارك المصرية
تحية طيبة وبعد،،،

أتشرف بإحاطة سيادتكم أنه ورد للقطاع إحالة السيدة الوزيرة لكتاب السيد اللواء أ/ح/ أمين عام مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٢٨ المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/١٥ المرفق به كتاب السيد اللواء أ/ح/ أمين عام وزارة الدفاع رقم ٥٢٣٧٨ في ٢٠٢٠/١٠/٧ بشأن متابعة إجراءات تأمين دخول/ تداول الحاويات والبضائع بموانئ ومناقص الجمهورية، والمنتهى الى تفعيل قرار السيد وزير الصناعة والتجارة رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٥ مع إعادة طبع صور ملونة لكافة الأقمشة المرفقة بهذا القرار وتوزيعها وتعميمها بكافة (الموانئ - المناطق الحرة العامة - الخاصة) فضلاً عن إعادة النشر على كافة المستوردين.

وحيث سبق أن صدر القرار الوزاري رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٥ الذي نص في مادته الأولى على أنه: "لا يجوز الإفراج عن الأقمشة المموهة الموضح توصيفها ببيان التوصيف المرفق بهذا القرار أيًا كان الغرض من الاستيراد".

برجاء التفضل بالتنبيه على كافة المنافذ الجمركية بإعادة التذكير بتفعيل القرار الوزاري رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٥، ومرفق طيه صورة ملونة لكافة الأقمشة المرفقة بهذا القرار بغرض تسهيل تنفيذ عملية الفحص على المنافذ الجمركية.

مع عظيم الاحترام والتقدير،،،

وكيل أول الوزارة
رئيس قطاع الاتفاقيات
والتجارة الخارجية

د. أشرف مختار

تحريراً في ٢٠٢٠/١٠/١



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية



منشور تذكيري

استيراد رقابي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠

~~~~~

إشارة الى -

❖ قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولانحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

إحاطاً بـ :-

❖ منشور استيراد رقابي رقم ٢٠١٥/٦ والمعلن به القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/١٥١ الخاص بالافراج عن الأقمشة المموهة.

يراعى إتباع ما يلي،،،

❖ يطبق كتاب السيد وكيل أول الوزارة / رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية رقم ٣٧٦٨ في ٢٠٢٠/١٠/٢٢ والوارد للإدارة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨ والموضح بعاليه مرفق طيه صورة لكافة الأقمشة وسيتم رفع صورة ملونه على الشبكة الداخليه و موقع الجمارك المصرية.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة .....

مدير عام الإدارة العامة  
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير ادارة  
بحوث التشريعات الرقابية

د. أشرف مختار

٢٠٢٠/١٠/٢٨

فؤاد السيد محمد  
محمد فكرى محمد

د. أشرف مختار





قطاع التجارة الخارجية  
صادر جمارك  
مركز  
١٧٦٤  
٢٠١٧/٥/٣٠

السيد الدكتور / مجدى عبد العزيز  
وكيل أول الوزارة - رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد ،،،

إلحاقاً بكتابنا رقم ١٧٤٢ المؤرخ ٢٠١٧/٥/٣٠ المرفق به صورة القرار الوزاري رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣٠ في شأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥، والذي تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٢٤ (تابع) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣٠.

وحيث تقضى المادة (٩) من القرار المشار إليه بعاليه أن يتولى البنك القائم بالتحويل إخطار مصلحة الجمارك إلكترونياً ببيانات عملية التحويل التي يحددها القطاع المختص بالتجارة الخارجية، وذلك لما يتم استيراده للإتجار أو الإنتاج.

وبناء عليه أشرف أن أرفق لسيادتكم البيانات التي يتعين أن يتضمنها الإخطار المشار إليه بالمادة (٩) سالفة الذكر، هذا وقد تم الكتابة إلى البنك المركزي في هذا الشأن.

برجاء التقاضل بالإخطاء والتنبيه نحو اتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.

وإذ نشكر لسيادتكم صادق تعاونكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وكيل أول الوزارة  
رئيس قطاع الاتفاقيات  
والتجارة الخارجية

"سعيد عبد الله"

رئيس مصلحة الجمارك المصرية  
الجمهورية العربية السورية  
١٣ ٥١١٧ /  
التاريخ ٢٠١٧/٦/١

تحريراً في: ٢٠١٧/٦/١



مصلحة الجمارك  
قطاع التكم والإجراءات  
الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور استيراد رقم ( ١٧ ) لسنة ٢٠١٧

بالإطلاع على:-

❖ قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ / ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وتعديلاتها.

الحاقاً ب:-

❖ منشور مشترك استيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧.

يراعى إتباع ما يلي ،،،

❖ يطبق كتاب السيد الاستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية رقم ١٧٦٤ في ٢٠١٧/٦/٤ الموضح بعاليه وخلفه بكل دقة.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية

السيد حسنى السيد

مدير عام الإدارة العامة  
للسياسات والإجراءات الجمركية

عالم  
٢٠١٧

الإسكندرية في: ١٢ رمضان ١٤٣٩هـ  
الموافق: ٧ يونيو ٢٠١٧



## إخطار ببيانات عملية التحويل لقيمة واردات للتجار أو الإنتاج

بيانات البنك: .....  
اسم البنك : .....  
الرقم المرجعي للبنك: .....

بيانات الإخطار: .....  
رقم الإخطار : .....  
تاريخ إصدار الإخطار : ٢٠ / /

بيانات عن المستورد : .....  
اسم المستورد : .....  
عنوان النشاط الرئيسي : .....  
رقم البطاقة الإستيرادية / الاحتياجات : .....

بيانات عن البضاعة المستوردة : .....  
السلعة : .....  
الكمية : .....  
أساس التعاقد : .....  
إجمالي القيمة بالعملة الأجنبية : .....  
بلد المنشأ : .....  
البلد المستورد منه البضاعة : .....

بيانات التمويل : .....  
مصدر التمويل : .....  
طريقة السداد : .....

بيانات التحويل: .....  
رقم سويقت التحويل: .....  
تاريخ سويقت التحويل: .....

بيانات المصاريف الإدارية: .....  
المصاريف الإدارية المسددة ..... جم  
رقم إيصال السداد ..... بتاريخ ٢٠ / /

### تعليمات إستيفاء الإخطار :

- (١) يرفق بالإخطار صورة الفاتورة التي تم بناء عليها التحويل.
- (٢) يستوفي الإخطار إلكترونياً ويرسل إلى الجمارك إلكترونياً ويحتفظ البنك بنسخة وتسلم نسخة للمستورد .
- (٣) يجوز تحويل القيمة للمورد من خلال اي من البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية على أن يتم إخطار البنك الذى يقوم بالإخطار .
- (٤) يجوز للمستورد تعديل أسلوب السداد على أن يتم إخطار البنك ويعتد بالخصم أو التنازل من المورد على القيمة الواردة بالإخطار على أن يقدم المستورد المستند الدال على ذلك .
- (٥) يسمح بتسوية قيمة الواردات بقيمة صادرات سلعية أو خدمية .
- (٦) يتم إخطار قطاع التجارة الخارجية بالحالات التي لم يتم تحويل قيمتها .

## الفهرس

| صفحة | الموضوع                                                                                                                                                                                                   |
|------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢    | مقدمة                                                                                                                                                                                                     |
| ٦    | بيان استرشادى بموائى جمهورية مصر العربية                                                                                                                                                                  |
| ٧    | أولاً : القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير                                                                                                                                               |
| ٧    | الفصل الأول - في شأن الإستيراد                                                                                                                                                                            |
| ٨    | الفصل الثاني - في شأن التصدير                                                                                                                                                                             |
| ١٠   | الفصل الثالث - في شأن الرقابة علي الصادرات والواردات                                                                                                                                                      |
| ١١   | الفصل الرابع - أحكام عامة وعقوبات                                                                                                                                                                         |
| ١٣   | ثانياً: قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة . |
| ١٧   | القسم الأول : لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير                                                                                                                                       |
| ١٧   | الباب الأول - الإستيراد                                                                                                                                                                                   |
| ١٧   | الفصل الأول - تعاريف وأحكام عامة                                                                                                                                                                          |
| ٢٢   | الفصل الثاني - الإستيراد للإتجار                                                                                                                                                                          |
| ٢٥   | الفصل الثالث - الإستيراد للإنتاج السلعي والخدمي                                                                                                                                                           |
| ٢٦   | الفصل الرابع - الإستيراد للإستخدام الخاص                                                                                                                                                                  |
| ٢٨   | الفصل الخامس - الإستيراد للإستعمال الشخصي                                                                                                                                                                 |
| ٢٩   | الفصل السادس - الإستيراد للحكومة                                                                                                                                                                          |
| ٢٩   | الفصل السابع - السلع الواردة برسم العرض                                                                                                                                                                   |
| ٣٠   | الفصل الثامن - الواردات بدون قيمة ( بدون عوض)                                                                                                                                                             |

| صفحة | الموضوع                                                                                      |
|------|----------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣١   | الفصل التاسع - الإجراءات الحدودية للحماية من إستيراد السلع المتعدية علي حقوق الملكية الفكرية |
| ٣٤   | الباب الثاني: التصدير                                                                        |
| ٣٤   | الفصل الأول - أحكام عامة                                                                     |
| ٣٧   | الفصل الثاني - إصدار شهادات المنشأ لصادرات جمهورية مصر العربية                               |
| ٣٩   | الفصل الثالث - سجل المصدرين - أحكام عامة                                                     |
| ٤٦   | الباب الثالث : الصفقات المتكافئة                                                             |
| ٤٧   | الباب الرابع : الرقابة علي الصادرات والواردات                                                |
| ٤٨   | الباب الخامس : أحكام ختامية                                                                  |
| ٤٩   | القسم الثاني : نظام وإجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة                             |
| ٤٩   | الفصل الأول - أحكام عامة                                                                     |
| ٥١   | الفصل الثاني - فحص السلع المستوردة                                                           |
| ٦٠   | الفصل الثالث - فحص السلع المصدرة                                                             |
| ٦٣   | الفصل الرابع - التظلم من النتائج النهائية للفحص                                              |
| ٦٤   | الفصل الخامس - الرسوم الإضافية للفحص وإستخراج الشهادات                                       |
| ٦٥   | الملاحق:-                                                                                    |
| ٨٩   | ثالثاً :- قرارات متعلقة بقانون الإستيراد والتصدير                                            |

